شرح التحرير

ع
١
١

١٩٦ ه

ف ٣٤٧

١٩٦ ع

١٩٦ ه

فقه شافعي

هذا شرح التحرير
لمؤلفه شيخ الاسلام
زكريا الانصاري
على التمام
والحمد لله على
كل حال
والله
اعلم
تم

وقف وحبس هذا الكتاب على طلبة العلم بالازهر
شيخ العرب الحاج خطاب الشوازي القليوبي غفر الله له
ينتفعون به مطالعة وحضورا وقراءة وجعل نظره
للواقف المذكور ثم الثواب من الملك الوهاب لا يباع
ولا يشترى ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله من بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم وجعل مقره برواق [illegible] ابن معمر بالازهر
١٢٠٢
الحاج خطاب
الشوازي

في يوم الست ٥ ربيع اخر
٩ هجرية سيد المرسلين

بسم الله الرحمن الرحيم
قال سيدنا ومولانا قاضي قضاة الانام
شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام
ماضي النقض والابرام سيبويه زمانه
فريد عصره واوانه وحيد دهره وزمانه
زين الملة والدين ولسان المتكلمين حجة
الناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى
زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين بركته
امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

الذي

الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام
وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام
احمده على جميع نعمايه واشكره على تزايد
الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح
لطيف على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب
في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي
رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق
مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة
الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم
اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو
والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن
الرحيم صفتان مبنيتان للمبالغة من رحم
الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل
علينا بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح

الالباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة
جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا
بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد
لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب
علي الحمد والمدح والشكر والنسبة بينهما والصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن
الادمي تضرع ودعا والسلام بمعني التسليم علي
سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلي
اله وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه
هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعني الصحابي
وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلي الله عليه وسلم
السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتي
بها للانتقال من اسلوب الي اخر واصلها اما بعد
بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معني
الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام علي من ذكر فهذا المولف الحاضر
ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ

وتكثير

وتكثير المعني في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية علي مذهب الامام المجتهد ابي
منه صح عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالي
عنه اي علي ما ذهب اليه الاحكام في المسايل مجازا
عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام
ب ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمي بتنقيح اللباب
اي تنقيته وضممت فوايد جمع فايدة وهي كل
مصلحة تترتب علي فعل فهي من حيث انها نتيجة له
تسمي فايدة ومن حيث انها مطلوبة طرف له تسمي
غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل لاقدامه علي
الفعل تسمي غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك
تسمي علة غايية يسر بها اولو الالباب جمع لب وهو
العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت
منه الخلاف وما عنه بدا اي غني بغيره رومـا
اي طلبا لتيسيره علي الطلاب للفقه وسميته
تحرير التنقيح متضرعا الي الله تعالي اي متضرعا
له بالسوال مبالغة ان ينفع به طالب الترجيح في
المسايل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال

تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتابا
كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة من العلم
مشتملة علي ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة
والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث وازالة
نجس وما في معناهما وعلي صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد
وغيرها كتجديد وضوء اربعة ماء في رفع حدث
وخبث وغيرها كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات
نحو كلب وذابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر
لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه
انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر
الجمهور الطهر في الما لان ذلك مفروض في رفع الحدث
وازالة الخبث بشروطهما لاستفادة جواز الصلوات
ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في
الاستنجا فليس مطهرا بل مخففا فالما المطهر ما يسمي
ماء بلا قيد وان رشح من بخار الما المغلي او قيد
لموافقة الواقع كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي
وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غني للما
عنه كطحلب او تراب وملح ماء طرحا فيه علي القول

بان

بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما علي
القول بانه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا
علي العباد فهو مستثني من غير المطلق وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه
وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا
بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالي ممتنا
بالما وانزلنا من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والما
ينصرف الي المطلق لتبادر الفهم فلو طهر غيره من
المايعات لفات الامتنان به ولما فقد وجب التيمم
لفقده وغيره اي وغير المطهر من مطلق الماء
ثلثة لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل
حال كونه قليلا في فرض من رفع حدث وازالة
نجس ولا نجس هو اولي من قوله اذا لم يتغير
بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر
خليط هو من زيادتي للما عنه غني وليس ترابا
وملح ما طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من
طاهر كالورد والمنجس وهو ثلاثة ما اختلط
به نجس وهو دون القلتين او ما تغير به

اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا
بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للما عنه
غني وليس ترابا او ملحا طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل بكسر الرا
افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس
باتصال النجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه
لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع
النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من
قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا
من ابن جريج الراي لها بقربتين ونصف من
قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل
بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد
القلة الى القرب وحمل الشي على النصف والقربة
على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في
الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة
وقيل ثلاثة وقيل قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في
التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم

الرافعي

الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غير
الما من المائعات ينجس بملاقاة النجس وان
بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من
النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في
الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب
المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم
يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر
فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او
ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط
بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو
ما اي تراب اختلط بنجس فالتراب او كثر
والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي
فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في
الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشب
بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق
طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع
ولا يزيل فلا ينافي انه يحصل اذا لدبغ احالة
لا ازالة فيحصل بالنجس لحصول المقصود والا صح

فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلي
الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم
اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ
وقيس به ما في معناه **والتخلل المطهر انقلابه**
لخ خلا بلا مصاحبة **عين** وقعت فيها وان
نقلت من شمس الي ظل وعكسه لمفهوم خبر
مسلم سيل النبي صلي الله عليه وسلم اتتخذ الخمر
خلا قال لا هذا **ان لم يقع فيها** اي في الخمر **عين**
نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه
او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل
لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام علي ذلك في
شرح المنهج وغيره **والطهارات** الحاصلة بالمطهرات
الاربعة اربع **وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس**
بالمعني الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها
بهذا الترتيب فقلت **باب الوضوء**
هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا
مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها
ما يتوضؤ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما

والاصل

والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الي الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الي الصلاة
او نحوها **هو** اي الوضوء قسمان **فرض علي**
المحدث لاية اذا قمتم الي الصلاة اي محدثين
وسنة لتجديد اي تجديده **بعد** كل **صلاة**
ولو نفلا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد
باسناد حسن لولا ان اشق علي امتي لامرتهم اي
امر ايجاب عند كل وضوء ومع كل وضوء بسواك
فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد كغسلة
رابعة **وغسل واجب** فيتوضا قبله وضوا كاملا
وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه
وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة
زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما
بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم
الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء
الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل
تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل **وعند ارادة**

صلاة صح

الجنب اكلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث
نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخرين
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية
وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة
ومن كل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا
كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن
حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه
وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي
كقراة قران او حديث وروايته ودرس علم
ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة
لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلي الله عليه
وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح
الاصل زيادة علي ذلك وفروضه اي اركانه
ستة الاول النية كان ينوي رفع الحدث او
التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امري ما نوي ويجب قرنها باول غسل جزء من
الوجه ويبين قرنها بالسنن المتقدمة علي

غسل الوجه ليثاب عليها فان قارنت قبل
غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل معها
المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه
بنية الوجه صح وكذا بغير نيته علي الصحيح
وعلي هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره
في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة
وهو منابت شعر راسه وتحت منتهي لحييه طولا
وما بين اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا باطن
كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل
وعارضيه وان لم يخرجا عن حد الوجه وغسل
اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين
بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية
وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من
شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب
غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد
او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض
الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج
عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلي الله عليه
وسلم توضا فمسح بناصيته وعلي عمامته فدل

ذلك على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم
من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية **وغسل الرجلين مع**
الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
وذلك للامر في غسل اليدين والمراد بان ذلك
فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الاصل الغسل صح
والمسح بدل **والترتيب** في افعاله كما ذكر
لخبر النساي باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه
ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب **وسننه** فرضا
كان او سنة **الولا** خروجا من خلاف من
اوجبه بان يغسل العضو التالي قبل ان
يجف الاول مع اعتدال الهوى والزمان
والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق
الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح
على

على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما
خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو والصلاة
فضعيف **وقد يجب** الولا **لعارض كضيق**
وقت وسلس **والتسمية** عند غسل
الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة
والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب
ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس
فيما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضو
لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول
على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت
في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل**
الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا
فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل
قبل تثليث غسلهما وهذا من زيادتي وذلك

لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به
الي احتمال نجاسة اليد في النوم كانت تقع
علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم
التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره
غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق**
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل علي الندب
واقلهما ايصال الما الي الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف والجذبه
بالنفس الي الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر**
للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة
اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات
ويسن امرار الاصبع عليهما ومج الما وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم وخرج
بالمفطر الصايم ولو نفلا فلا تسن له المبالغة

فيها

فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض
ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان
وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولي ثلاثا ثم يستنشق بالاخري
ثلاثا وان كانت السنة تتادي بالجميع
والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فيستنثر الا خرجت خطايا وجهه
وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ما واذي ويسن ذلك باصبعه
اليسري **ومسح كل الراس** للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه علي مقدمه
ويلصق مسبحته بالاخري وابهاميه علي صدغيه
ثم يذهب بهما الي قفاه ثم يردهما الي المبدا ان كان
له شعر ينقلب والا فليقتصر علي الذهاب فان
لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة او غيرها مسح

ما يجب من الراس ويتمم على ما عليها اي الراس
ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم
وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح
الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف
من لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه
وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه
الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل
اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر
العارض والخارج من زيادتي واصابع الرجلين
من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدا بخنصر
رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في
خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية
والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا

وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك صح

وقف لله تعالى لا يباع ولا يرهن
برواق مصر

توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة
مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث
في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتيامن في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو
من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف
وسراويل ودخول مسجد والتياسر لضد ذلك
كامتخاط واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى
الله عليه وسلم كان يحب التيمن في التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه
الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن
عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلايه وما كان من اذى الا في الكفين
او الوضو والخدين والاذنين وجانبي الراس
لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو
الاقطع كمن بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا
وحيث يسن له التيامن يكره له التياسر وذكر
جانبي الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة
في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت

عليه فالقياس ندب التحري والجلوس في
محل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الاناء
الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه
ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل
اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في
الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي
خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا
فمكروهة وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها
خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة
مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته
وساير ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد
وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا
استعان بمن يصب عليه فيقف المعين
ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن
في الادب والبداءة في الوجه باعلاه
للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي
اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق

والكعب

والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما
بالكف وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان
كيفية مسحه وترك النفض للماء لان
النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي
فان كان ثم حاجة كبرد او التصاق نجس لا باس
بتركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين
وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي
قولي وغيرها اي وغير المذكورات كاتيانه
بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء

وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما
مر والجمع فيهما بين القلب واللسان والدلك
واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه
وموضع التحذيف والصدغ **ويكره هاهنا**
الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا
والزيادة علي الثلاثة والنقص عنها لخبر ابي داود
وغيره وهو صحيح انه صلي الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا
او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص
من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار علي
الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها
وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم
بعد الزوال والوضوء للجنب من ماء راكد ولو
كثيرا بلا عذر كالغسل **لا غسل الراس** فلا
يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل
الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة **وشروطه كون**

الما

الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل
والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس
من اهلها **والتمييز** فلا يصح وضوء غير مميز
كطفل ومجنون لذلك **وعدم المنافي** من نحو
حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا علي
الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره علي عدم الحيض والنفاس
وعدم الحايل بين الما والمغسول او الممسوح
كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما **ودخول**
الوقت في وضوء دايم الحدث كمستحاضة فلو
توضا قبل دخوله لم يصح لانها طهارة ضرورة ولا
ضرورة قبل الوقت **وغيرها** من زيادتي كمعرفة
كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية
فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج في بقية الاعضا
الي تجديدها

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا
الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا
يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب

التي ينتهي بها الطهر وعلي المنع المترتب علي
ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب
الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني
الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة
خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي
من الواضح عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا
جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم
انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او
من ثقب تحت معدة والفرج منسد
لانه او جا احد منكم من الغايط ولقيام
الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان
المطمين من الارض تقضي فيه الحاجة سمي
باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور
خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او
محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع
انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة
لا ضرورة الي مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه
اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في
الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه

الخارج

الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زايد من الخنثي لا وضوء بمسه ولا
غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قاله الماوردي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف
تحت الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة
اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان
امني بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل
في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه
غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج
فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج للتقييد
بما مر اولي من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج
اولي من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان
ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه
قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران
عاملان وغلبة علي عقل بجنون او اغما او
نوم لا غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان
وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر
ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج

شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاوه
حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية
عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس
وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن
علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا
الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من
ارض او غيرها ولو محتبيا ايضا ما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم
يصلون ولا يتوضون حمل على نوم الممكن جمعا بين
الاخبار ولانه ح آمن من خروج شي من دبره
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندورته
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره
ومس فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه
او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما
او اشل متصلا او منفصلا ببطن الكف ولو شلا
لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة
غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي

في

في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس
فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب
ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن
الكف غيره كروس الاصابع وما بينهما واختص
الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان
التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس
ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار
والمراد بفرج المراه الناقض ملتقى شفريها على احدى بحر
المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف
ما يستتر عند وضع الراحتين على الاخرى وتلاقي
بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا عمدا
كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم
او اشل لاية او لامستم النساء اي لمستم كما قري به
لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس
باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها
وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة
التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس

والملموس كما فهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي
معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو
رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها
وبذكر وانثي الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثي والذكر والانثي والعضو المبان لانتفا
مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا حد
الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها
بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا تشتهي معه
فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي
لا تلاقي بشرتي ذكر وانثي **محرم** له بنسب او رضاع
او مصاهرة فلا ينتقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل
وبمعني الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به
من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغتسل
به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما علي
الشي وشرعا سيلانه علي جميع البدن بنية
كما ياتي **موجبه** ستة **جنابة** وتحصل **بخروج**
منيه اولا من طريقه المعتاد او تحت صلب الرجل

وترايب

وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين
في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه
الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل
بهما **او دخول حشفة او قدرها** من فاقدها
فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وبتعبيري
بما ذكر اولي من قوله انزال مني والتقا الختانين
وموت لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنايز
وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض **ونفاس** س
لانه دم حيض مجتمع **ونحو ولادة** من القاء
علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني
منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج
المني الانقطاع والقيام الي الصلاة ونحوها
ونجاسة ببدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها
عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل
ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة
النجاسة حتي لو كشط جلده حصل الغرض
وفرضه اي ركنه شيان **النية** لما مر في الوضوء
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل
الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من
الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي

لا تتوقف علي نية وتعميم ظاهر البدن حتي ما تحت
القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء
ويسامح بباطن العقد التي علي الشعرات ويجب
نقض الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها الا بالنقض
وسننه التسمية اوله كما في الوضو وغسل الاذي
كمخاط ونجس والوضو وتقدم بيانه مع دليله
في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا الوضو
بنية بنا علي اندراجه في الغسل قال في الروضة
قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث
نوي بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوي به
رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو
افضل كما في الوضوء فيغتسل ويدلك راسه ثلاثا
بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته
ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن
لما مر في الوضو والبداة باعلي بدنه للاخبار الصحيحة
ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل
اليه يده خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقي
للبدن وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه

رشاش

رشاش كما في الوضو والستر في الخلوة محافظة علي
ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم
نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن النظر
اليها فيجب الستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا
لعذر لما مر في الوضو واذا استعان بمن يصب
عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في
الوضو والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما
في الوضو اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك
الوضو كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرها في شرح الاصل
ومكروهاته مكروهات الوضو وتقدم بيانها في
بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره علي الاسراف
والزيادة وشرطه شروط الوضو وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل
نحو حايض كنفسا لنحو احرام بنسك من حج او عمرة
كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحة الكريهة
للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية
ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج

اوسيد الموطيه وان انتفي الاسلام والتمييز للضرورة
وقد تكلمت علي وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل
وغيره **ويحرم بالجنابة صلاة** ولو نفلا للاجماع ولخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتي يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر
فبالاكبر اولي **الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض**
دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر علي
احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به
الفرض والا فلا قضا اذ لا فايدة فيه **وسجود**
لتلاوة وشكر لانه في معني الصلاة **وقراءة قران**
ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح
عن علي قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما
قال يحجزه عن القراءة شي ليس الجنابة **بقصدها**
اي القراءة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمي
قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في
غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون والا فلا تحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد
الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه

النووي **ومسه وحمله** اي القران بمس وحمل
ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه
للدراسة قال تعالي لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعني النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر
بمعني المتطهر **الا اذا كان في متاع** فيحل حمله
معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع
المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف ومس جلده تبعا له لانه المقصود
وتعبيري بمتاع اولي من تعبيره بامتعة وخرج
بمس وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه
بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل
وما نسخت تلاوته فيحل **وخطبة جمعة** لانها في
معني الصلاة وخرج بزيادتي خطبة جمعة خطبة
غيرها فلا يحرم **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله احل فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه
علي شرط مسلم **ولبث مسلم بمسجد لا عبوره** قال
تعالي لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكاري
حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتي

يغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه
فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه
لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط لعدم اعتقاد ده
حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغسال
المسنونة غسل جمعة واستسقا وكسوف
لحاضرها اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها
وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد
مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي
وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فالسنة
اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل
وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج
بحاضرها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم
يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف العيد
لا يختص بحاضرها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم
من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة
الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضرها وغسل
عيدين لكل احد كما مر انفا والغسل لاسلام
كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم
امر

امره قيس بن عاصم اسلم رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم
خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك
معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من ساير
المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في
الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقوله
خال الخ اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من
غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه
عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ٢
ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد
الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من
الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم
الجمعة واستحداد اي حلق العانة واغما بعد
الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما
الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام
بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على

دخوله مكة و دخول مكة ولو بلا احرام لانه صلي
الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوي
وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو
حلال كما في الام نعم ان اغتسل لاحرامه من موضع
قريب منه كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد
من الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
و وقوف بعرفة بعد الزوال و وقوف بمزدلفة
بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل
لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة
كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفي عن الغسل
للمبيت بمزدلفة و ثلاثة ايام من مني وهي ايام
التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها للامر ولا
يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
بمزدلفة ولهذا ليس لكل جمرة ويستوي للغسل في
في للاحرام والمبقية بعده الطاهر والحائض
والنفسا و تغيير بدن ازالة للرائحة الكريهة وغيرها
من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس
و للاعتكاف و لدخول المدينة المشرفة لا غسل
طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته
في

في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما
باب التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضي
او علي سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية
يختص التيمم ولو برمل له غبار فلا يصح بغير كجص
وكحل ونورة للامر والصعيد في الاية مفسر بالتراب
الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي
الصعيد لا يقع الا علي تراب له غبار اي غالبا فيكفي
التيمم برمل له غبار اذ لم يلصق بالعضو بخلاف
ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويحرم
بينه اي بين التيمم وبين طهره بالما اذا لم
يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد الما
الصالح للغسل فلا يصلح للمسح فقط كثلج او برد
لا يقدر علي اذابته لا يجب استعماله في الراس علي المذهب
كما اوضحته في شرح الاصل و يعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن
استعمال الما و اذا كان بعضو علة يخاف معها
من استعمال الما علي نفسه او عضوه او منفعته

ولا يمنع في هذا تأخير التيمم في الغسل ولا في
الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر
وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء والجرح وله اي
التيمم اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة
اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك
هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة
فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان
او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما
او اضلاله في رحله فيهما لوجود الما معه
ونسبته في اهماله له حتى نسيه او اضله الى
تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر
به او اضل رحله الذي فيه الما في رحال ووضع
الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله
ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه
على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما على
كل منهما وكونه اي المسافر باعضا التيمم وان
وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا
وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها
وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان

خيف

وقف لله تعالى لا يباع
ولا يرهن [illegible]

خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها لندرة
فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر كآبق
لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط
بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم
كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر
لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل
نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم
وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد
فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده
ولو حضرا والحاجة اليه اي الى الما ولو في المآل
لشربه اي الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه
مونته سوا كان المحتاج الى ذلك المالك ام
احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما
يأتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان
احتياجه اليه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة
وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه
لكن احتاجه للمونة او لدينه او وجد الما لا يباع
باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو
بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا معتبرا فلا

فلا يؤدي ذلك للاخلال بمقصود الشارع من
الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل
او حال بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع
او غيره او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل
وغيرها او خاف من استعماله تلفا لنفسه او
غيرها او خاف منه بطؤ برؤ اي طول مدته
او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو
ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون او
نحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد
والظاهر ما يبدوا عند المهنة غالبا كالوجه واليدين
وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان
وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولي وفروضه
خمسة نقل تراب ولو من وجه الي يد لقوله تعالي
فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته
ريح عليه فردده ونوي او وقف في مهب ريح ناويا
بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم
يكف لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرة بالنقل

لا بالقصد

لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج
ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما
قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به
والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس
المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم
لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده
بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من
نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية
بالنقل يجب استدامتها الي مسح شي من الوجه
ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب
لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء ونفض
اليدين او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر
للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي
او نفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمني
قبل اليسري والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه
من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه
واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان

ورق في الضربتين وفي الثانية فقط والاوجب ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار
الدالة علي عدم ذلك وشروطه خمسة عشر
ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما
رواه كذلك الحاكم وهو موقوف علي ابن عمر ولابد
من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او
نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا
بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما
ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدي يديه
عن الاخري قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها
للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي
بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب
الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة الي الممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو
زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الي العضو وطلب الما ولو عاد ونه
لقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم يجد
الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة مع امكانها بالما الا في تيمم مريض فلا يجب
فيه

فيه طلب اذ لا فايدة فيه لان تيممه لمرضه لا لفقد الما
وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن
الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب
فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه
فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان
يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستوي
الارض والا تردد ان لم يخف علي نفس او عضو او مال
او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الي حد
يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم وضمم
في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته
كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق
وجب قصده الا ان يخاف علي ما مر غير اختصاص ومال
يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر
من علة او فقد ما والاسلام لما مر في الوضو الا في
كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد
للضرورة والتمييز لما مر في الوضو الا في مجنونة تيممت
من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو
من زياد في وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام
مما لا يختص سنيته الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه

وعدم حايل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء
وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضا
التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضو لان الوضوء
لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك
والتيمم لاباحة الصلاة التابع لما غيرها ولا اباحة
مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه بدنه
اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو الذي
يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت
ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في ح
الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة
مما مر اول الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه
في بابه وردة هذا من زيادتي وبرؤيتها اي بالعلم
بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو وتوهمه
كان راى سرابا او جماعة جوزان معهم ما بلا حايل
فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه
لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم
فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما
لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج
اليه لمونة او لدين ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة
للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل
فيه

فيه في المسايل الاربعة الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة
الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء
جرحه فراه لم يبرء لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء
والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما في صلاة في الاربع
الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية
حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه
بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم
نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها
بوضو في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا
اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك
فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة او نيتها وهو
في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا
لحكم او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى
الاتمام بجامع انه حدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام
كالافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الخ من زيادتي
ويخالف التيمم الوضو زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث
بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب
ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف
لعسر ذلك بخلاف الما كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان

المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة
ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع فرضا وما شاء من النوافل
لانها لا تنحصر فخففه فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة
الجنائز وتعيينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني
اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا
او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي
لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها
لم تستبح غيره **باب النجاسة وازالتها** هي
لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الماء عليه
في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد
ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي
رضي الله تعالى عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند
ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول
وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شي ثقيل وروث من غايط وغيره
ولو سمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم
الاتي وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال
ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره
تبعا

تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيها اي مني كل منهما تبعا
لاصله بخلاف مني غيرها كذلك ولخبر الشيخين عن
عايشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح بتغير
ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم
وفي معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة كالقيء ومسكر مايع
من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع
الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها
مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة
المذابة نظرا لاصلهما وما خرج من معدة كقيء ولو بلا تغير
كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس
لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة
المنعقدة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم
فطاهر كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير ادمي كلبن الاتان
لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الادمي
فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا
للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
ولا يليق بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا ولا فرق فيه بين

الانثي والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد
لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم اما ميتة الادمي وتاليبيه فطاهرة لحل تناول الاخير بن
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضيته
تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من
تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ل
وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات
من نحو الخمرة وما المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها
وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل في غير
بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من
طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح
فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة
دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولو بقي الطعم لذلك ولسهولة
ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان
كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه
وفي

وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال ولا يحل الانتفاع به اي بالمايع
المتنجس كساير النجاسات الرطبة الا في الاستصباح
او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس ونجس من غير
نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن
الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق روايته وتستثنى المساجد
ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو
من زيادتي والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا او كسرها
كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول
نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع
فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب
اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم
تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه
وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه غه
متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس
او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره
بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا من نجس

ملوث خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح
ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه
صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله رواه البخاري
وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من
ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج
بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس
كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب
الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا
به بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج
صفحته في الغايط وهي ما تنضم من الاليين عند
القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان
انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه
فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج
من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان
يتقطع فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد مد
في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
للتغذي في حولين نضح بان يعم بالما بلا سيلان بخلاف
بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل

ويحصل

ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله ولانه ارق من بول غيره
فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا
بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناول السفوف
ونحوه للاصلاح وظاهره انه لا بد مع النضح من
ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين وغيره وهو
ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض
تنجست بنحو بول كخمر صب ما يعمها ولو مرة وان كانت تقلع صح
الارض صلبة او لم يقطع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب
من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض لم تتشرب اذا صح
ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها
كما لو كان في انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد
من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في جامد تنجس
بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور
لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب

بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالترا ب
وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي
بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احدا هن
بالبطحا علي ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين
بل محمولتان علي الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذ ي
اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية
احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس
بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه
ولا يكفي ذر التراب علي المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه
بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب
نجس ومستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما
ويصل بواسطته الي جميع المحل ويستثني الارض
الترابية فلا تحتاج الي تتريب اذ لا معني لتتريب
التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات
حسبت واحدة والتقييد بالطهور من زيادتي بالجامد
ويغسل ما ترشرش منه اي من الما الذي غسل به
ما تنجس بشي من نحو كلب بعد ما بقي من الغسلات
ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا علي الاصح ان لكل
مرة حكم المحل بعد الغسل بها لا انها في بعض ليبلل الباقي

على

علي المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشرش من
السابعة فلا يجب غسله بنا علي الاصح السابق ويعفي
عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل
والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات
اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة
فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفي
عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة
انه يعفي عن كثيره ايضا والما القليل بان لم يبلغ قلتين
اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير اذا
تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بتقييد زدته
بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان
الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب
للشك في ان التغير زال او استتر باب مسح
الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج
في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
في التيمم بالتراب والمسح بالما علي ساتر الجرح من
جبيرة او لصوق وهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح
الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في
الوضو في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر

الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين **وهو** اي المسح عليهما
يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس
ولانه يجوز ان يجمع فيه به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع
ذلك كما في التيمم **وانما يجوز** المسح على الخفين **في الوضوء**
بدلا عن غسل الرجلين **لمسافر** بقيد زدته بقولي **سفر**
قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه
اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر **يوما وليلة** لخبر ابن
خزيمة وابن ماجه حبان في صحيحيهما انه صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول
ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل والنهار اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج
بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا مدة
المسح **من اخر حدث** بقيد زدته بقولي **بعد لبس**
للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته
منه

منه ويستبيح فيها ما شا من الصلوات **ولكن**
دايم الحدث كمستحاضة **ومتيمم لا لفقد ما** عطف على دايم
كمرض وجرح انما **يمسحان لما يحل** لهما من الصلوات
لو بقي طهرهما الذي لبس عليه الخف وذلك فرض
ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما
الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على
طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل
فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع
الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد
الما فلا يمسح اذا وجد الما لان طهره لضرورة فيزول
بزوالها **فان مسح** لابس الخفين ولو احدهما **حضرا**
ثم سافر سفر قصر **او عكس** اي مسح سفرا ثم اقام
لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في
الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل
مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من
قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة
بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت

الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمي مسح
بظاهر اعلي الخف المحاذي للقدم وسننه مسح
الخف خطوطا والاولي في كيفيته ان يضع
يده اليسري تحت العقب واليمني علي ظهر
الاصابع ثم يمر اليمني الي اخر ساقه واليسري
الي اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع
يديه ومكروهه تكراره وغسل الخف وقولي
وفرضه الي اخره من زيادتي وشروطه اي
جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس الخف
علي كمال الطهر من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحديث
السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما
فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم
يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها
ثم غسل الاخري وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع
الاولي كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره
بما لا تيمم وان تمحض لا لفقده اي الما بل لمرض
او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر
اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر
وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي

نجس

نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي
هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من
مس مصحف ونحوه كتابع لها نعم لو كان
بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة
عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم
بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف
ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة اوهما بلا تحاذ
والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه
يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه
او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحو ذلك
اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في اذامته نعم
ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفي
ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي
كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو
من زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز
الي الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح

وسابعها ان لايكون تحته خف صالح للمسح عليه
فان كان لم يكف مسح الاعلي لان الرخصة وردت
في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلي ليس كذلك
نعم ان وصل بلل مسحه الي الاسفل بان وصل
اليه من محل الخرز كفي ان لم يقصد بالمسح الاعلي
وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره
فهو كاللفافة لايضر ويفارق مسح الخف الغسل
اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة علي مامر في
انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه
اي في الوضوء وان وجب النزع اي نزع الخف
فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل
لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لاننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه
للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا
وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شيء مما ستر من
القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف
بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشيء مما ستر

بلغ ٢٨

وقف لله تعالي بالجامع الازهر برواق معمر

اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايض في عدم وجوب
الاستيعاب اي عدم وجوب الاستيعاب المسح
للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب
مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة
مسحه باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج
من اقصي رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل
فيه اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر
الصحيحين هذا شيء كتبه الله علي بنات ادم اقل
سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام
التسع بما لايسعه حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا
واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع
وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها
وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء
من الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه كاقل طهر
بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها
متصلا لان الشهر لايخلو غالبا عن حيض وطهر
واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر

كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كساير النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطي او غيره لانه فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحايض فقال ما وراء الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وساه في بسط

ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضتك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الصلاق في الرابعة ولحاجتها الشد بيه
اليها اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضا وه
لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ولان الصلاة يكثر فلو اوجبنا قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها

القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها
فيه اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم
وكلاء قطع ولاء في صوم واعتكاف اذا لم تخل
مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه
لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي
بهما عقب زمن طهرها وعدم مدة ايلاء وعنة لانها
لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة
التي كدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام
مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق
لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة
وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي
من نقا تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة
ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف
المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما
فالقوي حيض والضعيف استحاضة لخبر ابي داود
في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته
عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام
تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر

الشهر

الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود وخمسة احمر ثم خمسة
اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرطا لرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا
في الرد للمميز للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر
والا عملت بهما كما اوضحته في شرح المنهاج وغيره وغيرها اي غير المميزة
بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط
الرد الى التمييز السابق ترد لاقل الحيض يوم وليلة
ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى
يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم
والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة
لانها قد ثبتت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف
وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت
غير مميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت
حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي
ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي
عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها

او اختلفت واتسعت فان لم تتسق (ردت) لتلو الاستحاضة
او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها
اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتما ل
كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها
ونفلها المفتقرين الى نية كطاهر لاحتمال الطهر فياتي
بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطي ومس
المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال
الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على
الواجب لان احدهما غير محقق وتغتسل لكل فرض
بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لعدم الحيض
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل
كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي
الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه
ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة (صح)
لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما
يومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل
والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها
تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن
النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم

المراة

المراة من الحمل وقيل معه اقل الطهر محة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا كتاب
الصلوات هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض على
ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي
اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين
من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة
سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف
وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض
وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق
وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض
كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر
بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة
نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في

محلها ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله
ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احد
وجهاد للكفار في بلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم الهجرة
ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح
لنا ابتداوهم به من غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا
بنحو قوله وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله
وكلا وعد الله الحسنى ففاضل المجاهدين والقاعدين بين مع
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وعلم طلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحج علمية وامر
بمعروف ونهي عن منكر وثانيهما سنة وهي صلاة عيد
اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى اوله منفردا وصلاة كسوف
لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة
رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة
ضحى وصلاة توبة وصلاة تراويح وصلاة تحية
مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة
زوال وصلاة قضا حاجة موقتة هو اعم من قوله
راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء

وصلاة

وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه
الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل وسجود
تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي
عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زياد في كصلاة
ج الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج
من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد
طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس
فخسوف قمر لخوف فوتها بالانجلا كالموقت بالزمان
وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر
في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به
وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا على
ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه
الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى
فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر
خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب
لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها

بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
نعم اما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية
وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما
في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقدم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبهما عند ثم ركعتي التحية لان سببهما
وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما اه وفي
معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما
يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم
افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فسائر النفل
المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية فيها
من زيادتي وراتبها مكروهة وهي كثيرة كصلاة
هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي
بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة
حازق بالزاي والقاف بضيق الخف وصلاة جائع
وصلاة عطشان وصلاة حاقز بالفاء والزاي اي
بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند
غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك
خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف

والجماعة

والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام
الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم
او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة
فيها ولا تنعقد عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي
اوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح
وعند استواء حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها
وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في
خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي
صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات
الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيرات
بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا
وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله
وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضرين
عن الامام بالكلية والظاهر قول الزهري خروج الامام
يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع عن ذلك
الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في
خبر الصحيحين باب احكام الصلاة من شرائط
وفرائض ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة

وصححه على النووي يقطع الصلاة اي يمنع انعقادها

الصلاة وليستمنها ستر العورة بطاهر لقادر عليه
وان صلي في خلوة لقوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع علي الامر
بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي
الفساد وعيره اي غير القادر علي ذلك يصلي وجوبا
عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام
او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة
الحرة ما سوي الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة
اي للكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه
اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
للقبلة ومربوط علي خشبة فيصلي بحاله ويعيد
والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالي فولوا
وجوهكم فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه
والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر
مسلم اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه
التوجه بل يصلي الي صوب مقصده للاتباع في الراكب
رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان
لايكون

لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع
ذلك علي العاصي بسفره والهايم ان كان المسافر راكبا
وامكنه التوجه في جميع صلاته تموا تمام ركوعه وسجوده
لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب
في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده
اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده
والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا
يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج
بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما
سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد
لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي لحرمة
الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله
يقينا او ظنا فمن صلي بدونها لم تصح صلاته وان وقعت
في الوقت وطهارة حدث اكبر او اصغر فلو صلي بدونها
ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء
والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد
اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه
بالتيمم وطهارة بدن وثوب ملبوس ومكان للصلاة
عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في

نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسل به
او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او
منفعته او نسيه اي الما صلي بحاله لحرمة الوقت
واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالمحبوس اعم
من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفي عن
نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوي
به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره
او فرشه وصلي عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي
وعن اثر الاستنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث
به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في
صلاته او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها
والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجي بالاحجا د
وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب
غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب
وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام
وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة
كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها وغير فرايضها من
سننها الا في العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض
وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات

واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير
وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا يضر
لا زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا
يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها
قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات
الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الي اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره
ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه
السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها
كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام
لقادر عليه في فرض لقوله صلي الله عليه وسلم لعمران
ابن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري زاد
النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كما حتيا
في مداواته من وجع العين الاستلقا فلا يجب عليه
القيام وبالفرض النفل فللقادر علي القيام فعله قايما او

مضطجعا فان استلقي مع امكان الاضطجاع لم يصح
وخامسها قراة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في
صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر
قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا
عذر وكذا يسير قصد به قطع القراة في الاصح وتسقط
الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي
لزمه قراة قدرها من بقية القران ولو مفرقا
خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز
عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قدر قدرها
من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما قاله
البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة
وتعبيري بذلك اولي من قول الاصل سبح بقدرها
ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك
لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب
وخبر الصحيحين اقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ

راحتيه

ذكر

راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة
وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود
للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة
مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان
اسجد علي سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد
منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف سوا الاصابع
والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ويسن كشف الرجلين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب
وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث
ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة
بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روي البيهقي باسناد صحيح عن
ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام علي الله السلام علي فلان فقال النبي صلي الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام

ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس الاخير
لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضي صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
اذ عدم تدارکه يدل علي عدم فرضيته ويجب
الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينهما وثاني
عشرها صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده
للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولي من قوله
فيه وثالث عشرها تسليمة اولي لخبر مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو
داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية
فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام
لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للصلا ة
الاخيرة وذكره في الاخيرين منها زيادتي وخامس عشرها
ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها علي قرن النية
بالتكبير وايقاع التحرم والقراة في القيام والتشهد والصلا
علي النبي صلي الله عليه وسلم في الجلوس ودليل هذا والذي
قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا
كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك

لغو

لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدا رك
الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوي لتلاوة
فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه
الي غير الواجب وسننها نوعان احدها ابعاض يجبر
تركها سهوا او عمدا سجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا
لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلي
الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس
بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر
احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا
سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود
له فكان مثله وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه
لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه
في الاول كالتشهد وتعبيري ببعد هنا وفيما ياتي اولي من
تعبيره بفي وصلاة علي اله بعد التشهد الاخير كالصلاة
عليه صلي الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه
لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح
ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لانه
قنوتها في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت
وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وصلاة علي اله

بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة علي ما قبلها والاخيرة
من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك
بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة
علي الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد
القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما
تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي
ابعاض واجزاء حقيقية واما النوع الثاني هيآتها
هو اولي من قوله هي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو
منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع
رواه الشيخان ومعني حذو منكبيه ان تحاذي اطراف
اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم
يمكنه الرفع الا بزيادة علي المشروع او نقص اتي بالممكن
فان قدر عليهما دون المشروع اتي بالزيادة لانه اتي بالما مود
به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدي
يديه رفع الاخري وامالة اطراف الاصابع من اليدين
نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع
ووضع يميني علي شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها

وساعدها

وقفه لله تعالي بالجامع الازهر برواق [illegible]

وساعدها بكفه اليمني بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت
صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد
تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الي قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ
مسلما فابن حبان ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيد علي ذلك ما ذكرته في شرح الاصل
وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتي شرع في التعوذ
لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لاية
فاذا قرات القران اي اردت قراته وجهر واسرار بقراة
الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان
والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاس
والاستسقا واولي العشاين والتراويح ووتر رمضان ؤاولتيه
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك
الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار
ان لم يشوش علي نايم او مصل ونحوه والعبرة في قضا الفريضة
بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها
اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثي وتامين عقب قراة
الفاتحة للامر به في الصحيحين ويومن الماموم في الجهرية
مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه

وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراة امامه في صلاة
جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراة سورة بعد
الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل
قراة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي من القران
لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي
ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر
والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى
الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه
النووي في دقايقه ولا سورة لماموم في الجهرية بل يستمع
لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح
وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه
على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة
الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن
حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد
ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي
بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك

امنت

امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا المجد حق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسبيح
ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ
كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي
كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه
وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك احسن الخالقين والحق به امام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في
سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه
نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده
وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان

بعضهما الي بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي
رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع
في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع
ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة
البطن في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر
ودعا في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى
بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في
جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس
علي كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما
سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه
وفي الاخيرين البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن
الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة
ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك
سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها
بل يتشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم
ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس
الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه

جلوس

جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلو س
ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين
علي الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد علي الارض
بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده
للاتباع في الاولي رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع
والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه
من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في
تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب
رجله اليمني للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو
او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه
الي السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع
يديه اي كفيه في تشهده علي فخذيه بحيث طرفي ركبتيه
وقبض اصابع يده اليمني في التشهد الا المسبحة
وهي التي تلي الابهام فيرفعها عند قوله الا الله
بلا تحريك وبنشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع
في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود
ولتتوجه الاصابع الي القبلة في الضم فلو حرك المسبحة
كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية
للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة

الي القبلة وان لايجاوز بصره اشارته للاتباع رواه
ابوداود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب
القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد
تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله
من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذا ب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه
في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني
من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام
علي التسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن
المتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام
لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل
وجهه يمينا وشمالا في تسليمة في الاولي يمينا وفي
الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في
صحيحه وينوي السلام علي من علي يمينه وشماله
ويحاذيه من ملايكة ومومني انس وجن ويسن ان
يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الاما م
ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام

واستياك

واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا
لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمي سواكا واختا ر
في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك
يكون عند قيامه اليها اي الصلاة ولو لفاقد الطهو ر
لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال
للصايم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره
كما سياتي في بابه ويسن الاستياك عند النوم
وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم
للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره
مما يحصل به تغيره وفيه اي الاستياك فوايد اكثر
من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم
وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح
الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية
الخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحد اد
البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة
الاجر ورضي الرب وارهاب العدو وهضم الطعام
وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند

الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك
علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي اضراسه وينوي
به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق
بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة
جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه
لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة
لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه
وجهر خلف امام لمخالفته ذلك سنة النبي صلي
الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده علي خاصر ته
للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به
غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض
بصر لانه فعل اليهود هذا ان لم يخف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه
وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما
سنة النبي صلي الله عليه وسلم وهما في حق الرجل
خاصة لما مر في السنن واطلاقي الصاق بطنه بفخذيه

اولي من تقييده له بالسجود واقعاء الكلب
بان يجلس علي ركبتيه وركيه ناصبا ركبتيه لله
للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسا نيد
وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو
منهي عنه والثاني صح فعله عن النبي صلي الله
عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
علي الارض واليتيه علي عقبيه وهو سنة في الجلوس
بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع
وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم
في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان
الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي
كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد
الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك
مما صرحت به في شرح الاصل باب ما يفسد
الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط
وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم
كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام
يقع علي المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح

للنجاة نعم يعذر في تلفظه في النذر وفي اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام
سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها
وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح
ونحوه لغلبة ان قلا ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام
البشر كلام الله والذكر والدعا المار في الباب السابق وزياد في
اعمدا الكلام سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير
من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو
سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا
قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه
يفسد كما علم المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب
او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها او طول
زمن مع شك في النية فيهما وذكر طول الزمن من
زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على
قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي
قطعها بشي لمنافات كل منهما الصلاة وصرف نية
فرض

فرضه الى اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا
وادرك جماعة سن له صرفه فرضها الى نفل ليدرك
فضيلتها وكشف عورة مع القدرة الى سترها وان
صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها نحو ريح
كسبع فسترها حالا فلا تفسد الصلاة لانتفا
تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث
يشترط لما مر وردة لمنافاته العبادة واتصال
نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما
مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها
او رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة وبدو اي
ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخرق وقولي
واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت
مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير
ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان
جلس عقب قيام ثم سجد لا يفسد معهود في الصلاة
وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك
يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين لفظا
القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا
يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي

وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا
لعذر فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدي به لكفر او غيره
ولو مع اجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي
في باب الامامه فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر
الي جميع الصور وذلك بان اقتدي بعد تحرم منه
صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك
مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد
انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه
وهو عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة
وراسها مكشوف لانتفا الشرط مع القدرة علي
تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير
عمدا واكل باكراه وفعله فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالي واذن في الناس
بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المكتوبة والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة وقوله صلي الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين فليوذن لكم احدكم وهو سنة
كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن
وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة
مكتوبة

لمكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذ درة
وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا ولو في اذن المولود
واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين
ومعني تغولت اي تلونت في صور والمراد دفع شرها
بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي
ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين
والكسوفين والاستسقا الصلاة جامعة لورود ده
في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
والجزءان منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب
الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من
منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي
فرادي لا ينادي له بشي لعدم وروده فيه وشرطهما
اي الاذان والاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن
والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي
ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها
وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نساء فلا يصحان
من امراة وخنثي للرجال والخناثي اما النسا فلا يشترط

لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة
ويسن للخنثي ان تقيم لنفسه وفي اذان المراه للنسا
خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع
الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره
وكان ذكر الله تعالي او برفعه فوق ما يسمع النسا
كره بل حرم علي الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في
ذلك الخنثي ووقت اي الاذان والاقامة لانهما
للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح
قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا اذان ابن
ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة
فلا تقدم علي دخول وقته وغيرها من زيادتي
كترتيب وجهي لجماعة وعدم بناء غير ومكروهان نما
اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة فانها
لافتتاح الصلاة غير اقامتها للمحدث والجنب من
زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يوذن
الا وانت متوضي وقيس بالاذان الاذان والكراهة
لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقا مة
منها اغلظ منها في اذانها لقربها من الصلاة والتغني
اي

اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام
لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبني
والقعود فيهما لقادر علي القيام نعم ان كان مسافرا
لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان
يقال فيهما حي علي خير العمل وغيرهما من زيادتي
كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح
ببطلان الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون
كالنوم بالاولي وقطعهما بسكوت او كلام ان طال لانه
بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف
اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا
اقامة فان عاد عن قرب واتي بها واعاد ما بعدها صح
وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل
وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة في الاولي
يمينا وفي الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين
في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل
فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كلا من
الموذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان
وضع مسبحتيه هو اولي من قوله وضع اصبعيه
في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذا ن

من لا يسمعه وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم وترجيع
بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما
برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا
رجع في اذان صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره
باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير
النوم وهذا من زيادتي ورفع صوته به قدر امكان
للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري
ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في
مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا
يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى ويخرج
بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي
الاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع لانه صلى الله
عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي
وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة
لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا لفوايت اي
لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان
توالت وكذا لو توالت فايتة وحاضرة دخل وقتها قبل
شروعه في الاذان باب مواقيت الصلاة الاصل

فيها

فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل (زوالها)
وقت الظهر من الزوال اي وقت الشمس فيما يظهر لنا
لا في الواقع الى مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا
اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات
اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة
كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام
يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر
الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن جمع ووقت ضرورة
وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت
العصر جواز الكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير
ظل الاستوى الى الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
من اول الوقت الى مصير ظل الشي مثله ونصف مثله
ووقت الاختيار من وقت الفضيلة الى مصير الظل
مثليه غير ظل الاستوى ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار
الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب الشمس ووقت
العذر وقت الظهر لمن جمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب

الي مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب
الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط علي
من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت الاخري ظاهره
يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخري
اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها
ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم
مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت العشا جواز من
مغيب الشفق الي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معتر ضا
بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق
الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب
السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر
الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من
اخر وقت الفضيله الي ثلث الليل ووقت العذر وقت
المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت
الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جواز بلا كراهة
في الجملة من الفجر الصادق الي طلوع الشمس لخبر

مسلم

مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيا ر
ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الي الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كرا هة
الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما
مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر او تم ير
وطهرت حايض او نفسا او بلغ صبي بالمعني
الشامل له وللصبية او افاق مجنون او مغمي عليه
وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر
لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزا فكان كادراك الجما عة
وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه بمتيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها
ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة
اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا
لان وقت الثانية وقت الاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك
جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم
ما ذكر امتداد السلامة مع الموانع زمن امكان الطهارة

والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك
فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلي من
الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك
من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما
فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه **باب الامامة** في الصلا
الائمة وفيها **ثمانية انواع** احدها **من لا تصح امامته**
بحال **وهو الكافر** ولو زنديقا **وغير المميز** من مجنون
ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتد اد
بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر
عنه في الاصل بالارت والالثغ **ومن لحنه يخل المعنى**
في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم
ولنقص الامام وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما وانما
لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام
الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في
ماموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي
الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يخل
المعنى كرفع ها الحمد لله تصح امامته مع الكراهة
او يخله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسيا تي

وثانيها

وقف لله تعالى بالجامع الازهر
برواق تمص

وثانيهما **من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو**
المحدث حدثا اصغر او اكبر **ومن عليه نجاسة خفية**
غير معفو عنها ومن لحنه يخل المعنى وكان عالما
بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها
او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة على الصواب
في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم **وعلم التحريم**
وتعمد اللحن في غيرها اي في غير الفاتحة لتقصير
المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة
الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس
وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا
اذا كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا
تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم
يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته
مطلقا وقولي ومن لحنه الخ من زيادتي **وثالثها**
من لا تصح امامته الا لمن دونه وهو الخنثى فتصح
امامته للانثى لا الرجل لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز
كونه رجلا والامام انثى **ورابعها من لا تصح امامته**
الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من
الفاتحة بقيد زدته بقولي **اذا لم يمكنه التعلم** فلا تصح

وتصح امامة الامي لمثله لا القاري صح

لا لمثلها

امامة الانثي للرجل والخنثي لنقصهما عنه لانه ليس اهلا للتحمل واوردت الحنثي عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام ٢٢ والالثغ بالمثلثة وهو يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعني بعيدين ردتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة منه كل منهم لمثله لاستوايهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخري وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالها وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صفة صحة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفا والواوا و من تغلب علي الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون امام

اماما لحال الحاكم علم ما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولي من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس شرط وسابعها من امامته خلاف الاولي وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة وهو من لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمي والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمي اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع من له اهلية الامامة جماعة فيقدم الافقه منهم في الصلاة علي غيره لانه صلي الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الي الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستوين في غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن

في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع علي الاقدم
هجرة في الخبر ان الغالب علي الاعلم بالسنة الورع فبعد
الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا لقريش او
غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي
او المطلبي من قريش علي غيره وسائر قريش علي
سائر العرب والعرب علي العجم فاحسن ذكرا فالانظف
ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء
وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت
في شرح الاصل زيادة علي ذلك

باب كيفية صلاة السفر

هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة
وغيرها الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا
ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو
فائتة سفر لا فائتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج
بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي
رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان
وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا

اربعة

اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه
قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل
اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه
البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون
ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا
قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب للترخص
بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد
الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد
لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي بسفره كمن شرب
خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح
ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج
الي نية وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية
ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به
او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته
وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية
اقامة واتمام فيها اي الصلاة لان نية ذلك تنافي
القصر وفي معني الثانية التردد في انه يقصر او يتم وعدم

ايتمام بمقيم متم او مسافر فلو ايتم به ولو لحظة او في
جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم
انه السنة والمتم كالمقيم سوا توافقت الصلاتان ام
لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك
بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر اولا فيلزم المؤتم
به الاتمام وان بان انه ساه كالو شك في نية نفسه
وقصد محل معلوم فلا قصر لهايم وعلم جواز القصر
فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي ولو ظنه
هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نيته
القصر ونواه قصر جوازا بعيد زدته بقولي ان قصر
لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه اولم
يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام
القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق
فله القصر ان قصر الامام ثانيها جواز الجمع لغير متحيرة
بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح
وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل
بعيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصه
تقديما في وقت اولى وتاخيرا في وقت الثانيه فان
كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه

وذلك

وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو
داود وغيره في المغرب والعشا ولمطر تقديما في الصحيح بن
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينه سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر
والعصر والمغرب والعشا وفي روايه لمسلم في غير خوف
ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك لعذر المطر ما
الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان
يجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان
بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان
ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا
وشرط جمع المتقدم سفرا ومطرا الترتيب
والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل
الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف
للمتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع
في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع
عن التقديم سهوا وبقا السفر في الجمع له الى عقد
الثانية ليقارن العذر الجمع فلوا قام في الاولى
او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة
ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند

سلام الاولى ليتحقق اتصالها باول الثانية حال
العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائها وهذا الشرط من
زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع
قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها
منه تكون الصلاة اداً فلو اخر بلا نية حتى خرج
وقت الاولى اولم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداً
عصى وصارت قضا ووقع في المجموع ما يخالفه ذكر
فاحذره وبقا سفره الى اخر الثانية فلو اقام فيها
وقعت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر
وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها
وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على
رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها
ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها
وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها
ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب
او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم

والخلفا

والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها
بخلاف الصحرا وان كان فيها خيام ولو انهدمت
الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها
وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح
من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو
بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي
وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل
الجمعة لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه
صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه
على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها
يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم
فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا
بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن كمقيم ثالثها اي الشروط
وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان
فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط
القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى
لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها
ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى
بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان

من زيادتي والثلاثة الاول جعلها الاصل شرطا لوجوب
الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين
على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه
الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح
خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر
وقوعهما في الوقت لانه الماثور وهو متطهر من
الحدث والخبث مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يلوح
به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولى من قوله
بحضور من تنعقد الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله
تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي الله
عليه وسلم للاتباع السلف والخلف ويعظهم بالوصية
بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع السلف والخلف
ويقرا آية مفهمة لانه نظر للاتباع رواه الشيخان في احد هما
لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى
لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية ويدعو
للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي في الثا نية
لانه الماثور قال الامام واري ان يكون الدعا متعلقا
باموال الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس
بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا
للسلطان

[illegible]

للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس
به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت
في شرح الاصل فوايد اخر ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالا تها
وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة
اية والدعا للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم
الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذ د
له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني
عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وينعقد
به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر
والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو
بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه النداولا يبلغ
اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه
ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والد
والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع
منه النداولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا
تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران

والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا ينعقد بهم
ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان
الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر
خبر الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك وامراة وصبي او مريض والمراد بعدم لزومها
للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن
تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقابه عليها في الاخرة عقابه صح
كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع
يحرم علي من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر
يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او
يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية صلاة الخوف
الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتيا ٤
كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جات عن النبي صلي
الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع
وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر منها رابعا
جا به القران وهي صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة
ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بقيدين
زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون
بحيث تسجد طايفة وتحرس الاخري جعلهم الامام

صفين

صفين وصلي بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس
صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه
ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة الثانية
وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا ٢٦
وتشهدوا وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف
الاول معه في الركعة الاولي والثاني بعد تقدمه وتاخر
الاول في الثانية وهذه صفة صلاة رسول الله صلي الله
عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك
بلا تقدم وتاخر صلاة وبسجود الثاني معه في الاولي
والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذا من زيادتي
ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة
او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي
فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو
ويصلي بالاخري ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند
قيامه للثانية تفارقه الاخري بالنية وتتم صلاتها
ثم تذهب الي العدو وتقف في وجهه والامام قاري
منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت في
وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه

في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت
الى العدو وهي ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة
واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح
لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم رواها الشيخان وله ان يصلي بلغت الزواع
مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها
الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها
اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من
اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى
ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين
ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد
او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف
جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل
فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي
بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وانتظر

الفرقة

٥

الفرقة الثانية في التاركعة الثالثة اي في القيام لها
وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا
لم يشتد الخوف فاذا اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال
فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه وانقسموا فرقتين فقولي ان
اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه
قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف والتحم القتال صلوا
كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء والاخير اذن من
زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك المنهزم
ومحله اذا كان سببه القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح
الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان
امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته
وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله
بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره فان
خاف وهو راجل ولم يضطر الى ركوب ركب واستانف
صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه لا يستانف بل يبني
وللخوف في القتال الخوف على مغصوب من نفس وعضو

ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية وحرق وغرق
وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب
ولا يجد معدلا عن ذلك فياتي فيه ما مر ثم ولا اعادة
في الجميع ويجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه
ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق باب
القضاء وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت
الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة
وهو فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص
ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما
ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان
كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين
من نام على صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة ع
الى قضاء النفل سنة وكذا الفرض ان فات بعذر والا
وجبت ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك
ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائت ايضا كما شمله
المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة

عن

عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في
حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة
معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وان
لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على
بئر او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي
النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كفاقد الحاضرة
في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم
يخف فوتها والا صلى عاريا ومحدثا متيمما وقاعدا رعاية
لحرمة الوقت وان قدر فاقد الطهورين على احدهما بمحل
لا يسقط به فرضه كالمتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه
وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة في القضاء فان
وجد الماء او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى
اما غير الموقت كالاستسقاء فلا تقضى كما ذكره الاصل اخر
باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن
صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت
من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في
خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي باب كيفية وحكم
صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه
ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا

ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلي متما للاركان لانه معذور
ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمله
صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف
زيادة مرض ونحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس
مومئين لما مر ويعيدان ما صلياه بايما لندرة ذلك
وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض
والصلاة الواقعة منه اولا في الوقت اداء وكذا ان
وقع منها فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداة
ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة موداة
والفرق ان الركعة تشتمل علي معظم افعال الصلاة اذ
معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما مر
لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالي
فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحي
وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في
انشا هو اولي من قوله في احد عشر شيا لان المستثني
لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك
ككون وقتها من الطلوع الي الغروب الزوال علي الاصل

في

في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخري ولكن الافضل
تاخيرها الي ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع ولجواز
فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل
لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام
بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا
في الركعة الاولي قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء
الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة ان
يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما
بينته الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها
ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي
صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان
ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولي
تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك
هو المأثور وليست التكبيرات المذكورات من الخطبة
وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والاضحي في الخطبة لانه اللايق

بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه
الشافعي فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا
بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط
لصحتها وشان الشرط ان يقدم وبان الجمعة فريضة
فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك صلاة الاضحى
صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب
شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من روية الهلال
الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح
اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار
اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى
للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس
وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة
والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر
يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة
الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد
الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو
لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى العصر اخر

ايام

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق

ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده
اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا
التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان
استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض
والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف
عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب صلاة
الاستسقا هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل
فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا
طلب السقيا من الله وهو ثلاثة انواع ادناها
مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي
خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا
بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيهما فيما لها الا في المناداة قبلها
بان يامر الامام او نايبه من ينادي للناس بالاجتماع
لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهايم ومن هذا
يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم
يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة

النفس ولجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها اي في
الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي
التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه ونيتها بعد فراغه من الخطبة خطبتين
كخطبتي العيد فيما لها الا في صحتهما قبل الصلاة
بخلافها في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من
زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار
التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية
استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان تقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين
انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين
كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض
الدعا فيهما فيقول فيهما فيدفي المذكورات قبله كما تقرر
وفي التوجه به اي الدعا للقبلة بعد صدر الخطبة

الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه ثم فاذا اسر دعي الناس
سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه
للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه
البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه
وفي رفع ظهر اليدين في الدعا للاتباع رواه مسلم
وحكمته ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول
شي يطن يديه الي السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفروا الله العظيم
ة الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبير
ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقا عمر بالعباس
عم النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا
توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم
نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان
وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند
الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم هي

ركعتان بعدها خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما
لها الا في انه لا تكبيرات ثمّ فيها وفي انه يسن في كل
ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال وكذا يسن
تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك
في خبر الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل
ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال
عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا
تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني
كمايتي اية منها وفي الثالث كمايتي وخمسين وفي
الرابع كماية وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية
اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها كركعتين كسنة الظهر ان يصليها
كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله
عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتي بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا
نقص ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة يختم بها في خطبة
علي الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم
الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحين وفي الاسرار

في

في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة
كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل
بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها
كاسفة وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع
الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر باب صلاة
النفل وهو ما رجح الشرع فعله علي تركه وجوز تركه
ويعبر عنه ايض بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع
الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه
الشيخان وركعتان بعد المغرب كذلك يقرا فيهما
وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولي
قل يايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروي ايض انه صلي الله عليه وسلم قرا في
الاولي من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح

باضطجاع او كلام ونحوه وركعتان بعد العشا للاتباع
رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرايض غير موكدة
ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها زايدات واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان بعد العشا للاخبار الصحيحة في ذلك
وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل
العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة وثلاث او
خمس او سبع او تسع او احدي عشرة لقوله صلي الله
عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلي الله
عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدي
عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه علي
شرط الشيخين ولمن زاد علي ركعة الوصل بتشهد
في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم
بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل
الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلي الله
عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم
فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه

اكثر

اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من
زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الخ ونحوه فيها اي الوتر في النصف
الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة
المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد
اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث
للاتباع رواه في الاولي الدارقطني وغيره وفي الثانية
البيهقي وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره
ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قد قيد
القنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو
للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ومنه صلاة الضحي لقوله تعالي يسبحن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة
الضحي وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع
الشمس الي الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها
وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان
ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادني الكمال

اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد
في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد
يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم
يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة
العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان
مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد
في شرح الاصل وسن كونه جماعة لحث الشارع عليها
وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه
اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة ده
وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة
كاصلها ان كان له تهجد لم ينبغي ان يوتر بعد
راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج بعدها الوتر
في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة ونحوها
ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر
على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاو سط

او

او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سد سه
الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي
وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك
مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار ر
الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح
من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله اذا اراد الجلوس س
فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي
وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله
التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من
زيادتي وتكرير التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على
قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة
تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا
وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بنفل
نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قاله في

قالوه في المكتوبة اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل
قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى
فالمتجه الكراهة واذا دخل المسجد الحرام فعلها
اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف
فلا يشتغل بتحية المسجد واذا اقوت الصلاه
وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا
خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث
لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية
بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او
جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح
اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر
مرة ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجد تين
والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد
عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة
في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل
يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم
تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي سنة مرة فان
لم

لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة
التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ف
ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الى اخره وبقيته
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة
الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية
المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة من
الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو

الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال
الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك
وامر بفعله ومنه ركعتان عند رجوعه من سفره
في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان
ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين
من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال
الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل
ايضا ومنها اشيا ذكرتها في شرح الاصل باب السجود
وهو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في
احكامها وسجود لازم للماموم باتباع امامه وسياتي في
الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقاري والمستمع
والسامع عقب قراة اية السجدة لخبر الصحيحين عن
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا
السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير
صلاة ويعتبر لصحته مع مامر النية وتكبيرة التحرم
والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من
رفع

رفع اليدين عند التكبير في التحرم والذكر في السجود والتكبير بر
عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود
التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشر في
الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس منها
سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النساي
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها
داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود
شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او روية
مبتلي او عاصي ويظهره للعاصي لا للمبتلي ولا يكون
الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي
سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا ترك بعض
من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا
لما مر وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله ثم
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول
على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي
اما تكريره ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا
سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي

ونقل ركن قولي او غيره او بعضه ولو عمدا الي غير محله
كقراة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود
لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد
الاول ونهوض الي ركعة زايدة وقعود في محل قيام سهوا
فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك
شي منها فيبني علي المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة
ان احتمل ان ما اتي به زايدا والا فلا يسجد فلو شك
في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثا لثة
والي بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل
زيادته وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان
ما فعله منها قبل تذكره محتمل الزيادة وخرج بقيد في
الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير
فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولانا لو اعتبرنا د
حكم الشك ح يودي الي المشقة وسلام في غير محله ويسير
كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا
والتقييد باليسير من زيادتي واخراج قصر منه من
متنفل في سفر الي غير مقصده وغير القبلة بجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في

الشر

الشرح الكبير وتبعه النووي الروضة وغيرها اما اذا طال
زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو
قبيل السلام سوا كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم
يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبيل السلام سجدتين وخبر
مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلي ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا
شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه
من الجلوس بينهما الي الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سها
امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة اخر صلاته ﻪ
لانه محل السجود وفي سها بسجود السهو بان ظن
سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة
السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد
لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان
السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد السهو
في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم
منها او لم يبق منهم اربعون فتتم ظهرا او يسجد

فيهما ليتبين ان الاتي السجود الاول ليس في اخر الصلاة
وفي قاصر يسجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة
او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته
او يمنع سيد او زوج او والد او غريم من السفر يتم صلاته
ويسجد اخرا ويلزم الماموم باتمامه ما ادركه مع
امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت
والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة
وللتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة ٨٧
والاتمام واذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان
والقنوت لكن يسن له التبعية فيها اي في التشهد
والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان
ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر
للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه
بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه
القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه
السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي
عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع
لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم
تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية

فلا

فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد
الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما الماموم
تبعا له ويسقط عنه بعض القنوت اذ السنة فيه ان
يؤمن في الدعا ويسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باب صلاة
الجماعة اقل الجماعة امام وماموم والاصل في طلبها قبل
الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك امر بها في الخوف
ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما
بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه
وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل
هي اي الجماعة في المكتوبات بقيدين زدتهما بقولي المؤداة
غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من
ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة
النسا والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب

د كفاية بل ولا تسن في المذكورة وتجب وجوب عين في الجمعة
كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية
اذا اتفق فيها صلاة الامام والماموم **ولا تترك** الجماعة
اي لا رخصة في تركها **الا بعذر** لخبر من سمع النداء فلم ياته
فلا صلاة له كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه اي مع
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر **كمطر** شديد بحيث
يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب **ووحل** يخشى
الماشي بدلتلو ثيه الرجل بالمشي فيه **وريح باردة بليل**
لعظم مشقتها فيه دون النهار **ومدافعة حدث** ببول
او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه
يذهب الخشوع **وتوقان** بالمثناة **لطعام** حضر فيبدا
بالاكل والشرب لذلك فياكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان
يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن
وخوف على معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو اعم
من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق
وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع **واقامة على مريض**
بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب **او على نحو قريب**
كزوج وصديق **منزول به** اي نزل به الموت **او مريض**
يانس

يانس به وان كان له متعهد لتضرره لغيبته عنه ولو
كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن
الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو
قريب من زيادتي **وخوف انقطاع عن رفقة في سفر**
اي لما في التخلف عنهم من الوحشة **ورجا وجدان**
ضالة اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال
الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته
والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل للماموم الا بنية
الاقتدى او الجماعة او الايتمام **وتدرك الجماعة** اي
فضيلتها **بادراك تكبيرة** مع الامام لادراكه ركنا
معه لكنها دون من ادركها من اولها وروى ابو
داود باسناد حسن من توضا فاحسن وضوه
ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل
مثل اجر من صلاها او من حضرها لا ينقص ذلك
من اجرهم شيا وهو محمول على من لم يتعمد ذلك
ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة
او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من
ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من
صلاها الى اخره المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينا
في

كونه دونه كبدنة من حضر اخر الصلاة الساعة الاولي
من الجمعة مع بدنة من حضر من اولها و تدرك
الجمعة بادراك ركعة مع الاولي فيصلي بعد السلام
الامام ركعة اخري لاتمامها قال صلي الله عليه
وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخري رواهما الحاكم الاول منهما باسناد صحيح علي شرط
الشيخين و تدرك بادراك ركوع مع بقيتها بقيد
زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب
له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها
سهوا باب ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش
وغيره اعم من قوله لبسه يحرم علي الرجل والخنثي
وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري
نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور
السرف و استعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه
لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه
لا يسمي ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح
عن ابن عباس انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم
عن

وقف لله تعالي بالجامع الازهر بالمحروسة برواق [illegible]

عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما
العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به و استعمال
المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة
والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شي
بالعرض علي النار لما روي ابو داود وغيره وحسنه
النووي ان هذين اي الذهب والفضة حرام علي ذكور
امتي حل لاناثها والحق بالذكر الخنثا احتياطا اما المراة
فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي
وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا
اي الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور
السرف و للمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين
لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة والد (يباج)
بكسر الدال و فتحها نوع من الحرير و له لبس منسوج
بما مر اي بذهب او ورق اذا فجاته الحرب اي لقيته
بغتة ولم يجد غيره لذلك و يحل لبسه لحر وبرد
اي ربطه لما مر و[illegible]
ودفع قمل لانه صلي الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة
كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما
الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس

دابته جلد انجسا اذ لا تقبيع عليها الا خوجلد كلب
كخنزير وفرعهما فلا يحل لباسه لها لغلظ نجاسته
ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوا ئهما
في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من
تعبيره بالكلب والخنزير كتاب الجنائز
جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت
في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت
وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب علي الكفا ية
غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا
وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه
بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلا ة
عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعا هد
ونحوهما ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد
والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم
لكن الاولي مواراتهم لئلا يتاذي الناس براحتهم
الا شهيدا بمعركة كفار اي بمكان حربهم ولو كا ن
صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سوا قتله
كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه
سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطيته

الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او
كافر وسوا وجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي
زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب او
بعده ولبس ثيابا لا حركة مذبوح فيسن دفنه
في ثيابه فقط اي غسله والصلاة عليه فلا يجوز ان
للاخبار الدالة علي ذلك والحكمة فيه ابقا اثر
الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره
ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد
المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او محروقا
او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل
ويصلي عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد
في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتقييد
بما ذكر من زيادتي والسقط بتثليث اوله
لم تعرف فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو
اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل صارخا وفي اخري
لم يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا اي سوا
بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل

كما لا يصلي عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان
الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي
عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه
امارة الحياة فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته بعد
حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح ولا يغسل من حنيف نفسته لكونه
مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر
لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يوخذ شعره
وظفره ولا يغطي راس الرجل ولا وجه المراة ابقا
لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح
لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في
تكفينه الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين
قالت عايشة كفن النبي صلي الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع
وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار
وهو ما يغطي به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان
رعاية لزيادة الستر وكما فعله بابنته صلي الله عليه وسلم
ام كلثوم والزيادة علي الخمسة مكروهة في الرجل والمراة

للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل
منها البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثي احتياطا
وهذا من زيادتي وفروض الصلاة علي الميت ثمانية
نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر
وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة
الاولي والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد
الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له
بعد الثالثة وتسليمة اولي كساير الصلوات مع ما مر
رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن
حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم
يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا
وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية
الصلاة علي هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته
نعم ان اشار الي المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ
قبل القراءة لا دعا افتتاح لبنا هذه الصلاة علي التخفيف
ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة
ثم وضعها علي صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة

ثابتة كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة
في الباقي كالدعا للميت وسن اظهار علامة للقبر
بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاجر وقصب
وحشيش بان يوضع شي من ذلك علي راس
القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه
وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان
ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر باجر اي
طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه
وتجبيس ونوره وتعبيري بما ذكر اولى واوضح
مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره
وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكوات

وما يذكر معها هي لغة
التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج
عن مال او بدن علي وجه مخصوص والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام علي خمس تجب في المال لحق الله
تعالي خمسة زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية
فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز

وما ل

ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر
وشروطها اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة
حرية ولو لمبعض فلا زكاة علي رقيق ولو مكاتبا
اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان
عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدي حوله
من حينئذ وان عتق ابتدي حوله من حين عتقه
واسلام فلا زكاة علي كافر اصلي بمعني انه لا يلزم
باداها ولا قضاها كالصلاة والصوم نعم ان
لزمته نفقة رقيقه او قريبه او زوجته المسلمين
لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد
فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت
المال ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتي يحول عليه
الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها
والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي
بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكي بحول اصله وربح
فانه كذلك ان لم ينض بنقد زدته بقولي
من الجنس اي من جنس ما يقوم به كان اشتري
متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة

غير صح

درهم او نض من الجنس في اثنا الحول فيزكي بحول
المايه بحول المايتين والا اي وان نض بان صار
الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الي
اخر الحول واشتري به عرضا قبل تمامه زكي الزايد
بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة
نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر المال والاصنا ف
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتما د
تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له
والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب
زكاة الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز
لا زكاة في ذهب حتي يبلغ عشرين دينارا وزنتها
بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة
حتي يبلغ مايتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال
صلي الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي
وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح
وقال صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروي البخاري
في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا علي الاشهر اربعون درهما وفي الاصل

فوايد

فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي
ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة
لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس
المراة فلا زكاة فيه بناء علي ان زكاة الذهب والفضة
تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما
وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها
باب زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض
الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين
صحيحين علي شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح
الموحدة والزاي الثياب المعدة للبيع وواجبها ربع عشر
القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو
دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح
وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد
جريا علي قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان
وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع
للمستحقين علي ما صححه في المنهاج كاصله وبما شاء منهما
علي ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بنقد غالب

البلد فان كان غير نقد البلد عرضا كحب الزكاة
في عينه او عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة
العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو
سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر
مثلا من حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام
حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي
فتجب في سائر الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر
زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت
نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة
التجارة

باب زكاة النعم

النعم هي ابل وبقر وغنم
وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل
خمس فيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع
قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة
وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزي
كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها
حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة
او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان

اقل

اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل
لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت
لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها
ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها
اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة جاء بذلك خبر
ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها — بالصدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخار — ي
عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد
زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي
داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق
به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو
اتفق فرضان كمائتي بعير لم تتعين اربع حقاق
بل هي او خمس بنات لبون فان وجد بماله احد — هما
احد فالا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة

ان بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي
الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير
لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل وان
تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم
اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون
فيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين
مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا بذلك
خبر الترمذي وغيره وصححه الترمذي وغيره لبقرة
تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون
فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق
وسوا فيما ذكر اتفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو
ملك ثمانين شاة ببلدتين في كل اربعون لا يلزمه
الا شاة واحدة ولا يجوز اخراج ذكر من النعم الا ان
تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن
لبون او حقا او تبيعا فيما مر بانه استثنى ما عدا ابن
اللبون والتبيع من زيادتي باب زكاة النابت

رواه مع الحاكم

اربع

الاصل

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في
رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر
وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن
وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما
او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره
وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة والا
فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها
في الاول والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت السما
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل
والناضح ما سقي عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة
وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها
بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من
زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل
يخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه
في شرح الاصل ويسن خرص الثمر بان يطوف من
هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر
ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من

العين الى الذمة تمرا او زبيبا لم يخرجه جافا ومؤنتهما
اي الثمر والحب جدادا وتجفيفا وتنقية على المالك
لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق
انما هو في الخالص الجاف وشروط وجوبها اي
زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف
وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر
الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع
بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم
الغنم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر
اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج
الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه
ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة
مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا
ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل
نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو
اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع
والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه
الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي

انه

انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل صحح كثيرا اعتبار وقوع زراعتهما في عام واجيب بان
ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة
على من لم يحفظ باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها
قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول
س الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او
انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم
من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر
وغيره هو اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي
لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها
واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته
الاقوال في بقا ملكه الا معسر من لا يفضل عن مسكن
وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة
الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل ولا
في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته
فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف
الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها

والعرف كما ل بتسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة
بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكا نبا
وعبد بيت المال والموقوف لعبد الموقوف فلا
فطرة يلزمهم فطرتهم لضعيف ملك المكاتب وسيده
منه كالاجنبي وليس للاخرين مالك معين
يلزم بها واجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي
ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم
وعند النووي ستماية وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن
المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك
باختلاف النواحي فا وفي الخبر السابق لبيان
الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض
الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين
وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف
ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه
اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه
ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخا ض
ولا يجزي اقل من صاع لمخالفة الاخبار الا لمن
بعضه هو اعم من قوله لعبد نصف مكاتب او
رقيق

رقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر
ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كل منهم اقل
من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن
لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته
كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه
فطرة نفسه كما مر او يكون زوجة ابيه او مستولدته
حيث لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان
لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر
والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد
ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف
عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر
فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكا فر
فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بنا على
انها تجب ابتدا على المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي
باب بيان محل جواز اخذ القيمة في الزكاة
لا يجوز اخذها الا في خمس مسايل في زكاة التجارة
لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون
درهما في الابل كما في اخذه من بنت مخاض بدلا عن بنت

لبون لبيله وفي اخراج الشاة عن دون خمس
وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي
بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره
بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ السا عي
واجتماع فرضين كلا يتي بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك
وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من
النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل
الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد
من المالك باب اجتماع زكاتين في
مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق
هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها
وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب
وعليه دين مثله فعلي كل من المالكين الزكاة
وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد
باب المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول
الا في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة
بعضها ببعض وان ليست نصابا وفي بيعها لم
او شرايها بنصاب اي بعينه اذ لو اشتري في الذمة

ونقده

ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين
مصرفا له وخرج بما ذكر ما اذا بادل احد النقدين بالاخر
في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل
نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه
غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ
ابي حامد باب زكاة الخلطة الاصل فيها خبر
البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي
خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان
ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق
بينهما بعد الخلطة لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي
اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان
اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة
بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصا ف
اي تسمى بكل منهما وتسميتها من زيادتي بان يتميز
مال احدهما اي يتميز كل منهما عن الاخر ويزكيان في
النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما
نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان
خلطا خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد لاحدهما

بخمسه وعشرين شاة اثرت الخلطة الخلطه على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحد في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا ومسرحا اي ما يجتمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي ومسقي اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الانا الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف التمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالذي يسقي منه والراعي والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والحمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخفيف المونة فرع الفروع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصابا نعم وباع بعضها في الحول شايعا من اخر اخذ من كل منها نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكي كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد

ب والوا ل

لحوله

وقف لله تعالى بالجامع الازهر
برواق

٩

لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها

باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة المعينة فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة فكان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزايه اي المعجل بقا الملك بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق الي تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه

بردة او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك
عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغني او اقرار
برق له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل
المالك من القابض ان بين ان زكاته معجلة او علم
القابض بأن لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم
يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع
تطوعا ومتي ثبت استرداده وهو تالف فله بدله
او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زياد ة
متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة
الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل
زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين
فتلفت عند القابض لم يجب تجديد لان الواجب علي
القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السايمة باب
زكاة المعدن والركاز تجب الزكاة فيهما اي في شي
منهما كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها
الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب
المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالي فيه
ويسمي هذا المكان معدنا ايض وواجب الركاز الخمس

ويصرف

ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد
من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزرع وهو
اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط
ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غير ك
ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او معطل و ف
كمسجد هو اعم من قوله ولا قرية مسكونة والا
بان وجده في شي من هذه الامكنة فهو لقطة
الا ان يجده بملك غيره وعرفت ذلك الغير فهو
للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقي الملك منه الي
ان ينتهي الي المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم
انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما
نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية
وذلك نما في نفسه باب قسم الصدقات اي
آية الزكوات هي للثمانية المذكورة في آية انما الصدقات
للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده
الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب بمرحلتين
والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر علي
مل مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعا

كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ
للاموال والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له
شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او متالف علي
قتال مانعي الزكاة او اعادينا والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم للصلاح
ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح اذا اعسر وغارم للضمان
ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير
اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا
وابن السبيل منشي السفر او مجتاز وشرطه الحاجة
وعدم المعصية لسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه
الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق
الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني
المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال
والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا
ولا يجزي من كل منها اي من هذه الثمانية
اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير
الاضرين في الاية وبالقياس عليها فيهما **الا العامل**
فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض **ولا يجوز**
للمالك ولو بنايبه **نقلها** اي الزكاة **لبلد اخري**
مثلا

مثلا ولو دون مسافة القصر **مع وجود مستحقها**
او بعضه في محل وجودها لخبر الصحيحين صدقة
توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم ولامتداد
اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة ما بها من المال
والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك
الامام فله نقلها **وله** اي المالك ولو بنايبه
اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعرض
والركاز والحقوا بها زكاة الفطر **والظاهرة** وهي
النعم والنابت والمعدن **وصرفها** اي صرف الزكاة
الي الامام اولي من صرفه لها الي المستحقين
لانه اعرف بالمستحقين واقدر علي التعريف **الا**
ان يكون جايرا فصرفها الي المستحقين اولي من
صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال
الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما
الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة
نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها
طوعا قبلها الوالي **باب قسم الغنيمة**
والفيء الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من
شي وفي الثاني اية ما افاء الله علي رسوله

ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل
حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل
شهر السلاح حتى التقا الصفان وما اخذناه
من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير
والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا
عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر
اصابهم او صولحوا عليه فهو فئ ومنه خراج
وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد
قتل او مات ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل
المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيح
من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب
وخف وران والات الحرب وزينة كسوار وخاتم
ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب
غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل
امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم
الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة
فاربعة اخماسه لمن شهدها اي حضر الوقعة
وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية

وهي

وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة
رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية
من خمسة انفس الى ثلاث مائة او اربعمائة
دون من لحقهم بعد اي بعد انقضا بها ولو قبل
جمع المال لانه لا شي له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم
وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد
عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه
الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض
فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذا من
خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون
سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى
ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الفي اي
فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده
للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمس الباقي
وخمس الغنيمة بخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه
كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على
مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح
فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم

منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم
ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم لذوي
القربي وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لاقتصاره
صلي الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني
عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر
مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله
تستحق بالقرابة كالارث سوا فيهم غنيهم وفقيرهم
وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا
لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج ولا يستوعب
للضرورة وسهم لليتامي واليتيم صغير لا اب له
ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم
للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل
وتقدمت الثلاثة في الباب السابق ويشترط في
الثلاثة الاسلام باب الكفارة ماخوذة من
الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب
وهي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع
نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة
الاول مرتبة والرابعة مخيرة كما بينت ذلك بقولي
وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة قال
تعالي

تعالي في الاولي والذين يظهرون من نسايهم
الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال
النبي صلي الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له
وقعت علي امراتي في شهر رمضان قال هل تجد
ما تعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي
صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال علي افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل
بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلي الله عليه
وسلم حتي بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه
تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة
ثابت في الثانية في ايتها وفي غيرها بالحمل عليها
سليمة من عيب يخل بالعمل ليقوم بكفاية نفسه فيتفرغ
للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا
لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل
لا يتاتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود
العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر

وبخنصر من يد او انملتين من اصبع غيرها او انملة من
ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجي برؤه
فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو لعذر كسفر
ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم
الاخير وتعبيري بذلك اولي مما عبر به الا نحو
حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من
بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو
فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع
بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب
اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من
غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا
اطعام فيه اقتصارا علي الوارد فيه وحمل المطلق
علي المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول
ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج
عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما لو فاته
صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت
البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كقميص او منديل

ولو

ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له
او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مؤمنة لانه
ككفارة اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل
المطلق علي المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم
ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه
لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما
قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم
تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة من
عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا
قدر علي خصلة فعلها باب الفدية هي الثلاثة
انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم
في رمضان بحمل او رضاع اي للخوف علي الولد
فيهما اخذا من اية وعلي الذين يطيقونه فدية
قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثني المتحيرة فلا
فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم يطق
من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجي برؤه
وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر

الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر
لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادرك رمضان اخر
صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن
كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن
ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان
استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا
فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها
وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة
الاما يضربقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه
او قريب منها وتعبيره بالازالة اعم من تعبيره
بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي مني
عذر بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار
وقطع شي من نبات الحرم او من صيده او من
صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشي قيمة
المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه
وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي
كوت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر
صوم الدهر اذا افطر نا ذره يوما عمدا النوع
الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضها
بعضهما

بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الاان
يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر
والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي
واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل
صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية
وقيمتها اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير
ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او
بعضهما في الاحرام الاان يضر بقاؤهما وترك مبيت
ليلتين من ليالي مني او رمي حصاتين من
الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي وفي
الاحرام ووطي من محرم بعد الافساد او التحلل
الاول وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم
اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام
من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي
مني او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي
وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وتمتع وقران اذا لم يكن المتمتع والقارن
من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار

واحد منهما صاع وفي
اثنين صاعان او الصوم
ففي صح
منه

ت

ة

الرمي او ترك
صيد

ر

عنه وافساد لم يوطي ففيه بدنة وتقييد الاصل
بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن
وسيأتي لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي بيان انواع
هذه الدما في مبحث الحج والعمرة كتاب الصوم
هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل
ونقا من حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا
عده الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم
بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون والمغمى
عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حيض ولا
من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه
ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم
فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب
به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على
الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه

ويلزمه

ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفروضه اي ركنه ثلاثة
اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي
فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها
وصايم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك
مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم
اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض
ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم
رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جما ٤
نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع
وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران
وفوات نسك وترك واجب فيه بتفريق بين
الثلاثة والسبع والثلاثة الاخيرة من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز
فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء
رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة
يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او
تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر

راس اولحية في احرام اوصوم نذر مطلق والنفل
من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمو كد
منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه
صلي الله عليه وسلم كان يتحري صومهما وقال
تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا
صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر
الحرم ذو القعده وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها
وللامر بصومها في خبر ابي داود وافضلها المحرم
لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي
الحجة لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستق بلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو
داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشو را
وهو عاشره لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن
صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال ان
عشت الي قابل لاصومن التاسع والعاشر
فمات قبله رواها مسلم وصوم يوم وفطر يومين
لامره صلي الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن
العاص

وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما

العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم الحد
فيه مايا كله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان
لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلي
الله عليه وسلم يصوم حتي نقول لا يفطر
ويفطر حتي نقول لا يصوم ومارايته استكمل صيا م
شهر قط الا رمضان ومارايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان وصوم ستة ايام من
شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام
الليالي البيض ثالث عشر وتالياه للامر بذلك
رواه النسايي وغيره وصوم ايام الليالي السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع
والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد
يفضي ذلك الي التحريم والتطوع بصوم يوم وعليه
قضا فرض منه فانه يحرم لان تقديم الفرض
اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري
بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد
يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في

الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى
ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم
الدهر لمن به ضررا او فوت حق وصوم يوم
عرفة لحاج خلاف الاولي وجعله الاصل مكروها
وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج ج
للاتباع وليقوى على الدعا والحرام منه صوم
العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق وسميت
ايام التشريق لانهم يشرقون فيها اللحم اي لانهم
ينشرونه يحرم صومهم ولو من متمتع لخبر
مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى وصوم حائض ونفسا للاجماع وصوم
يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد او
شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة
وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان
يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب

او

او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة
وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا
انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله
بما قبله او يصومه لسبب كمقضا وموافقة
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد
الصوم وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين
من منفذ جوفه ولو حقنة او ماء مضمضة
او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا
د حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف
ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به
بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر
وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم
بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر
الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا
وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل
ذلك الى المخ واللحم واستقاء من زيادتي وان

تيقن انه لم يعد من القي شي الي الجوف وانزال
لمني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولي
الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم
امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها
الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج
قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم
بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص ٢
وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك مع
نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في
دبر كقبل اي كالوطي فيه في ساير احكامه الا في حل
لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في
ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحصين وتحليل
للزوج الاول احتياطا له والخبر ورد فيه في
الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال د
بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود د
الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا
وكذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في
الاستيذان في النطق وعدم الاجبار في النكاح ح
وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها
من

وقفا لله تعالى بالجامع الازهر برواق الشراكسة
وهو رواق مصر

من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم
بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكالو وطي
المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد ٢
او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلام
انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه
بخلاف خروجه من الغسل فان فيه تفصيلا
لان وجوب اعادة الغسل ثم بسبب خروج مني
الوطي بل بخروج مني الموطوءة ويجب مع القضا
للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضا
في جماع اثم به للصوم هو اولي من قوله عمدا
فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في
غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد
في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر
قطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا
ويجب مع القضا الامساك بافساده وعلى تارك
النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر
ظانا بقاه اي الليل وافطر ظانا الغروب فبان د
خلافه فيهما كذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي
شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم

وقف الفقير علي سلطان
من اشخاص الرمل فتح الله عليه وللمسلمين

صح

لو علم حقيقة الحال وعلي سقيه ماء المبالغة فيما
مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بهما
بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر
اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر
لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك
ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه
سوا الاثم باب الافطار في رمضان هو انواع
ستة واحد واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا
للاجماع والخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا
الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز مع وجوب
القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر
سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما
وجوب القضا فلقوله تعالي ومن كان مريضا
او علي سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب حب
للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف
علي غيره كافطار لانقاذ مشرف علي غرق وافطار ر
حامل او مرضع خوفا علي الولد وان كان ولد غير
المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما
وجوب القضا فكافطار للمرض ويستثني من

ذلك

ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي
مما ذكر فان افطر لخوف علي نفسه فلا فدية
كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكا نه
حتي ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب
للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب
مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه
وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو
لمغمي عليه وناس للنية ومتعمد بفطره بغير جماع
تداركا لما فاته ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية
عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه
علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون
وتعبيري بما ذكر اولي من الاقتصار علي المغمي عليه
وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه فه
باب ما يكره في الصوم لا جله وهو عشرة علي
ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل
اني صايم وتاخير فطر لمن قصده وراي ان فيه
فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ
علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان

ابتلعه افطر في وجه وان ألقاه عطش قال ابن الرفعة
ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا
لا ماضغ له غيره **وذوق طعام** خوف الوصول الي
حلقه **واحتجام وحجم** لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحا جم
لانه لا يامن من ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة
وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي
قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن
عليه الفتوي عليه اه وفي معني الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك الشهوة والا حرمت لخبر البيهقي
باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها للشاب وقا ل
الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من
كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص
الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولي وهو المعتمد
ودخول حمام لانه يضعف **وسواك بعد الزوال**
لانه يزيل الخلوف **ونظر** لما يحل له التمتع به **بشهوة**

اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره **باب**
ما يبطل الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيا ن
او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل علي النسيان
والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقا ه
او بجريان ريق به كطعام بين اسنانه **وقد عجز**
عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره
او وصل اليه وكان غبار طريق بل فتح فاه عمدا
حتي وصل جوفه لم يفطر علي الصحيح **او كان غربلة**
دقيق او ذبابا طايرا ونحوه كبعوض لمشقة الاحترا ز
عن ذلك **باب الاعتكاف** هو لغة اللبث خيرا كان
او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحي حين
انه صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم اعتكف
عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي
العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا به صلي الله عليه

وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث
ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف
اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف
فيه ماذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية
المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها
في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحا ل
مطلقا ويمنع ما مضى منه ان كان منذورا متتا بعا
بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطي
في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن
اهلية الاعتكاف بخلاف مالو انزل بنظر او فكر
اولمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به الاعتكا ف
فيما مضى من التتابع ويفسد به في الحال بمعنى
انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب
معه كالنوم وسكر لمامر وخروج من المسجد
بلا عذر ولاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة
اوحق تعدى بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا
بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط
في الاخيرين لما مضى من التتابع اذ تخلو المدة

عنهما

عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان
اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لاشيا كاكل
وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو
امكن فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضا
حاجة وهي البول او الغائط ولا يكلف فعلها في
سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب
المسجد بل له الخروج الى داره لا ان تفاحش البعد
الا ان لا يجد في طريقه موضعا اولا يليق بحاله
قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الى الابعد
من داريه ولا يتانى اكثر من عادته وله الوضو
ثم خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم
يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط
عدم الطول بقدرها واذان على منارة المسجد
قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير
الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او
للاذان لكن على منارة ليست للمسجد اوله لكن
بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا

يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة يخلو
عنها غالبا واغما ومرض يشق معهما الاقامة في
المسجد وجنون كذلك كلاهم بالاولي بخلاف اما اذا لم
يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي
وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها
مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها
بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا
قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي
لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر
بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف
وقوع فتنة يخاف علي لبدمنه وجمعة اي لصلاتها
لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه
كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء
شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه ج
في الثانية ان تعين الحمل فيها ايضا والا بطل لانه في
الشق الاول لم يتحمل بدا غيته بخلافه في الثاني
وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج
ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال
ما ذكر عاد للبنا علي الفور وبه صرح الاصل في الانهد م

والنفير

والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة
وغيرها من المصروف الي المستثني فيها اذا استثني
وعين المدة كتاب النسك من حج وعمرة الحج
بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين
وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية
واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالي ولله
علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فلا يجب علي كافر اصلي بالمعني السابق في الصوم
فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر
فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطا عه
في الردة ولا علي غير مكلف كصبي ومجنون ومن
به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها
ولا علي من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه
وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لم يعتبر في
حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب
العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز

الاحرام بها اي وقت شا نعم يمتنع ذلك على المقيم
بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه
الشافعي والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا
ونذر ونفل ويودي النسكان باوجه ثلاثة افراد
بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم
يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم
بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه
في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم
بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا
بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي
والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم
يكن من حاضري الحرم قال تعالى في حق المتمتع
المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من
دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر
الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحا ق
هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد

فان

فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى
مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دايما او اكثر
فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع
الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم
للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا
دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع
او القارن لاحرام الحج الى ميقات ولو كان غير
الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه
فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه
واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره
او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما
في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية
فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن
المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون
في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا واحر م
الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على
ما ياتي بيانه فان كان بالحرم فهو اولى من قوله بمكة
خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان يخرج واعتمر اجزا ته
عمرته وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي

لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولي من قوله
واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعني الدخول في النسك
بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا
بحسب الذهاب مرة والعود اخري وازلة شعر من
الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي و الحلق
والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الحل
باسكان العين وتخفيف الرا علي الافصح للاتباع
رواه الشيخان وهي في طريق الطايف علي ستة فراسخ
من مكة فالتنعيم لامره صلي الله عليه وسلم عايشة
بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة
بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية
بتخفيف اليا علي الافصح بير بين جدة والمدينة علي
ستة فراسخ من مكة لانه صلي الله عليه وسلم هم
بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه
كذا قال الغزالي لانه هم بالاعتمار من الحديبية قال في
المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة
الا انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري
باب اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة
احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة

باي

باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب ابق ونحوه
لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف
ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الي طلوع الفجر
ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح
لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف
افاضة للاجماع ولقوله تعالي وليطوفوا بالبيت
العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل
ما مر في العمرة للاتباع في خبر البيهقي باسناد حسن
ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة
او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة
شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي
وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء
والصلاة بان يقدم الاحرام علي غيره ثم الوقوف علي
الطواف وازالة الشعر ثم الطواف علي السعي علي ما مر
ويشترط للطواف اربعة اشيا طهارة من الحدث
والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبني
الا بالاغما والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم بان يجعل البيت
علي يساره ويمر تلقا وجهه علي ساير بدنه فلا يجوز

جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على
اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره و يبتدي من
الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه ولكن طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت
كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما
مر في الاعتكاف ويسن له اي الطواف افتتاحه
باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة
هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته
عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز
عن الاستلام بها استلم بعصى او نحوها وقبلها
فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به
اليه ذكره في المجموع ولكن الركن اليماني يستلمه ثم يقبل
اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو
المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي
الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث
الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في
الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان
يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي

علي

على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المتبسر به السعي
رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة
والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا
كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد
للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة
او راتبة موكدة فيبدا بهما لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف
الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي
الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال
لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن
المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر وان لا
تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين
الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل
مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن
لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهو
ما يجبر بترك الفدية خمسة الاحرام من الميقات
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه

بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما اون
لم يأثما والمبيت ليالي مني اي معظمها نعم ان
نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه
الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور
ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة
ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي
بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت لرعاة بضم
الراء جمع راع كرعا بكسرها واهل السقاية فليس
بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعا ه
الابل ان يتركوا المبيت بمني رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس
ان يبيت بمكة ليالي مني لاجل السقاية رواه الشيخان
وقيس بليالي مني ليلة المزدلفة وكذا لا يجب
المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه
او مريض يتعهده او غيرها وطواف الوداع لخبر مسلم
لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي
الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا ودا ع
لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف

الوداع لحائض فلا يجب عليها روى الشيخان عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض فلو
طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعد ها
فلا والنفسا كالحائض ومكي لم يفارق مكة بعد
حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد
الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق
كما سيأتي بما يسمي حجرا ولو من عقيق وبلور
وحديد فيلا ستخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا
يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد
استخراج حجرها منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم رمي بالاحجار وقال بمثل
هذا فارموا رواه النسائي وغيره وسننه اي الحج
تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة
من النار وتستمر التلبية الي جمرة العقبة لكن لا تسن
في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لانه فيهما

اذ كان خاصة منه وجمع بعرفة بين الليل والنهار
لمن وقف بها نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطوا ف
قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما
يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشرط
سعي كما مر في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد علي يسار الذاهب من الصفا بقدر
ستة اذرع بين الميلين الاخضرين احدهما بركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقي علي الصفا
والمروة قدر قامة والواجب علي من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق راس اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان
يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشتر ط
فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي
محسر للاتباع رواه مسلم ويسمي محسرا لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما
ذكروا رقي خاصا بالرجل والاغتسال المسنونة في الحج
والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السا بع
من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة فيه
والثالثة

والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول
بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر
الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليو م
يوم جمعة خطب بعد صلاتها وحيث وجبت وان
حلق الرجل وتقصيره من امراة وخنثي وذكر حكمه
من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر
الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم
اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من
المناسك الي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة
جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو
جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله تعالي في
وقوفهم ويدعون الي الاسفار مستقبلين القبلة
للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر
ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن
اذا نفر ان يأتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا
فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن
والباب وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنو ن

وقف الله تعالى بالجامع الازهر برواق الشراقوه
وهو رواق مصر
١١

بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وان يقول قبالة البيت اللهم ان البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ
بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعوا بما شا دينا
ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم

وغيرها

وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها
وان يلبس الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين
والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو
للعنسا ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله
بعرق تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب
وسايرما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى باب
محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي
وطي لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر
بالوطي وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة
بشهوة واستمنا بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال
بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح وتطييب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا
كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما
ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه
الترمذي والقفازشي يعمل لليدين يحشى بقطن
ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد
وسوا في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس
الرجل مخيطا وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها

وعمامة

في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي او
متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا او
غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد
له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة
وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه
الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة
واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس
شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة
الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر
اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او لحية
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما
فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي
شانه المامور به ذلك فان فعلها ناسيا او
جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل
صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف

بذلك

بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية
على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا
تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلا فا
اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا
لما ياتي فان احتاج لفعل شي من ذلك لدواء
او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم
لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطا ها
او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك
ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم
هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولا يمكنه
دفعه الا بالتعرض لبيضه باب التحلل من النسك
وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احد ها
ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من
هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل تمامها لانعقا ده
عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك
هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه
باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة
شعر من راس هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم
بالاحرام غير النكاح ووطي ومقدماته كقبلة

ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا
رميتم ومتيتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء ويحل
له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات
الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته الثاني ان
يحرم بحج فيفوته بلا وقوف عرفة وبلا رمي ومبيت
وخروج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سيأتي الثالث ك
ان شرط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض
وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود
ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله
روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر حكمه من زيادتي فالحلق
للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة
والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة
ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف
بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له
قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار د
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت

بمنى

بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة من ليالي منى بات
لا يشترط في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان يأتي المحصب ب
فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع
وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعى وشرب
من ماء زمزم ثم انصرف وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقياس
بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار
اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من
الاحصار ولم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو
بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزئ في الاضحية
قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما
استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من
زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب
المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج
بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما

وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على
الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له
الى مكة الا طريق واحد فلو كان له طريق اخر لزمه
سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا
في الاصح ويشترط الظن ان لا يتيقن زوال الاحصار في
وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي
والاحصار يكون بعدو او بمنع والد او سيد او
زوج وهو من زاد في او عم تمييز من ندبهما بقوله
معسر محجر عن اثبات اعساره ونحو ذلك اذا احرم
الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزا الصيد
يعني المصيد نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم هو حج
كثيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم
صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها
يحل له اي للمحرم قتله وتضمنه وهو ما يراد قتله
لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو
سم وحدة وغراب كلب لا نفع فيه هو اعم من قوله
والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع
من الطريق وليس للمحرم وغيره قتل الموذيات
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا

هو

هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول
فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو
ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن
اي يضمن قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة
تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل
فبقيمته على التخيير فيهما كما سيأتي بيانه ففي نعامة
بدنة لقضا عمر وغيره فيهما بذلك وفي حمار وحش
وبقر ووعل بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبلي
بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره
وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب
ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى
وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله
عليه وسلم بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي
بتيس اعنز فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي
غزال عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك
والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله
النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى
المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة
كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر

رضي الله عنه وفي يربوع جفر لقضاء عمر فيه بذلك
والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ
الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو
ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وهو من زيادتي
وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير
باطن جناحيه اسود وظاهرها اغبر على خلقة القطا
الا انه الطف منه وفي الدباب بدله كدجاج حبشي
وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمة اذ
لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان
فقيهان فطنان باب رمي الجمار اي الحصا الى الجمرات
الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر
بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف ف
والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت
الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا
من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا
لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر
ويغل ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال
اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم

وبين

وبين الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار د
رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر
ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا قبل الزوال
كان اداء والمتروك يتدارك يتدارك سابقا على
وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة
يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة
وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان
يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن جهة
عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل
من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة
باب مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة
فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو
الجحفة الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب واهل نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل
العراق ذات عرق وكل من يمر بمكان من المذكورات
حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص
عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول

الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل
نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان
دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت
بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل
ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على
ان عمر لم يبلغه النص فقال باجتهاده موافق النص
واحرامهم اي لاهل العراق **من العقيقة قبله** اي قبل
ذات عرق **افضل** من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين
مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة
بين مكة والمدينة وقيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها
وقد خربت وقرن باسكان الرا بينه وبين مكة مرحلتان
ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل

مانزل

مانزل من نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال لها الملم
بالهمز ويركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة
والعقيق وادٍ وراء ذات عرق في جانب المشرق
باب الهدي هو نوعان **واجب** بفعل حرام او ترك
واجب ومامور وبنذر كما ساتي في بابه وانما وجب به
لانه يسلك به مسلك واجب الشرع **فلا يجوز**
للمهدي **الاكل منه ومتطوع به فيجوز** له **ذلك**
ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم
والافضل ان ياكل منه **ثلثه ويهدي** للاغنيا **ثلثه**
ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع اي السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي
بلا سوال والمعتر اي المعترض المتعرض للسوال وبما
عبرت كالاصل عن جماعة عبر اخرون بان ياكل ثلثه
ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون
اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق
بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة
ودما النسك نوعان احدهما **منصوص** عليه **في**
الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع

اذى كحلق وفدية احصار فان عدم المتمع الدم
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله
واجب قال تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعجز لعدم في محل
الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل
ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو
فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة
بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة
امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة وجزا
الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان
يذبحه ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه
بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي
في الفطرة ويتصدق به علي مساكين الحرم لكل
مسكين مدوان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزا
مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالي
او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين
تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق
به علي مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما
كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان

لا الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل
الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج
لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالعبرة
في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية
دفع الاذى كقلم وتقليم بين ذبح شاة بصفة
الاضحية ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم
وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا علي
ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين
مدان لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او
نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس
بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة
بصفة الاضحية لقوله تعالي فان احصرتم فما استيسر
من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع
وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الي الدم من
الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام
عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب بترك
مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثا في
نوعان احدهما الترك نسك يجبر تركه وهو خمسة

الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي
وطواف الوداع وذكر المبيت في منى من زيادتي
النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج
او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس
بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدما اربعة
انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع
والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة
اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد
ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس س
والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر
او الظفر او الجماع غير المفسد ومقدمات الجماع
والاستمتاع رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم
الصيد والشجر **باب افساد النسك**
يفسده الوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل
الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا
للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطي
كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي
المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة
ذكرا او انثى لقضا الصحابة بذلك فان عدمها لزمه
بقرة

بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها
قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق ق
به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين
التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق
وهو نحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل
النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن
الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعا مة
كبرا وصغرا **باب فوات الحج** لا يفوت الحج الا
بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها
تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك
عن عمرة الاسلام وعليه القضا ودم لما رواه مالك
في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان
عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة
ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة
بقيد زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع
اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو
كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت

العمرة وان كانت في تمتع او قران منعقد باب
مكروهات النسك من حج وعمرة بهو اولي من
اقتصاره علي الحج وسئله العمرة اي لامرمع الخدم
والرفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة
لانه لايناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا
لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لايكره
لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما ثبتت بنهي
الشرع ولم يثبت ولا يخفي ان كراهة الجدال وتسمية
الطواف شوطا لاتختص بالحج لكنهما فيه افحش
كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصي الجمار من
المسجد لانها فرشه اومن الجمرة وان لم تكن الحصاة
رمي بها اومن محل نجس والرمي بحصاة قد رمي
وقيل الكراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي
وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها
والاصح انه خلاف الاولي لامكروه كما مر في الصوم
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان
ياخذ الحصي من الحل وان يسافر الي النسك بلا
علي السوال وان يحك شعره باظفاره وان
يمشط شعر راسه ولحيته بان لا ينتف الشعر
وان

وان يكتحل بما لاطيب فيه مما فيه زينة كالاثمد
بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطعا نف
او يشرب باب نذر الهدي وغيره
النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالي
وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لانذر ر
في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر
نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا
فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما
التزمه كما سياتي في باب وند برد بجعله شاملا
لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة
ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي
هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة
وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان
شفي الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي
او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي
ما لا يعلق بشي فيجب الوفا به حالا وبالاول

عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق
ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا
بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه
كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا
فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق
النذر يحمل علي اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه
من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية
والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع
به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف
فيه ببيع او اجارة او اكل وغيرها لخروجه بالنذ ر
عن ملكه الا التصرف بذبح في وقته وركوب واركا ب
وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك
فان حصل بذلك نقص ضمنه باب كيفية
الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما استطا عة
بنفسه بان يستمسك علي المركوب بلا مشقة
شديدة ويعتبر وجود قايد في حق الاعمي وان يجد
ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه
الحال من محمل وغيره نحوه الا ان يكون سفره قصيرا
وهو قوي علي المشي ما وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره
بالرحلة

بالرحلة وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والماء ذ
او اوعيتهما حتي في المحل المعتاد حملها منها لان المونة
تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب
في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في
وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك
الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس
والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم
كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن علي نفسها
وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك
اعم واولي مما عبر به وثانيها استطاعة بغيره بان لم
يستمسك علي المركوب الاستمساك السابق وان
من ثم يجد ما يستاجر به لمن يحج او يعتمر عنه فاضلا عن
نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة
المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر
عنه بالرفق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع
الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه
وذكرت في ما الاصل فوايد باب بالتنوين الصرورة
بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي اولم

يعتمر عمرته لايصح حجه ولاعمرته غيره فلو نواه عن
غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من
ذلك صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى
من عليه فرض اداكان او قضا او نذرا غيره بان نوى
نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه
حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه
ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت
من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل
بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه
انعقد لنسك فلا يصرف لاخر والتحلل واجب لان
الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك ثم
نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي
ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما
بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه
وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون
عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما

بحج

وقف لله تعالى على الجامع الازهر رواق ...
بن محمد الشراكوم

12

بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة
واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من
الحج ولا من العمرة وذكرت في شرح الاصل فوايد ومن
لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم
اهليه الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار
الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح
بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك
وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن
وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني
بالاذن واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس
فيه على ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي
العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة
او وقتها واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة
الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك
الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعده
زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان
كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله
ولم يعيداه لم يجزيهما والا اجزاهما باب دخول

حرم مكة ويقال بكة بالباوفي معناها قولا ذكرتها
في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة
دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن
كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك وتختص
حرمها اثني عشر حكما تحرم الاصطياد فيه وقطع
شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم
في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه
بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو ندبا الا
باحرام ولا يتحلل فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر
كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا
تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
كما سياتي بيانها في ابوابها ولا تحرم فيه الا بالعمرة
ولو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على وهو صح
حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن
لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجار ها
ولختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلي
الله عليه وسلم باب كيفية حج المراة هي
كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها التلبية

بالتلبية

بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا وخمار وبرنس
وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب
قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها بالليل وانها
لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها
ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان
ذلك كله كتاب البيوع هو جمع
بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة
مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار
كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه
الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما
ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج
والعمرة والصلاة لا الجمعة فلا تنعقد الا بامام
ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي
كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك
الطلاق والعتق والعدة تسمح كما او صححته في شرح
الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة

اقسام احدها جايز من الطرفين فلكل من
العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعار ية
لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض
والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي
والوصية والوصاية لكن جوازها للموصي قبل
موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي
وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القبض والقرض اذ كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحد هما
فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا
الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة
والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي
بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق
اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة
بتقييد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احد هما
فهي جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي
وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن
ملك المقترض والعارية للرهن وللدفن اذا فعل
والثالث

والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد
القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم
من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة
المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية
فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة
الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من
جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى
فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة
من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة
من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة
من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة
انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير العربو ن
فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه
من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة
وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط
فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفريق صفقة وجمع بيع وعقد اخر كاجارة

114

وبيع بشرط اعتاق اوبراءة من العيوب وبيع
عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن
واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد
كبيع مالم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز
عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع
المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله
ومالم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء
النابع او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو
الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط
التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولي من
تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب
وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمي
وشراوه وبيع خيار الروية وهو شراء مالم يره
علي انه له الخيار وبيع الموقوف وان اشرف علي
الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن
وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم
بعتقه عليه بشرايه لدو البيع مع اشتراط تولا

لغير

لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا
وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم
كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول له اتركه لابيعه علي التدريج
باغلا فيوافقه علي ذلك والمعني في النهي ما
يودي اليه من التضييق علي الناس والاثم
علي الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في
خبر الصحيحين بان يتلقي طايفة يحملون
متاعا الي البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي عنه غبنهم
والاثم علي المتلقي فقط والنجش بان يزيد في
الثمن لسلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره
فيشتريها للنهي عنه والمعني فيه الايذا والاخبار
للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع
علي بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط
وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل
المبيع باقل من ثمنه والمعني في النهي عنه الايذا

والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان
يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك
خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده ده
لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج
باستقراره الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من
يزيد فلا يمنع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من
تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين بن
وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي
عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب
واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان
التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن
قبل تمامها على اختلاف العلف او الماوى او تبديل الايدي
او غير ذلك فان ردها بعيب اخر بعد حلبها رد معها
صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس
ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على
قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم
بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو
لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم
عطفت

عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه
خمرا والسيف ممن يقتل به غيره صوا عمم من قوله
المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم
والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتلبسه في حرام
ومثلها بيع المماليك المرد عرف بالفجور فيهم ومحل
تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل
ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والرا
وبضم العين واسكان الرا بان يعطيه شيا على انه
لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن
ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب
بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة
او غائبة وفي الذمة فالحاضرة ظاهرة وهي المرئية
الروية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه
الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها
كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها
للغرر وان راياها قبل ولم تتغير عادة كارض وانيا ب
راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوا ن
صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني
بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها

عند العقد وغلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم
يصح بيعها للغرر وتكفي روية بعض المبيع ان دل على
باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل شي على ما يليق
به والمعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع
جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية
الصفات التي تذكر في السلم وعد هنا بيعا لا سلما
مع انها اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ فلا يشتر ط
فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك
في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين
الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان
ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما
كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعين احد العو ضين
في المجلس ولا يصير بيع دين بدين وهو باطل باب
لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدا ن
مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع
به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه
ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم
المبيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين
متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع

غير

غير المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية
وذيب ونمر لا عجز عن تسلمه ولا مجهول ولا ما ليس للعا قد
عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذا يعلم مما يأتي
ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره
بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما
فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل
عين منتفعة بما مر اتفاقا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه
لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد كذلك
وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا عليها
ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا
بيع المعجوز عن تسلمه حسا او شرعا كالطير غير
النحل في الهوي ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن
لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف
من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيا ر
اي خيار المجلس والشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع
بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع لان البيع
سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به

فوجب التربص الي اخر الامر ويتصور كون خيار
المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه
او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه
معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما
حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك
الثمن باب السلم هو اولي من قوله باب بيع الصفات
وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم
ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم
او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الي اجل معلوم يشترط له مع اركان
البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة
شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد
وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد
او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد
غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة
دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس
وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا
الثوب

الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكون
يومن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح
السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا
في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في
الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عا دة
وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح له ولحمله مونة لتفاوت الاغرا ض
باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم
يكن لحمله مونة ولم يبين موضعه حمل علي موضع
العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم
يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة
لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه
من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما
يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق
بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها
ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها
لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط
والمطلق يحمل علي الجيد والحلول وينزل الجيد علي اقل

درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه
غير معلوم لا شرط الاردا لان ان اتي بردي هو
اردا الاشيا فهو المسلم فيه او بما فوقه فالمطالبة بما
دونه عناد وشرط رداة العيب مبطل لعدم انضباطه
لا شرط رداة النوع لانضباطه فان ذكر اجلا اشترط
كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول
كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء
من اجزايه بخلاف ما لو قال الي رجب فانه يصح ويحل
باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم في الابيض بط
ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين وان قيد بها الاصل
كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراي ملصق عليه
ريش وجواهر الا في لالي صغار وهي ما تقصد
للدوا لا للزينة وجوز لوز عدا لانه يحتاج معه
الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما المسلم
فيهما وزنا او كيلا فجايزة مطلقا وقيل يمتنع في نوع
يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدل كه
الامام في الوزن علي اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه
الرافعي وكذا النووي في غير الوسيط امافيه فقال
بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب

ونص

ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك
به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل علي
كلام الامام ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي
وسفرجل وكمثري ورمان وبيض وورس وهو
نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح
الرا وخفاف ونعال عدا وكيلا لا وزنا وبنفسج
وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون
او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط
وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم
نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد
الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله
واطراف حيوان كيديه ورؤسه ومخيض فيه ما
مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي
وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر
والفقد والدبس والفانيد واللبا لانضباط
نارها باب الربا بالقصر والفه بدل من واو
ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عا
عقد علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في

البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع
قوله تعالى وحرم وخبر مسلم لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير
مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطا بان يكون
معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا
فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر
شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض
قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد
يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه
جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة حقيقة
المفاضلة ولبيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة
في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول
والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة
فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في
ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فان اختلفت

هذه

هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا
بيد اي مقابضة وتضمنه انه لا يصح بيع الطعام
بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة
الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم
والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او
تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص
فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى
التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به
ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي
والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة
انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن
ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه حالا او
موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد
على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع
ولو صفة كما في دينار جيدة بماية من الدنانير
جيدة ومائة ردية وكما في دينار جيدة بمائتي

دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة
ابن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر
من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية
اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع
ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في
الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج
بالجنس بيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او
بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل الاختلاف
المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح

باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه
ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا
وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح
من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل
مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط
الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية وبعته
بمايه وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه
بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد
عشر

عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما
اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها
محتملا بفتح الميم لم يقبل ولا بينته لتكذيب قوله الاول
لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال
كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى
غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف
المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك
لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز
البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم
لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى
واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان
المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر
خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت
ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته
ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد
عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا
فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان
موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك

في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت
صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في
جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج
بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه وساقه لا تورث شينا
ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا
غلب الي اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها
تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما
عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلي
مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما ا ذا
وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة
ولو لم يطلعوا علي الغبن حتي رخص السعر وعاد الي
ما اخبر وا به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة
في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا
كبيع حل وحرم ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفـ قة
عليه فان علمه او تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع
واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في
العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة

فانه

وقف لله تعالي برواقه بالجامع الازهر
١٧

فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة
علي الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر
والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به
اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض
بجحد وغيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون
المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا
بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل او كفيل في البيع
الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في
بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا يثبت خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاو لي
علي الاعتاق وفي الثانية علي قطع الثمرة ان بيعت
من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان
بيعت منه واطلاقي للثانية اولي من تقييد الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا علي صحة واختلفا
في كيفيته فيفسخ انه او احدهما او الحاكم ان لم
يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة
فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية وربح درهم
لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة
وصدقه المشتري والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة

المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البائع ما جدد
والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا
في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا
كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها
البائع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار
للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق
عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك
من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة
القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان
لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البائع
السقي بعد التخلية وتركت من الاه صور هذا اشيا
للعلم بها مما مر باب بيان البيوع الباطلة
هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البائع الا في
ميراث وموصى به ورزق سلطان اي بان عين
لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقرار وغنيمة
وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرها وموهوب استرجع
من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم
فيه ومكتري وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال
قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث

مالو

ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل
قبضه وكبيع ما عجز البائع عن تسليمه حالا
كالطير غير النحل في الهوى الا في سنة اشيا الجارة
وسلم وغلة كثيرة لا يمكن جمعها الا في زمن طويل
ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله
ممن هو تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار
ببلد اخر او نحوه فيصح المبيع في كل منها وان عجز
البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل
الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول
البائع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه
الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان يشتري شيئا بثمن موجل بنتاج ناقة
معينة ثم نتاج ما في بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها
بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع
الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا
مقدور على تسليمه وفي الثاني التاجيل باجل مجهول
وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع
الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما في

والملاقيح جمع ملقوحة

كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمونة
بمعنى متضمن وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من
ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي
عنه في خبر ابي داود وغيره الا في ثلاثة عشر بيع بشرط
رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في
معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن
غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغرا ض
لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول
كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل
معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر
الصحيحين عن ابي هريرة بريرة ان عايشة اشترتها
بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله صلى الله عليه
وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الخبر ولان استعقاب البيع
العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه في البعيد
او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان
فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرأ عن

عيب

عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا
يبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطل قا
ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من
عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان
يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل
ما ينفك عن عيب خفي وظاهر فيحتاج البايع
فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه
من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره
لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة
خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز
واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله
مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض
لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل
المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى
العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو
الصلاح فهو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجما ع
في الاولى ولا من الثمار في الافات غالبا في الثانية
بخلاف ما قبل بدو الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي
في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد

كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض
انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او
بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه او بشرط
الرد بعيب وبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم
يبيعه بشرط ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته
او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار
اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة
للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه
على ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول
والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك
عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى
لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه
وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا
فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
الا في سلم واجارة وربا وافتين على ما في بيتهما فيصح كل

منها

منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة
حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم
بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي
وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرية
والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا
ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك
اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير
جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها
او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه
لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون
بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول
لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم
ونحوه بانه مهيا للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف
الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر
مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه
هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة
فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك
الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى

للجهل بالمبيع او زمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع
الما الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك
وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فلو كان راكدا جاز بيعه بغير شرط القطع اي
بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح
كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره
بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي
للبايع او غير موبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة
لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من
باع نخلا وعليه ثمرة قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان
يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع
صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك وكونها
في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها بتابير
كلها بتبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع ذلك من
العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع
الذكور ومراد الفقها تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا
بظهور المقصود وبيع رطب بضم الرا بمثله او بتمر
وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت

الجفاف

الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف
فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم
انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول
وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم
طري بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب
بمثله متماثلا مردود وبيع يابس بمثله متفاضلين
ان اتحد جنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا
واللحمان بضم اللام والالبان والادهان والسمك
والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة
اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين
وكبيع نجس كلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه
نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري
بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما
وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب
لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع
فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب
الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه
ويقال لغيره ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر

كمسك في فارة وصوف علي ظهر غنم للجهل بقدر المبيع
وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة
ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في مسائل
نقشا بالاذن له وباسترجاعه بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبته لولده وبرد عليه بعيب وبقوله
لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه
من يعتق عليه وما زيد علي الستة يرجع ما يصح
منه الي بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ
وكبيع العرايا وهو بيع الرطب علي الشجر بتمر علي الارض
او بيع العنب عليه اي علي الشجر بزبيب علي الارض
في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو
الصلاح لانه صلي الله عليه وسلم رخص في ذلك في
الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما علي
الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما علي الشجر وخرص
الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب باب
الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به
ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جايز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن
حبان

حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم للاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام
كان يصالح علي خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح علي
ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان
يصالح من عين علي بعضها فيثبت له ما يثبت
لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة
علي غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت
للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين
المدعاة علي منفعة او من منفعتها علي غيرها
والتعبير الثاني من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح
من دين علي بعضه كقوله ابراتك عن خمسة
من العشرة التي عليك وصالحتك علي الباقي
ولا يشترط القبول فان اقتصر علي لفظ الصلح
كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك علي خمسة
اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون
غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل
العين المدعاة راس مال وجعالة كقوله صالحتك
من كذا علي رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من
كذا علي ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله

صالحتك من كذا علي ما استحقه عليك من النقود
وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا علي اطلاق هذا
الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة
علي ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه
علي راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة
لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه
لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع
الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح
لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو
مبطل في انكاره وقد يجي الانتزاع **باب الحوالة**
هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الي ذمة والاصل فيها قبل الاجماع ع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
علي ملئ فليتبع اي واذا احيل احدكم علي ملئ -
فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب
يعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي **محيل ومحتال**
وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من
حيث شا فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين
استثني للحاجة **وصريحها** اي صيغة الحوالة في
جانب

جانب المحيل **احلتك علي فلان بالدين الذي**
لك علي فان اقتصر علي احلتك علي فلان
بكذا **فكناية** اي نوي به الحوالة صحت والا فلا
ويعتبر **محال عليه** لانه المحل الذي يستوفي منه
لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره بالاستيفا **ويعتبر دينان**
دين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال عليه
فلا يصح ممن لا دين عليه ولا علي من لا دين عليه
لانها اعتياض **وكونهما معلومين يجوز بيعهما**
فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه
لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة فان
يحيل السيد به علي المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت **ويعتبر تساويهما صفة**
وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة
ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض ص
والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن
ذكر الجنس **باب الوصية** هي لغة الايصال
من وصي الشي بكذا اذا وصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ف

لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة
وان التحقا بها حكما في حسبانها من الثلث كالتبرع ما
المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار
كخبر الصحيحين ما حق امرء مسلم له شي يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي
مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة
موصي وموصي له وموصي به وصيغة ملكها اي
الوصية بمعنى الموصي به موقوف على القبول
ان وجد بان حصوله للموصي له بالموت والا
فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا
للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية ولا
للموصي له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه
واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت
والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط
صحتها ان لا تكون معصية كان اوصي بسلاح
لحربي ولا محالا كان اوصي بعبده ولا عبد له وان
لا يكون الموصي له او الموصي به حملا انفصل
لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به او له

ان

ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها
لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصح عدمه عند ها
نعم ان انفصل قبل ستة اشهر توام ثم انفصل بعدها
توام اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين
انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا اولم يمكنه
وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان
الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير
الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها
تصح وان فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح
الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في
السلم وكذا تصح بما لا يخرج عن الثلث ان اجازه الوا ث
لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت
يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني من
الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية
فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح
الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح
ولحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها
تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية

فضعيف ولو صح حمل علي وصية لمن يقتله ولوارث
ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتي لو اوصي
لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة
لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في
ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح
الوصية ممن عليه دين مستغرق لما له ان اسقط
بالابرا وغيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين
وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين
مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعني الشامل للتبرع
في مرض الموت لا تتوقف علي اجازة تحسب من الثلث
لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في
مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض
بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره
فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك
المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني
بحالة التعليق ولانه لم يكن منهما ابطال لحق الورثة
باب المساقات والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر علي ارض بشرط ما يخرج
منها من ثمر او زرع المساقات ان يعقد علي نخل او شجر
عنب

عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة
بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط
تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين
بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في
المدة غالبا وان لا يشترط علي العامل ما ليس من جنس
اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل
المطلق علي كل ناحية علي العرف الغالب وشمل كلامهم في صح
ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في
غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا
لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة
امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة
وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل
علي العنب كغيره بالتابير اي بمسيلته وهي انه لو بيع شجر
عليه ثم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة
ان يعقد علي ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم
مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من
العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا
للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو
افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض

اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنا فع
دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل
للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا
في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع او نحوه
بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا
للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيه اي
النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل
بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل
بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان
تتاخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة على
المساقاة لانها تابعة تحقيقا للاتصال والتاخر لتحصل
التبعية وعلى ذلك حمل معامله اهل خيبر السابقة

باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعو ض
معلوم وضعا وصحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال

له

له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقد ر
اما بمدة كسكني الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة
وخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب
بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط
صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة
فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للضرر وان لا تشترط بعقد
اخر كما في البيع وقبل الاشتراط والترجيح من زيادتي
وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد فاجا رة
العين فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها
على ان يسلمها في السنة القابلة الا في مدة تلي مدة لجارة
سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري وان
لم يكن العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجا رة
وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه
المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة في المكتر ي
مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية الا
في كراء العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها
بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر ويركبها الموجر البعض
الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة

اجارة صح

معلومة على التناوب ويبين البعض في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين،
كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد
المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت
الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة
لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط
الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن
السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع
وفي معنى الدابة الرقيق والا في كراء حيوان لعمل مدة
على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف
غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق
والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها
الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة
عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن
خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج
باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمته ذمتك
الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل

كما

كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان
المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة
اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين
فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف
ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة
الى قبض المبيع فيه باب العارية بتشديد
اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة
معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح
للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة
ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر
هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية
مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره
ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء
على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة

المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن
فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها
الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض
بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر
قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره
من المكتري او نحوه لانه نايبه وهو لا يضمن ولا
يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه
لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال
اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب
الاذن فان اعاره لزراعة بزرعه ومثله
ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق
الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع
الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة
وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل
من العاقدين ردها متى شا سوا فيه المطلقة والموقتة
وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا
اذا اعار ارضا للدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع
فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم
انه لا اجارة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما

لان

لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق
الماوردي المنع من المتصرفات على ظاهر القبر نعم
للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من
بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن ان له الرجوع قبل
الدفن وبعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر
لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة
فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان
شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع باب الوديعة
تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل
بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم
ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله فليود الذي
اوتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ايتمنك ولا
تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة
مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع
ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من
كيس فيه دراهم معدودة عنده ثم يرد عليه مثله
فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدراهم عن البقية لانه
خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة
او نحوها او رد اليه عين الدراهم ضمنه فقط ويضمن

الود يعة بايداع غيره اي بايداعه غيره ولو قاضيا
بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان
بمن يحملها الي الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه
وبين ابنيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها
له غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز
علي الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذ ر
ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع
وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع
لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها
في غير حرز مثلها او بنقلها من حرز مثلها الي دون
حرز مثلها هو اولي من قوله الي دون حرزها الاول
لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الي حرز مثلها
وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك
بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع
متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو
اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك
نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به
من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو
قال لا ترقد علي الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف لدم

مافيه

ما فيه بذلك او سرق منه في الصحراء من حيث لو لم
يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا
ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها
بالانتفاع بها كان لو لبس الثوب او ركب الدابة لغير
غرض المالك ضمن لتعديه ومتي صارت مضمونة
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له
المالك استيمانا باب القراض ويقال المقارضة
والمضاربة وهو ان يعقد علي مال يدفعه لغيره ليتجر
فيه علي ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه
قبل الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالي وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلي الله عليه
وسلم ضارب لخديجة بمالها الي الشام وانفذت معه
عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعا له
واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح
يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح
علي غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وساير العروض
لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح
غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج

بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما
بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا
شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو
لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للمالك او للعامل لك
فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما
وللعامل اجرة المثل في الاولي دون الثانية ولا يجوز
تقييده بمدة ومنعه التصرف والبيع بعدها لان
الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما علي الفسخ متي
اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي
فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول الاستر باح
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر علي قارضتك
سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد
والتلف كما في الوديعة وفي انه اشتري للقراض او لنفسه
وفي الربح والخسران وقدر راس المال باب الوكالة
هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض
شخص امره الي اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد
موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي اذهبوا
بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا
ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم بعث
السعاة

السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلي الله عليه وسلم عمرو بن
امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول
لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك
او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل فتصح
الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلقا
كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة
الي احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن احواله معلومة لان الغرر
فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه
وكذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا
ظاهرا وفي شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي
الحارة والزقاق لا قدر الثمن ولا في حو احد وفود او
قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال
سلم ولا في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها
لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او
في شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات

لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين
النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار
بحق عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس
التوكيد او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين
او عبادة لتمام النسك من حج او عمرة فهو اعم من
تقييده بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة
في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع
وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها
ولحم الهدي والعقيقة باب الشركة هي بكسر الشين
واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة
الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي
لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا
انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث
الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان
احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشراء
والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان
كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما
كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة

واختلافها

واختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان
ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا
باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة
مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض
من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من
عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل
منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا
الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال
المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة
بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم
وقد يتضح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما
قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المال عند العقد وان
يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم
يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل
العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشترط الربح
والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد فان

شرط خلافه نص فسد العقد ويرجع كل منهما
علي الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
منهما للاذن والربح بينهما علي قدر المالين
ولا بد من صيغة تدل علي الاذن في التصرف
فلو اقتصر علي اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل
منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فياتي
فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل والاخر
راوية واخر يستقي باذنه علي ان الحاصل بالسقي
بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتي
ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله
والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان الربح للمالك
وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسيلتنا هذه
تقييد ذكرته في شرح الاصل باب الهبة
الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا واخبار
كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت
صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعني او

بعوض

بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا للجهالة
بالعوض ولا هبة لذكر العوض بناء علي الاصح من انها
لا تقتضيه اوبغير عوض فهبة مطلقة تشمل
الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية
الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيهما الا ان كانت
من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته
الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل
لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم
وصححاه ومنها اي الهبة العمري والرقبي من
المراقبة لان كلا منهما يرقب موت الاخر فالعمري
كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك
وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي
لزيد او فهي وقف فانه عمري ويلغو الشرط
والرقبي كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبي
وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت
قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد
او فهي وقف فانه رقبي ويلغو الشرط والاصل

في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها
للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى
عطا وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فسبيله
سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض باذن
فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد
العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير
الوارث باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا
عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضا ر
من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن
ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة
وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في
عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل
او تعزيرا اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غير ها
كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال
ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا

اهلا

اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان
مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن
هوله لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان
اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى
اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم لحاقه باللازم فلا
يصح ضمان ما لا يثبت كضمان ما يثبت ببيع او
قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجو به
كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في
الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان
نجوم كتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه
كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقا طه
بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه
ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمو نة
كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان
الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان
الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخر ج
بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح
لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري
مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل

في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد
القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن لشخص
لاحد العاقدين ما لا يبذله للآخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة
التي وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه
اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع
فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة
سميت بذلك لالتزام عند ادراك المستحق العزم مح
عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك
الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به
عن العوض باب الرهن هو لغة الثبوت
ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن
درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على
ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة
عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز
بيعه جاز رهنه من متاع وغيره الا في المنافع

فلا

فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق
والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا
لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا
يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجود ها
لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها
او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او
احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض
من الرهن في بعضها والغرر في الباقي بخلاف حلو له
قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من
قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع
قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شر ط
قطعه قبل عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه
الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه
ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه
بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده
قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على
الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين
ابتداء ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والآثار

والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن
الام دون ولدها لغير المميز وعكسه وان امتنع
بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه
لان المعني المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن
لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل للعدل وعند
الاحتياج الي البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه
يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر
ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من
تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن
امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط
بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من
ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال علي شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب ب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا
او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما
او بيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان يقيله في بيع شي صدر
بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل قبضه
او يخالعها علي شي ثم يرهنه منها قبل القبض

وفي

وفي معني الاقالة الفسخ بخالف او نحوه ووجه الضمان
في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا
يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون
الدين لازما او ايلا الي اللزوم ولا ينفك شي من
الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه
بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه
الدين او مالك العارية **باب الكتابة** هي
لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض
منجم بنجمين واكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما
او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق
وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب
السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا يصح
كتابة بعضه لانه ح لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها تفيده
الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو

بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
وجعل المال علي سببه ميكيهما صرح به او اطلق
فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالك ين
شيا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان
اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح
القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايض
كان اوصي بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض
عبده وذلك البعض ثلث ماله وبشرط ان يقول
مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او ورثت
منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا
تعليق ولا نية لانه يقع علي هذا العقد وعلي
المخارجة فلا بد من تميزه بذلك وكالتادية للس بد
التادية من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون
عوضها معلوما فلا يصح بمجهول كساير عقود
المعاوضة وان يتعدد النجم كما جري عليه الصحابة
فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد
والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق
علي المال المودي فيه كما في كلام الاصل فان كاتب

علي

٤

علي دينار حالا وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم
الدينار او علي خدمة شهر من الآن ودينار في اثنايه
او بعده وعلي الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة
مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها
والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا
اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس
بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول
القدرة وهو قادر علي الاشتغال بالخدمة في الحال
فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر علي
الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسدة
الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض
او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب
ولخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا في محل
النجوم الي سيده وساير احكامها الا ان الفاسدة نجم
غير لازمة من جهة السيد كما ان الملتزم الكتابة
من جهة الرقيق مطلقا اي سوا كانت صحيحة
ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة
من جهة وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه
ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي علي

المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى
المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما
لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على
البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو
تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او
قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير
لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع على العتيق
بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع
فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما
ذكر ما اخذه الكافر من كتابة الكافر حال الكفر
فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسد
لا يعتق بادايه النجوم بعد موت سيده ولا في
حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير
محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق
فيما اذا حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم
وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور
اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان كان
المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته
تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل
سيده

[illegible]
١٥

سيده ويجب على سيده الكتابة الصحيحة الايتا
بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من
النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها
من جنسها قال تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة
على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه
من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع
موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى
ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه
في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم يجز
الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه
كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة
ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا
الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك
فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيا ن
وله اخذ العوض على العتق ايضا اي كما له اخذه عليه
في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد
من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل ل
اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه

المعتق بانابته المسيول وفي قول غيره له اعتق
رقيقك علي كذا فيعتقه والولا هو عليه فيها المسايل
لانه المعتق بانابته المسيول باب الاقرار
هو لغة الاثبات من قر الشي يقر اقرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه وسمي اعترافا ايضا
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله ولو علي انفسكم فسرت شهادة
المري علي نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد
يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار
صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك
ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه ان اسند
وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده
بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره
في الاولي بمعاملته واما في الثانية فلان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر د
ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما في
عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو
بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه
ليمه

ليعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي وقياس
المذهب التنزيل علي الاقل وجعله كما لو اسنده الي
ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه
يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان نفعه بجه
يودي الي ابطال معني الحجر الا في نذر قربة بدنية
وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية
مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية
فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون
ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا ورجعة
ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف
واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاول لين
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق علي
ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه
بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولي
وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق
علي سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره

عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة
لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق
بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير
معاملة ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره
على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن
مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها
ويودي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده
من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار
الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام
المكلف بلا مقتضي الا في ردة وزنا وشرب خمر
فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ابي داود ادروا
الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده
والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن
اقراره بها الا في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر
ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم
او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول
لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا

باليقين

باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم
ويطلق او يقول عدة فيحمل على انها دراهم وازنة
وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي
زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد في الثانية
عدة فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة
ولو قال علي مائة عدد من الدراهم اعتبر العدد دون
الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره
لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة
الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب
فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر
البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة فيما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى
بالشفعة في شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعنى في
فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصايرة الى الشريك الاخذ بالشفعة

كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع
وهو المنزل والحائط والبستان واركانها اربعة اخذ
وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت
الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس
وحجارة مثبتة في ارض وبذر دائم النبات وحجر
الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها
وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف
غير الارض وما يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارض
مستاجرة وجدار مع اس وشجرة مع مغرسها فقط
ومنقول غير مامر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا
يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند
البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصو دة
منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا
بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم
الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع
فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة
لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء
ملكه فلا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصو دة
منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر
فلا

فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها
طاحونين وحمامين وبئرين لما مر ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الخ فلو كان
بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته
لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ
لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها للقسمة بخلاف
العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري ي
بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة
باب الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا
استيلاء على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد
بمسجد او سوق او غير مال كزبل بغير حق والا صل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض
طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير
حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا
ليشمل مالو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه
غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت

في هذه حكم الغصب لاحقيقته ممنوع وكانه
جري علي الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا
عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ
وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالا نقا
ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين
كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه
او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا
او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال
شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت لا فايدة
فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة
غصب وعارية واتلاف وقبض لسوم او بيع
فاسدا و نحو لخبر علي اليد ما اخذت حتي تؤديه
والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل
في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع
والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم
فيهما وقولي بالمثل في المثلي لخ اولي مما عبر به وقد
يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد
اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك

في

في اربعة المبيع في يد البايع فانه يضمنه بالثمن
ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد
بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بثمن
المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر
قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان
باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث
والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن
الشي بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو
قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا لحق
الله تعالي وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه
يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته
والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل
في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن
للمالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما
لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم
مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه
بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه
جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا

لا صلا او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت
عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب
ما بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في
الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة
واما رخصه فلا ينتقل الي القيمة باب في
اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة
الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلي
الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم
تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا
فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك
ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما
وتاكل الشجر حتي يلقاها ربها وساله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب

وأركانها

واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعني
الشي الملتقط ثم هي بهذا المعني انواع تسعة
احدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه
سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده
وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان
كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال
ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك نك
بها بلفظ اي لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة
واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه
ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع ٤
كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة
والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة
كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام
فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لك
لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في
معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه
للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما
لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول
للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه

باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه
وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال
واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده
بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله
الي العمارة بخلاف مالو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله
تعريفه في الظ للامام من وجهين كما سياتي عنه
الثاني غير حيوان لا يخشي فساده كحديد ونحاس
فهو كالاول من الانواع في انه اذا وجد بعمارة او مفازة
عرفه سنة فان ظهر مالكه اخذه والا تملكه وان
شا باعه وحفظ ثمنه الي اخر ما مر مما يمكن اتيانه
هنا الثالث غير حيوان يخشي فساده كهريسة
ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له
ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته
ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل
وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال
الامام الظ انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه
نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة
في بيعه بيع او في تتمره وتبرع به الواجد تمره والا
بيع

بيع بعضه لتتمر الباقي حفظا له وفارق الحيوان
حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتودي
الي ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم
بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة
فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها
لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل
لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعني علي الدوام
والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله
تعالي جعله مثابة للناس وامنا يعودون اليه
فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتـ قط
الاقامة لتعريفها او دفعها الي الحاكم وخرج بزيادتي
مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما صرح به
الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد
دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس ولما ربعة
اخماسها فان دخل بامان فهي لقطة السادس
ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشو رة
فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه
فهي للقيط لانه له يدا واختصاصا كالمكلف والا صل

الحرية مالم يعرف غيرها او يجنبه وتعبير الاصل
بقوله تحته خريف اومد فوته تحته فلقطة
كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدارهو
فيها فهي له تبعا السابع ايجد هديا وخاف
فوت وقت النحر فيه فيرفعه لحاكم لينحره او ينحره
بنفسه ويبين استيذان الحاكم الثامن لقطة
الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقا طه
بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا
في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه
يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها
على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي
فيه ما قدمته في الحربي ايضا الا ان يسلم فتكون
لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب
فسيده هو الملتقط ان التقطها باذنه او اقرها
عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها
عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس
من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه ظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد
بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره
فيما

فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه
تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان
الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل
بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي
وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي
ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح
التقاطه والملتقط له ولسيده فان كان بينهما
مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا
او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه
وعرفها وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له
فان التمليك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها
او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها
حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف
الى مؤنة لم يبعها من مال المولى عليه بل يراجع يبعها
الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه
ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان
الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها
تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر
بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد بتعريفه بل يضم

اليه عدل رقيب لئلا يخونوا فيها ومن يريد سفرا
او بيتا قريبا الا بعد التعريف فان اراد السفر
بدونها فوض التعريف الي غيره واذا التقط في صحرا
عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غير
مقصده وليس للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد هي نوعان
احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون
نوعا العدة والاستبرا بالاقرا والاشهر او وضع الحمل
والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معنا ها
الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة
او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة
واللقطة كذلك الا في الحقير فبمن يظن ان فاقده
يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل
بستة اشهر فاكثر الي اربع سنين وخيار الشرط
بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس
بمجة واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس
بستين يوما وغالب الحيض بست او سبع والنفاس
باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه

اربعة

اربعة وعشرون يوما او ثلاثة وعشرون يوما
ومدة مقام اي اقامة المسافر بثلاثة ايام ومدة
مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة
بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه
الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ
اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة ومبدا
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية
ويحصل بلوغ الانثي بكل من الثلاثة والذكر بالاو ل
وبالثالث والخنثي ان حاض وامنى حكم ببلوغه
علي الاصح وان وجد احدهما فلا وقال ينبغي الحكم
ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي
وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي
انه يحكم به ان تكرر انبات عانة ذكر الكفار يقتضي
الحكم ببلوغه والياس من الحيض باثنين
وستين سنة علي الاصح وجميع هذه الامور
معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد
اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه
الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه
وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم

بتاجيل راس المال ماله وكذا تاجيل بدل القرض
اوكان للمقرض عرض كزمن نهب والمقترض ملئ
وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقا ة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان
وبيع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما
وهو الرهن والقراض والعمري وذكر الاصل كاصله
منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح
به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة
والوكالة والوصاية باب الحجر هو لغة المنع
وشرعا المنع من تصرف خاص والاصل فيه قوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية
وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية
والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي
لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر
نوعان احدها خاص بشي كالحجر على الراهن
في المرهون الى وفا الدين وكالحجر على السيد في
المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع
قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو
سبعة حجر فلس تختص بالمال اي بالتصرف

فيه

فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه وتختص
بالمال اي التصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على
ماهو في بابه وحجر جنون في كل شي وحجر صغير
يقيد زدته بقولي في غير العبادة من المميز
ثم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات
ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة
الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر
رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير
الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي
كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك
وير تفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض
نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة
للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين
نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتقه وتدبيره
والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد
الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية
من زيادتي وحجر الصغير بارتفاعها بنفسها
من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم

فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف
حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على
رفع الحاكم لضعفه باب التفليس وهو لغة النداء
على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من
عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه
الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع
حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه وبطلب
الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب
وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من
قوله رجل بافلاسه قدم على الغرما مونته
من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته
حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا
ان لم يستغن بكسب لايق به فان استغنى
به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه
الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة
تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد
موته

مونه وقدم مونته ببيع ماله كاجرة دلال لانها
من مصالح الحجر قدم دينه اللازم له اما ما يوول
الى اللزوم قبل الحجر ان كان له رهن فيقدم المرتهن
بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم
وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من
المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص
صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة
متصلة كسمن وصنعة ومنفصلة كثمرة
وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا
كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة
للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من
وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة
وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات
كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة
اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص
بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو
اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي
عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة
والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوبا

وفضارنة فلا شي له اي البايع والزيادة للمفلس
كما لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص في الذات
والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الآخر
له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما في النقص
ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا
بمثله ودونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من
المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص
العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في
المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير
اقرار المفلس فان ثبت باقراره فا تحكمه ما مر في
بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت
الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس
وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه
بقطع التصرف في رقبته على مصروف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب
ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على
انه لا يباع اصلها ولا يورث واركانه اربعة واقف

وموقوف

وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي
التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى
والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كما
مر تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف
وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت
وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة
موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط
القبول وان كان الوقف على معين وان يكون
الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان
يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة
وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف
لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف
على اولاده ولا ولد له ثم لم يصح وليس الموقوف عليه
معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة للتعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله
ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا
معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما

والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا
ولا يصح على نفسه ومبهم كو نفقت على احد هما وان
يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون
اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا على دابة
وعلى العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح ح
لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان
لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع
حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين
والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في
الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف
عليه باب احيا الموات هو مستحب والاصل فيه
قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو
احق بها رواه البخاري وخبر من احيى حيا ارضا
ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه واي الموات
الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست
حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها
وبلاد اسلام لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين

اوالكفار

اوالكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر
منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم
يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم
والعامر منها عمارة جاهلية يملك بالاحيا
كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب
منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من
معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه
من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه
فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحيا ة
فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن
لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن
قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا
اقطاعه فلا يملك بها مع العلم به كالما والكلا
والحطب ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة ايضا
فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه
بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان

لاهله

ضاق نيله عن اثنين جعلا جا اليه قدم السابق بف
اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب
زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر
حاجته فغيره ممن سبق اولي فان جا اليه
معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس
بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيي من الموات
وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه
ولا يقطع الا قدرا يتاتي للمقطع العمل فيه والاخذ
منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان
المعدن كالموات الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الي المعدن الباطن فهو احق
به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وتمحا ج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق
حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الي المعادن واذا
قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه
وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الي رعي نعمه
او نعم جزية او صدقة او ضالة وكذا بان يمنع الناس

من

من رعيها الا اذا لم يضرهم لانه صلي الله عليه وسلم
حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان
لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلي الله
عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز نقض
ما حماه لحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه
بعد ظهورها في الحمي باقطاع او غيره لا نقض
ما حماه النبي صلي الله عليه وسلم لغيره ولنفسه
فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغيره كتاب
الفرائض هي جمع فريضة بمعني مفروضة لما فيها
من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا
رث للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللا
اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح
الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه
بج فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صح
وولا واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت
المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن
وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث

من لاوارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان
وصححه وهو صلي الله عليه وسلم لايرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فلا يصرف منها شي الامن قام به
مانع من الارث اما تركة كافر لاوارث له مستغرق
فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا
يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين
له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي
اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصو فين
غير محصورين فانه لايجب استيعابهم
وتولي او باقيها مع خاص ومستغرق من
زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا
يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان
ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة
فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لاموالاة بينه
وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له
مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر
ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسائي

باسناد

باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلا م
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحي حين
لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الاص لي
ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان
له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث
الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما
لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر
اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي
وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان
اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب
الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلا يصح
استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال
وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة
وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه والوا رثون
من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا
وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج

وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات
من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان
نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولا المال
رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير
الزوجين بنسبتها اي نسبة فروض من
يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث
ذو الارحام فان انتظم بيت المال فلا ارث لذوي
الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا
الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام
بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به
المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم
توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن
الرد وهم اي ذو الارحام احد عشر صنفا ولد
بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة
مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان
علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي
بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال
خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ

لابوين

لابوين في المشركة وسياتي بيانهما وزوج والعصبة
بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد
واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه
وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات
مع البنات او بنات الابن وذو ولا هو اعم
من قوله والمعتق وبيت المال دون العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل يعصبها وذات الولا بقرينة
ذكري لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة
اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اولي
من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها
وهي البنات وبنات الابن وان نزل والاخوات
لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع
غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة
في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل
والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد
بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمها ثلاثة

اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم علي
انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب
الله ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع
وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان
وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من
كل اذا انفردتا او انفردت عمن يعصبهن او
يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان
علي الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين ين
فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض
وسال عن ارثهن منه فدل علي ان المراد منها
الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين ين
باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده والثلث فرض اثنين احدها
ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة

والاخوان

والاخوان قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج
او زوجة مع ابوين فلها اي الام فيهما ثلث
ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة
وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب والثاني ثلثهما عدد د
من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام
بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام والقراءة الشاذة كالخبر علي الصحيح ولانه أي
لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة
اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد
كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم علي التغليب ب

وبلغ مقابلة

السابع مع الاجماع على ان الاثنين منهما كالثلاثة
هنا وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها ولد
ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضايه
صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخار ي
عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر
لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد
من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخت
فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض
خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين اولاب
منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال
في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لابوين اولاب وزوج ليس لميته فرع
وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان
لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا

ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج
لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان
في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل
في العول وهو زيادة ما بقي من ذوي الفروض على سهام صح
اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر
فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصصة والذي
يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي بيانها
ثلاثة الستة تعول اربعا ولا الى عشرة شفعا
ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام
والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام
والى عشرة كهم واخر لام والاثني عشر تعول
الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم
واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة
والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط

كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي
منبريا ذلك **فصل في بيان الحجب** وهو
منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب
بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب
بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن
يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ
لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما
كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ
لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين
لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب
واقوى منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن
بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين
كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن
ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات
لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين
فاكثر كما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن

فلا

يحجب

فلا يحجبن بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او انثى غيره وبابيه وبابن ابيه وان
علا **فصل في بيان من يقوم مقام غيره**
في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع
البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن
كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها
وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث
ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد
ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين
او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ
لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت
لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت
لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من
الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر **فصل**
في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل
الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثني عشر واربعة وعشرون
باعتبار مخارج الفروض ومخرج بل الكسر مطلقا

عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان
والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان
كان في المسيلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل
المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وهذا
يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب ب
وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب
الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر
كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة
لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث
ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل
فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف
وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج
النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين
لام او ثلثين وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث
وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث
او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة
مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللب ب
وتركه الاصل لذهوله او غيره او فيها سدس
وما

وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام
او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس
ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس
او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية
مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام
فاصلها اثني عشر مضروب وفق احد المخرجين
في الاخر او فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة
وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احد هما
الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما
المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس
من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في الولا
نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر
واثنان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخرين
ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسيلتهم
من مخرج تلك الاجزا فاصلها في المثال ستة
فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل
عدد يخرج منه نصيب وارث صحيحا فاذا انت
المسيلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة

علي جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فلو خلف جدتين وثلاث حبالى زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول
وان وان انكسرت الفريضة علي جنس واحد
ضرب عدده اي عدد المنكسر علي نصيبه في اصلها
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او علي
جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في
بعض بلا رد الى الوقت ان لم توافق وبرد اليه ان
توافقت ثم الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعو لها
ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجنا س
والاكتفا بالاكثر وضرب فيما ذكر وسيجي بالمضروب
في الاصل يعول له جزء السهم فلو خلف اما وخمسة
اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها علي جنس
واحد وهو هم الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما
يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة
فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها
عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة
الي نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح من
خمسة عشر ولا يخفي علي ضبط الاصل بقية الامثلة

فصل

فصل في الاختصار في مسايل الفرايض
الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي
بعضها من بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه
ويرجع كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة
وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت
نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والبا في
بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق
الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم
وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر
بين الروس اي بعضها من بعض وهو ثلاثة
انواع مماثلة وموافقة ومداخلة فان كان بينهما
مماثلة كار بعة واربعة واربعة اقتصر علي احدهما
او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر
فعلي اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة
وستة وعشرة فعلي الوفق يقتصر فلو توافق
عددان من جزء ضرب الجزء من احدهما في الاخر
كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر فصل في بيان
المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة

والتغيير والنقل ويسمى بها المعنى المراد لازالة او تغيير
ماصحت منه الاولي بموت الثاني او بما صحت منه
الثانية والانتقال المال من وارث الي وارث هي
اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتي يموت بعض
الورثة فتصحح فريضة كل ميت علي حدتها ثم
يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل
مسيلة الميت الاول اصل المسيلة المناسخة وتاخذ
منها نصيب الميت الثاني وتقسمه علي مسيلته
فان صح قسمه قسمته عليها فذاك وتصح المس لتان
مما صحت منه الاولي والا فالعمل كما في انكسار
السهام علي صنف واحد فما حصل من الضرب فتصح
منه المسيلتان فان اردت قسمته فمن له شي
من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها
ومن له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو
نصيب مورثه من الاولي او وفقه فلو ماتت
امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة
بنين فالاولي من اربعة وسهام الابن منها
تنقسم علي مسيلته فتصح المسيلتان مما صحت

منه

منه الاولي وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة
بنين فسهامه من الاولي تباين مسيلته فاضر ب
مسيلته في الاولي فتصح من عشرين ومن له
شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو خمسة
ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه
وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسها مه
من الاولي توافق مسيلته فاضرب وفق
مسيلته في الاولي فتصح من ثمانية ومن له
شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو اثنان
ومن له شي من الثانية ضرب في وفق نصيب
مورثه وهو واحد فصل في بيان
المشركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين
واولاد الام وبكسرها علي نسبة التشريك اليها
مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث
يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان
الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا
بها الفرض كما لو كان في ولادها ابن عم فانه يشار ك
بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ

وقف لله تعالى على رواقه

الموجود مع ولد الام لاب سقط فلا تشريك اذ
لامشاركة في قرابة الام فصل في بيان ميراث
الجد اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا
ومع الفرع الانثي السدس فرضا والباقي تعصيبا
وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم
صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما
الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لاينقصونها
عن السدس فوجب ان لاينقص الجد عن
ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه
اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه
معه ولايرثون مع اولاد الابوين لانهم
محجوبون بهم الا ان تحض اولاد الابوين اناثا
فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الامع الواحدة
فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة
واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث المال فله
سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف

ثلاثة يبقي واحد على ثلاثة لايصح ولا يوافق
تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر
فان كان معهم صاحب فرض فله اي الجد الاكثر
من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة
اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم
يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة
فاذا خرج قدر الفرض مستحقا يجي ثلث الباقي
واما السدس فلان البنين لاينقصونه عنه
فالاخوة اولي وقد لايبقي بعد الفرض شي
كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد له
في العول فتعول هذه المسئلة الى خمسة عشر
وقد يبقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض
له ويعول فتعول هذه الي ثلاثة عشر وقد يبقي
سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لاينقص
عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات
في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق الثلاث ذوي
الفروض التركة فصل في بيان ميراث المرتد
وولد الزنا والمنفي بلعان لايورث المرتد كما لايرث
كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه

حال ردته ام لا حال اسلامه كالذمي لا وارث له
يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة
المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفا
نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل
عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لمولى امه فان لم
يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم
اجتماع جهتي فرض وجهتي تعصيب او جهتيهما
في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي
او في وطئ شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما
قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا
يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس لاخوة الام
بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطأ نحو مجوسي بنكاح او غيره
بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون
الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو
من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم
او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ من
ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة

دون

دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت
او بان يكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ
هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه
واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية
لان الجدة ام الام انما تحجبها ام الام والاخت تحجبها
جماعة فان كانت اي الجهتان جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه
معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان
كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث
بهما بل باقواهما فيرث ببنوة العم لا بكونه معتقا
فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود في المثال
والحمل يرث الخنثى المشكل الغير المتيقن ويوقف
الباقي الى التبيين كزوج وابن وولد خنثى للزوج
الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يو
بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي
مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد
القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت

الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث
حتي يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوء في
حقه فمن يسقط منهم به لا يعطي شيا حتي يتبين
حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر
في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه
ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطي الزوج النصف
ويوخر الا العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود
يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق
الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقي السدس
ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف
ميراث الحمل ولا يعطي غيره الا ما يتيقن انه يرث
معه كالاب او الجد والزوجين فلو خلف الميت حملا
يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان
كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه
وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا
لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا فبيانه
ان لم يكن وارث سوي الحمل او كان من قد يحجبه
الحمل وقف المال الي ان ينفصل وان كان من لا يحجبه
وله مقدر كاب او جد وزوج او زوجة اعطيه عايلا

ان

ان امكن عوله كزوجة حامل وابوين لهما ثمن ولهما
سدسان عايلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول
المسيلة من اربعة وعشرين الي سبعة وعشرين وان
لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتي ينفصل
الحمل اذ لا ضبط له كتاب النكاح هو لغة الضم
وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ انكاح او نحوه وهو
حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل علي الوطي
في قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره وخبر حتي
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم
من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي
بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه
وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم
بتحريمه اما لعينه سوا كان لنسب وهو نكاح
الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت
عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فيحرم
السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالي وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلي

الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت
وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت
قال تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقال
وامهات نسايكم الي قوله تعالي من اصلابكم وذكر
الحجور جري علي الغالب واما الجمع في ثمان مسايل
بين المراة وامها واختها وعمتها او خالتها قال تعالي
وان تجمعوا بين الاختين وقال صلي الله عليه وسلم
لا تنكح المراة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا المراة
علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها لا الكبري علي
الصغري ولا الصغري علي الكبري رواه الترمذي وقا ل
حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل
الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لانقطاع
حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة علا بتفريق
الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلي الله عليه
وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه
ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من اثنين لغير
لما روي البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة

قال

قال اجمع اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان
لا ينكح العبد اكثر من ثنتين وبين زوجين لامراة
بالاجماع واما لاشتباه محرمة باجنبيات محصور ت
احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن
بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو
رخصنا حرمنا عليه النكاح منهن لانسد بابه
عليه فانه لو سافر الي محل اخر لم يامن ان تسافر
الله وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود
مباحة غير محصورة فانه لا يحرم عليه الاصطياد
منها واما [illegible] لشي وقع في العقد وهو
نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو
كان يقول زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك
ويضع كل منهما صداق الاخري فيقبل ذلك ونكا ح
المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت
عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند
ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وانكاح وليين امراة زوجين ان وقعا
معا او جهل السابق والمعية او عرف سبق احد هما
من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح

المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع
ونكاح المرتابة في العدة بالحمل بنحو ثقل وحركة
تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام
العده حتي تزول الريبة للتردد في انقضا
العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح
نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية
كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي
ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ
احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا
وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه
المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح
بعد خطبة علي خطبة غيره بقيد زدته بقولي
ان عرض منها بالاجابة علي ما سياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد
ما يخل بمقصوده الاصلي فان اشترط ذلك
كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل
العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج
باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه
الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضي كلام
الاصل

الاصل هذا فتعبيري بقولي كنكاح الخ اولي من قوله
والمكروه ثلاثة الخ والحلال من النكاح الشامل للمندوب و ب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكا حه
لها ولا لابنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء
زناه اذ لا حرمة لما الزنا لكنه يكره له نكاحها
خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية
وخص النبي صلي الله عليه وسلم في النكاح بعقده
بلا ولي وشهود بان يفقدا واحدهما لان اعتبار ر
الولي للمحافظة علي الكفاة وهو فوق الاكفا واعتبار ر
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو
جحدت لا يلتفت اليها قال العراقي شارح المهذب ب
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو
بمعني الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة
ووليها لانه اولي بالمومنين من انفسهم وبعقد ه
وحده لنفسه ولغيره فيتولي الطرفين فتعبيري
بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقد ه
في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم
لكن اكثر الروايات انه كان حلالا ورواه ابن عباس ايضا

وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو
مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو
معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر
حالا ومالا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها
تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من
كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسنا ده
وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية
على الاصح في الروضة واصلها وحل تزوجه اكثر
من اربعة الى غير نهاية لانه مامون من الجور
وقدمات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه
بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة
زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير
نسايه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا او المقام
معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يايها النبي قل لازوا جك
الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره
لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه
طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة

منهن

منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في
جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال
اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى
تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم
ان توذوا رسول الله وقال تعالى وازواجه امهاتهم
نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في
الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم
به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما ماوه
فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص
في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه من تكرهه
في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد
خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله
عليه وسلم بتولي الولي او نايبه طرفي العقد كما في
البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما
اذا زوج جد بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج

ويقبل القوة ولايته ويشترط رضي المراة بالنكاح
لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة
فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد امته فلا
يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجبار ها
ويشترط رضي الزوج به اي بالنكاح كما علم من
اشتراط القبول الا في ابن صغير فكمال شفقة
الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك
فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال
وبعد البلوغ لا يدرك كيف يكون الامر بخلاف العاقل
فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد
النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران
ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما
بالعجمية وان احسن الناقل العربية اعتبارا بالمعنى في

فصل في بيان الاولياء وولي النكاح الاقرب
من العصبات لقوة ولايته فيتقدم من العصبات
النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل
منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا
عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن اخ لابوين
ثم ابن اخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث

الا

وقف لله تعالى

الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه
وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنها ويزوج
بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا
ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة
ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث
ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت
ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية
علي عتيقتها فيجوز فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها
علي ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر
في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها
والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج
عتيقتها بعد موتها من له الولا من عصباتها
فيقدم ابنها علي ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه علي الشيخين والمراد من له

الولاية العامة والياكان او قاضيا ويشترط لصحة
النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد
وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا
لامراة وخنثي نعم ان زوج الخنثي فبان ذكرا
صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه
وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا
لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في
اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الا بعد
في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة
الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا
لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه
فان عضل او سافر الي مرحلتين او احرم او اراد
التزوج بموليته زوج السلطان بناته عنه
لنيابته علي الولاية وذلك ان التزويج حق عليه
فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف
ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة
الي كفوء وامتنع الولي من تزويجه وان كان

امتناعه

امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا
بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي
من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران او تقام عليه لتعزز او توار ومحل تزويج
السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثة
صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد
تفريعا علي ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم
عند اجتماع اوليا في درجة بقرعة ان تنازعوا
بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ع
ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشاهدات
وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين
اي ابن كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما
وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان
عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل
عليه كلام الرافعي ولا وقال النووي انه الحق وذلك
لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العا قد
بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم
ابن الصلاح وغيره وبمستوري الاسلام والحرية

وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع
يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا
ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على
الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد بمن بظاهر
الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيها
باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين
او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان
بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك
ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف
الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين
عند الحكم لتهما دتهما فصل في بيان
الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه
كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منها
مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير
ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من
تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون
من

بعدم

برواية ...
لله تعالى بجامع الازهر
١٨

من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه ويكون من
تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى
في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد
النكاح امراة وصداقا لاخرى فاشبه تزويجها من رجلين
ويسمى شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان
اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان يسميا
مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قبل وبضع
كل واحدة والف صداق الاخرى اي وبضع هذه
والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه
فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور
فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك
صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احداهما
دون الاخرى صح الاول دون الثاني ونكاح المتعة
للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما
ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه
مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح
ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين
او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او

فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر
لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم فمن خصايصه صلي الله عليه وسلم علي ان اكثر
الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي
او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان
الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في
الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز
فيها الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط
النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر وانكاح وليين
امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف
سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما
لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما اولي من الاخر
من امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في
الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها علي كل منهما مهر
مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكانا كفوا
او سقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي فلا يجوز
لواحد

لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها
او يموتا او يطلق احدهما او يموت الاخر وتنقضي عدتها
ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي
شبهة او شك في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا
فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعا الجهل بحرمة
النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه
وظن انه محلل اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم
نكاحها حتي تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد
في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة
باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او
مستبراة او محرمة ومحرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو
باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه
بحث الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته
في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة
كان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك
لقوله تعالي ولا تنكحوا المشركات حتي يومن وتغليبا
للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكره في الكفاية

في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني
قال السبكي ينبغي في التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع ٤
والافلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي
اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلهما كصحف
شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها
لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها
وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان
لم تدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا علمت بعد
القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين
كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او وهي غير اسرايلية حلت لنا ان علم دخولها في
ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل والا فلا تحل للامر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك
في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر
به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في
الاسرايلية وغيرها وكذا السامرية والصابية ان
وافقت اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقوا هم

في

في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا
التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني
وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه
والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو
اعم من قوله من تهود الي تنصر وعكسه لا يقبل منه
الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا
ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها
كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا علقة الاسلام فيها فان ارتد
احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لاوقعة
اختلاف دين لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف
فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في
التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان
لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا
اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث
ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا
من يملك بعضها لتضاد النكاح يقتضي قسما وطلاقا

الاحكام اذ هم

وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع
اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك
بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح
طاعتها له • وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما
فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا
ام لا لان ملك اليمين اقوي من النكاح لانه يملك
به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من
المنفعة فسقط الاضعف بالاقوي ثم ان اشترت
اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل
الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر
لعدم الوطي فيعري الشرا عن الثمن فيبطل ودام
النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة
كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة
علي خطبة من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته
وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة
والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن له
الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل
النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل علي بيع
اخيه

اخيه ولا يخطب علي خطبة اخيه الا ان ياذن له
وفي رواية حتي يذر والمعني فيه الايذا وسوا فيه
الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري
علي الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب
من زيادتي وقولي لخطبة الخ اولي من قوله وهي لخطبة
اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة
ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت
الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا
اجابة
فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم علي غير
ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او
فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالي
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح
تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة
الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا
لانها في معني الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها
كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا

انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها
على ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه
بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم
على ذلك ولم يشترطه فان تزوجها بشرط انه
اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح
المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط
حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح
الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن
كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه
بخلاف العبد وان صرح الاصحاب بانه لا يصح ذلك
وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة
النكاح فبان خلافه الا ان ساواها الزوج فيه
فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا
متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع
البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده
لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى
على ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد جرى بلا
تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده

قبل

قبل علمه برقها حر لظن الزوج حريتها حين حصوله
سوا كانت حرا او عبدا ولزمه اي الزوج قيمته
لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه
حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول اوقات
امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان
المغرور عبدا لسيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب
للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه
لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب فيه
شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية
فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها
لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه
كالعبد الجاني اذا قتل يتعلق حق المجني عليه بقيمته
ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على غاره لانه
الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على
ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غر
به الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار
بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا
لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم
ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة

فان كانت هي المغرورة بحريته او بنسبه فحكم الخيار
والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار في الاولي
ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج
دون المشروط ودون نسبها لما مر فان فسخت
فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده
لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة
نكاح من لم يحتج الي الوطي مع فقده الاهبة او مع
وجوده لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او
حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضا عدتها
ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق **فصل**
غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا هو اولي من قوله
العبد ينكح امراتين فقط ولو امتين في عقد
واحد لانه علي النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
علي ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة علي
حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين
وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت
ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان
تزوج باذن سيده صح التزويج لمفهوم الخبر الاتي
والمهر يكون في ذمته و فقط للزومه برضي
مستحقه

مستحقه كبدل القرض لا ان يكون مكتسبا او ماذونا
له في تجارة فهو كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد
والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية
لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب
شي يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف
المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو
في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر غيرها
الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب
قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر
اولي من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة
ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون
فيه كدين التجارة سوا حصل قبل وجوب الدفع
ام بعده وتزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما
اذن له فيه لم يصح التزويج اما الاول فلقوله
صلي الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن
مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة
فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل
في ذمته للزومه برضي مستحقه كبدل القرض

وحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة
ان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز عمن تصلح
لتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون
لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة
وغايبة ومجنونة وبرصا وخبر نهي النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح
للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها
او لا يقدر على مهرها وعن تسر وقال تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير
وقوله المومنات جري على الغالب من ان المومن
انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب
شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا
لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما
ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزويج بامة بن
وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة فصل
في

في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح ح
سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام م
وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع
الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون
احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله
في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسدا د
محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل
بلحم فيثبت للزوج في حال كون احدهما بها اي
بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه
قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في
القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته
وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال
كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها
او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وفيما سابقا
اذا جبت ذكر على المكتري اذا خرب الدار على المكتري اه
بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه

قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما
بعده فلا لانها مع رجا زوالها عرفت قدرته علي الو طي
ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم
انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا
بالخضا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق احدهما لانها
ليست في معني ماذكروما افهمه كلامه من ان لها
خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في
المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه
وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في
المبيع بعد رفع الامر فورا الي الحاكم وثبوته عنده
ليفسخ بحضرته لا العنة فتوجل بعد الرفع الي
الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله
عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه
وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في
الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة
ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عنهما
فان ادعي الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق

بيمينه

بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي
مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع
قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث
كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت في انه ما وطيها
فان حلفت علي ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القا ضي
ثبتت عنتة او ثبت حق الفسخ فصل في
الاسلام علي النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا علي كتابية
تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او
علي كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء
وتخلفت عنه بان لم تسلم عنه واسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تتنجز
الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه مالو تاخر اسلام احد هما
بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة
اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة
اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان
جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة
دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما
للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر
فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول

او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما
للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روي الترمذي
وصححاه ان رجلا جا مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال
يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك
في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في
العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا
على معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما
في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا
بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج
لانه مدعى عليه بنا على الراجح من ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية
وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا على
ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاخت بين
او زوج حر على اكثر من اربع من الحراير او غيره على اكثر
من ثنتين اختار وجوبا ان كان من اهلا للاختيار
احداها في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين
في الثالثة ان اسلمن او اسلمن معه في الاخيرتين
او في العدة او كانت او كن كتابيات كتابيتين يحللن
وانفسخ نكاح من بقي منهما ومنهن والاصل في ذلك
ان

ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن
حبان والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من
تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث
كذلك لترك الاستفصال في الخبر وقوله او ثنتين
مع التفريع بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين
من زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما
او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب
او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق اللازمة له اذا
امتنع من ادايها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى
يختار وبشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول
او اسلم حر على اما واسلمن معه او في العدة انفسخ
نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان
تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار
واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز
له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على
ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار
الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة واما نفيست

ان اسلمت اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو
اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته
حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا العدة
اختار امة ان حلت له كما لم تكن حرة لتبين انها
بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل
اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان
اسلمت وعتقت ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقت ن
ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقت ثم اسلمت فكحراير
اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها
كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل
عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم
يدخل بهما او بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط
تعينت واندفعت الام بنا على الراجح من صحة
انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على
التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد
على البنت بنا على ما مر فصل في خيار العتيقة
لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها
الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها
تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت

تخيرها

وقصـ

فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان
عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت
سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها
والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها
بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار
لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة
المال فيضيق الثلث على الوفا بها فلا تعتق
كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج
او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت
بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط
المهر اما اذا اعتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت ن
تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها
من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري
كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل
فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات
انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى
الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فصل
فيما يقتضيه وطي الحائض في القبل قد تقدم انه يحرم

التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره
والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض
وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر **ويسن**
لمن وطي الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما
بالتحريم وبالحيض **ان يتصدق بدينار ان وطيها**
في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها **في ادباره** لخبر اذا
واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار
رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود
للمهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وانوا
النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو **نوعان مسمي** في
العقد **ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي** وان حرم
لنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه
وقد افضي بعضكم الي بعض والاستيفا مقابله
ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولي **وبموت**
احدهما

وقف ... لله تعالى بجامع الازهر
برواقه ...

19

احدهما في نكاح صحيح لانتها العقد به ويستثني
من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
فانه يسقط مهرها واما اذا اصدقها عينا فتلفت
قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمي كما ياتي
وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه
والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر
بشي منها **ويتنصف بفرقة لا من جهتها** هو
اعم من قوله بالطلاق **قبل الدخول** لاية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
مقيس عليه **والثاني** وهو مهر المثل **يعتبر بنسا**
عصباتها وهن من ينسبن الي من تنسب هي
اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب
ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام
كذلك **ثم بعد** تعذر الاعتبار بهن لعدمهن وجهل
مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر **بنسا**
الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القريبة منهن على
غيرها وتقدم من الجهة الواحدة على غيرها قال
الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم
الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال **ثم بعد**

القريب صح

تقدر الاعتبار بهن يعتبر بنسا بلدها ومن يماثلها مامه
بمال او ضده وغيرهما يحصل به تفاوت الرغبة
كفصاحة اوسن او بكارة او ثيوبة فلن اختصت
عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق
بالحال ويجب مهر المثل في خمس مواضع في نكاح
ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح
يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل
الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه
من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي
فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت
كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل
في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا
مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه
ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو
كان

كان المسمى حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب
او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي
معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا
ق تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساد عقد الصداق
بالتلف بنا على انه مضمون في يد الزوج ضمان
عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او
شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيارا وان
لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر
واحد لفساده بالجهل عما يخص كلا منهن في الحال
فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا
لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد
المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا
ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد
بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادتي
كما لو اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلقا
بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او
ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها القران او ما لا
يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل
فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او

وطي مكاتبة اوامة ولده لاتلافه البضع ومحله في امة
ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخرت الانزال
عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر
عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح
فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب
مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق
ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه
بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف
مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى
الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصـ غيرة
واما النصف فاعتبار الما يجب له بما يجب عليه اذ
عليه للصغرى نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقته
لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر
المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باي نا
باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه
البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف
ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب
الا النصف وفي النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا الشهادة صح

بينه

بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول ل
رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر
رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته له او
ابرائه منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو
وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وما ذكر
على ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل
لكافر جاز زوجته مسلمة لان البضع ليس مالا حتى
يشمله الامان فصل في المتعة لكل مفارقة
متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية
وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين
امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد
او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او
كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه
اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة
لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى
نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف ف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما
البواقي فلانتفا الايحاش ولانها في صورة موته وحده

منتجمة لامستوحشة وقولي اوعلكه لها اويموت من
زيادي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة
العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص
المتعة عن ثلاثين درهما وان لاتبلغ نصف المهر
فلاحد للواجب بلان تراضيا بشي فذاك وان تناز عا
قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل
في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه
صلي الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن
ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلي الله عليه
وسلم علي صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر
في الاول للندب قياسا علي الاضحية وسائر الولايم والاجابة
لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط
منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوا ن
مصونة كان تكون علي جدار او وسادة منصوبة وكان
بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة
عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو
معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة
تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع
طلب الاجابة فانما يبسط ويداس مهانا مبتذل

وما

وما بعده لا يشبه ما فيه روح اوكانوا بحيث
ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة
للمنكر ويجاب نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز
في الولايم ولقطة وتركهما اي النثر واللقط اولي
لان الثاني يشبه النهبا والاول تسبب الي ما يشبه ها
نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم علي بعض ولم
يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولي
باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطا عة
القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم
فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو
زفت اليه بكر ولو امة تخصها باقامة سبع
عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة
فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب
فان زادها اي الثيب الي سبع باختيارها قضا ها
اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث
بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب علي
الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها
اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق
فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضي المفرق للباق يات

ولو زاد البكر علي السبع او الثيب علي لثلاث بغير اختيار
من الثيب قضي الزايد للباقيات وثالثها فيما لو
سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدي نسايه
بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات
مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلي الله عليه
وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة
فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان
يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضي للباقيات او سافر باحدي نسايه
بلا قرعة فقد عصي وقضي للباقيات او وصل المقصد د
واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة
كان سبق نكاح الامة بشروطه علي نكاح الحرة
او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة
وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه
الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة
كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت

احدي نسايه كان يدعوهن الي منزله فتمتنع
احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او بذا
اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او
لحاجة اجنبي ولحاجتهما ولحاجة كنزهة او
مع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقين
بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينـ هن
وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا
اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن ان كن
معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم
ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة
او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا
يجوز الزيادة علي الثلاث بغير رضاهن لما فيه من
طول العهد بهن المفضي الي الايحاش وتجب
القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن
فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع
بين الباقيات ثم بين الاخريين فان تممت النوب
راعي الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه
التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات

لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة
احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا
وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار
فلا تقضا عليه اذ لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر
امارات نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد
ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا
بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر ولا ضرب
فلعلها تبتدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير
عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان
لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعا لي
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل
ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير
الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي
الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين
برضاهما فينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها
بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة

بينهما

بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية
ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان
لهما لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي
الي الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل
هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها
ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم
الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتدا الي المقصود من بعثهما وسن كونهما
ذكرين باب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها
وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر كانه
بمفارقته الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل
الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والا مر
به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اي النبي
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم
لعوض وزوج وبضع بضع وعوض وصيغة هو
فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة

الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغير هما
من الفاظ الطلاق والخلع صريحا كان او كناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلا قها
بالبراءة عما لها على غيرها فيقع الطلاق فيها رجعيا
ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض
وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق
لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في
البيع ونحوه او بمسمى فاسد بقصد كخمر او
وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس
قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند
فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان
الخلع بعوض فيرجع اليه المرد عند الاطلاق في
الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق
المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة
ولا كسوة اذا كانت حايلا ولا توارث بينهما وبين
الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها
الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت
في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم
تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق

طلاقها

طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلا ف
الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة كتاب
الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح
بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتا ب
كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى
الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من
الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه
واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله
وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في
الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهو د
الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي
بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب
القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة
اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد
امهاله ثلاثة ايام لتتحقق اعساره لكن الفسخ
بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف المعوض
قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار
بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيا نها صح
في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر

بيانهما في محالها وفرقة وطي بشبهة كان وطي
بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين
الحربين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين
كانا او كبيرين او استرق الزوج لان الرق اذا حدث
ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولي وفرقة
اسلام من احد الزوجين وردة منها او منهما واسلام
من الزوج علي اختين او من اخت علي اكثر من اربع
او علي امتين وفرقة ملك لحد الزوجين الاخر
كما مر بيانه في محالها وفرقة عدم المكافاة بان
اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفوء وفرقة
انتقال من دين الي اخر كانتقال احد الزوجين
من اليهودية الي النصرانية فهو اعم من قوله
تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي
بيانه في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين
والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة
وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس
فسخا له والطلاق صريح وكنايته فصريحه
خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه
لفظ المفادات ونعم في جواب القايل له اطلقت
زوجتك

زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها
في معني الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد
فيه لفظ نعم لانها بمعني طلقتها فان اراد الاستخبار
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر
انه يحمل علي الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه
وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت
خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة
او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة
النكاح او اعتدي او استبري رحمك اي لاني
طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية مقرونة
باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ
الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي
الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة
فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه
ولا يثبت فيه اي ولا يبقي معه شي من حصر
النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة
دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له
بعده حتي تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار
كما مر فلا يليق به التغيير عنه بثبوت ذلك والطلاق

ثلاثة انواع اما سني كان هو اولي من قوله وهو ان
يطلقها ثلاثا ولو بعد الدخول وهي ممن تعتد
بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في
حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض
لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم
الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي
حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او
بدعي كان هو اولي من قوله وهو ان يطلق
مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا
في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيه
فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او
يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم اوصح
يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل
وعند

وعند الندم لا يمكنه التدارك فيتضرر هو
والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر
السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا
سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل
الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة
وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلا ق
الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة
لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا
المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذه العوض يوكد
داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد
استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان
طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي
ويقع الطلاق المنجز ككانت طالق ومعلقا كان
دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق
قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي ومن غير الغالب
المراة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق طلاق

سنيا ولا يقدر علي تنجيزه لذلك لما مر وكذا عكسه
كان تكون المراة طاهر لم يطاها زوجها في ذلك
الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر علي تعليق طلاقها
بدعيا ولا يقدر علي تنجيزه كذلك ومنه من به
رق فانه يقدر علي تعليق ثلاث طلقات بعتقه
كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر
علي تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي
التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر
اولي من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة
وقع بوجودها عملا بمقتضي اللفظ الا في اربع
صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما
في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها
او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا ولايته
علي المحل وقد قال صلي الله عليه وسلم لا طلاق الا
بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في
نكاح اخر كان لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح

الذي

الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة
بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها
الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر
او يقول لها انت طالق امس او فيما مضي او لرضي
فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة
لها ولا بدعة كالبينة انت طالق للسنة وانت
طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين
فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال علي العلم بخلاف رؤيتها
زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما
في الثالثة فلحملنا اياه الاسناد الي الماضي ظاهر اللفظ
واما في الرابعة والاخيرة فحملا علي التعليل واما في
الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقي اصل
الطلاق وفي استثني هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت
اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق بمحال عقلا او
شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او
حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق
بنسخ رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق
عليها لم توجد فقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل بل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله

حتي يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجة ثلاثا
اوظاهر منها اولاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم
يطاها حتي يحلل في الاولي ويكفر في الثانية واما الثا لثة
فلا يطاوها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم
يستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت
بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتي
بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه
البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلقة كقوله انت
طالق نصف طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق
لا يتبعض الا انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا
واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من
طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم
في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة **باب
الرجعة** بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح من طلاق غير
باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله
صلي الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانه

وقف لله تعالى ...

اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة وتصح
بالصريح كارجعتك وامسكتك ورددتك الي نكاحي ته
لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة
في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم
منه الرد الي الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره
وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك
وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي لى
وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود
وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضي منها ومن
وليها وتصح في الاحرام ولا يوجب مهرا لانها في حكم
استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية
فامسكوهن بمعروف محمول علي الندب وشرط
صحتها مع الزوج اهلا للنكاح بنفسه ابقاءها قبل
تمام عدته للاية الاولي فلو وطيت في عدته
بشبهة فحملت فانها انتقلت الي العدة بالحمل ومع
ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها
فيها ان كانت باينا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو
طلق حايضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن
الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما

يتوارثان في الاولي باب الايلا هو لغة الحلف وشرعا
حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا
علي امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطيها في
قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو كان بقوله والله
لا اطاوك اولا اطاوك خمسة اشهر او حتي يموت فلان
والاصل فيه قوله تعالي للذين يولون من نسايهم
الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة
بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو
الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي
حتي لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب
ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطيه
اولي من اقتصاره علي عدم الصحة من المجبوب ولا من
صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا او قرنا وينعقد
بالصريح كالجماع والوطي وافتضاض بكر باللفظ والقاف
وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالملامسة
والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه
كافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض
بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب
الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من

الايلا

الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا
وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفية
وهي الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق
للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة
مطالبة لان الاستمتاع حق المراة فان ابي الفية
والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه
بسوالها له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها
بالفية والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر
النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما
وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي
وغيره الاول وانما ينعقد الايلا وبتعليق طلاق
او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك
طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق
او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقي مدة الايلا
كلله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس
بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي
مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين بقيد
زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته
فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود

الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة
يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض يرجي
زواله اولا يرجي زواله يجب فا بلسانه فيقول في
الاول اذا قدرت فيت وفي الثاني لو قدرت
فيت لانه يخف به الاذا وان عذر لمانع شرعي
كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة
الوطي فان عصي بوطي سقطت المطالبة لانحلال
اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال
اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم
مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا مدة
الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع
من النسوة مثلا والله لا اطأوك ولا نظر الي
تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق
علي ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا
منهن تعين الايلا في الرابعة من حصول الحنث
بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان اليمين
المعني لا اطا جميعك فلا حنث بوطي ثلاث منهن
فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول
من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث

بوطي

بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن
فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول
منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او
اطلق فمول من كل منهن باب الظهار ماخوذ
من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب
والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية
والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله
تعالي فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما
يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه
ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا
وعبدا فلا يصح من اجنبي حتي لو نكحها لم يصر
مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان
يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك
الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي
اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد
والقلب فليس نظيرها لانه لا يمكن التمتع به حتي
يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر

من اعضا امه ولم يذكر لكرامة كبدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكر لها اي الكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار

والعود

والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضمير الغيبة الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله

الصواب درئ

عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ورد الحد
عنه لها وكذا الملزا في ان سماه في لعانه للايات السابقة
في الاولي وقيا سا عليها في الثانية وكالحد التعزير
وتحريم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان
لايجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى
ويدرءُ عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا
كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن
او لاعنت وقذفها بذلك الزنا واطلق والاولان
من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما
فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت
بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة
السابقة ولا يلاعن اجنبية لشرط الملاعن ان
يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن
سوا انفي الولد ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او
ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الي بعد نكاح
لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا
لم يكن ولد وان كان مضاف الي قبل نكاحه او الي
بعد البينونة فلا لعان سوا انفي ولدا ام لا فيحد لكن
له انشا قذف مطلق او مضاف الي بعد النكاح ويلاعن

لنفي

لنفي الولد ويسقط عنه الحد والا ان وطيها
بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان
ثم ولد ينفي بنسبه وبحصل به غير الرابعة من
الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه
بلعانه ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم
المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح واما
الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلا   عن
هي لانتفا الزوجية ولان لعانه ينفي النسب وهو
لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة
وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان
وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها علي
فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا ينكر
اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس
منهما ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما
وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من
صرائحه زنيت او يا زانية ومن كناياته زنات في
الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون
ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة

او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة
توطا او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان
قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن
وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو
منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير
والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب
وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب
ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب
اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او
قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا
لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من
الحلف على انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب
فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا
والخوض في الباطل واما في الثانية وهو من زيادتي
فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى
له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير
بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان
تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله

عليها

عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في
الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضماير
التكلم فتقول غضب الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر
الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تاخر لعانها عن
لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه
ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته
لكل منهما فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون
ذلك كما في ساير الايمان باب العدة والاستبراء
العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره
وانما تجب الفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف
ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ
يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها او بعد دخال مني محترم لانه
اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك
الوطي بشبهة او ادخالها منيا من ظنته زوجها
او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة

اقرا لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولحرة غيرذات اقرابان يئست من
الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالي واللاي
يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي عدتهن كذلك
وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات الاقرا
ولو مبعضة قران لقول عمر رضي الله عنه تعتد
الامة بقرائن ولانها علي النصف من الحرة في كثير من
الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضته
كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من
الانتظار الي ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست
من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها علي النصف
من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب علي الزوجة وان
انتفي لوطي وادخال المني وكانت صغيرة او زوجة
صغير وهي حرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها قال تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو

مبعضة

مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة
ايام بلياليها لانها علي النصف من الحرة هذا كله
في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو
كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل
بانها اصل ادمي لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان
المضغة المذكورة تسمي حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الي صاحب
العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا وكانت
نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفي عنه
ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه
لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته
حامل لانتفايه عنه وبشرط انفصاله كله حتي
ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما
حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما
ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم
ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براة الرحم ولان
هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراة
وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا

اوزوالا او بسبب تجديد حل وطي لبراة الرحم او تعبدا
وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلي
الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل
حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة رواه
ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير
المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض ض
بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة من حرية
الي رق والمسبية وان لم تكن موطوية لعموم الخبر
السابق او عكسه اي انتقالها من رق الي حرية
كالعتيقة بعد وطيها وام الولد بموت سيدها عنها
لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا
العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج
في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق
الي رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب
لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد كالمطلـ قة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها الكتابة
لو ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول
لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت

وانقضت

وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا ولغيره كان
يريد السيد تزويجها وكانت موطوته او موطوة غيره
وطيا محترما ويريد التزويج غيره ولم يستبريها من انتقـ لت
منه والمستحب اما في امة كان استبرا زوجته فتستبرا
استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه
في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان
مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع
فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت
فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصي الاجلين من
عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو
طلق احدي امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما
ذاتا اقرا معينة كانت المطلقة مبهمة ثم مات قبل البيان
في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما
بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق
لان كل واحدة لزمتها عدة والتبست عليها باخري فلزمها
ان تعتد بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل
منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة
ولو دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في

طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او طلاق باين
اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة
للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين
او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان
او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة
اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي
قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها
ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما
موتا باربعة اشهر وعشرا احتياطا ثم ان كان بينهما
شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد
مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة
فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقض ت
عدتها وعادت فراشا للسيد فان كان بينهما اقل
من ذلك لم تحتج لذلك لحيضة اذ لا استبرا
عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او
معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال
حكم الاكثر منهما وهو المعتمد وقد صححه في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن
المراة

المراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في
كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به التحريم
واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته
الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين
القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية
وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم
تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبه ساير
المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر
وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد
صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضا ع
تلو النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن
والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن
من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصو له
او وصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ
بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل
التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه
في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما لا
بواسطة المسام كصبه في العين ويكون الرضيع
لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر

للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك
في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من
انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا
اثر لوصول ما مر الي جوف غيره لخروجه عن التغذي
ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة
فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن
الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الي
حركة مذبوح لانها كالميتة **وبكونه خمس رضعات**
يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها لان الشك
في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة
رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرا من القران اي يتلي حكمهن او
يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه **وضبطهن**
بالعرف وان لم يكن شي اذ لا حد له في الشرع
ولا في اللغة فرجعنا فيه الي العرف **فلو قطع**
اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم

عاد

عاد تعدد الرضاع **او قطع** للهو او للتنفس **وعاد**
فورا او تحول من ثديها الي ثديها الاخر هو اولي
من قوله من ثدي الي ثدي **فلا** تعدد كما ان من
انتقل من طعام الي اخر او امسك عنه ساعة
للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة
واحدة **وكل رضاع حرم علي الرضيع اقاربها** اي
المرضعة **حرم اقارب ذي اللبن** وتصير المرضعة
امه والذي منه اللبن اباه وابواها اجداده وامهاتها
جداته واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها
اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه
وكذا الباقي **الا اولاد المتلاعنة والزنا ومن لا يعرف**
له اب فلا يحرم عليها رضاعا اقارب الرجل لانه منفي
عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق
الرضيع ايضا **ومن له خمس بنات او خمس بنهن**
له خمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعت
طفلا بان ارضعته **كل واحدة** منهن رضعة **حرمت**
عليه في الاخير لانهن **موطوات ابيه** ولا امومة
لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون
الاولي فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتقييدي

وقف لله تعالى بجامع الازهر
برواق ...

في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين
ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفا التغذي
بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من
قوله زوج وان طالت المدة وانقطع اللبن وعاد او
طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحا ل
عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدو ث
ع ما يحال عليه فيعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت
ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل
ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها
طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد
بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتز وج
فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمنتف ع
منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره وجمع نفقة لوجوبها
على الشخص لغيره بسببان نسب وملك اي ملك
نكاح ويمين فتجب بالنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته
لانهما من تتمة الاعفاف اللازمة للاصل والفرع
من

من ابن وبنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما
لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط
في وجوب النفقة يسار المنفق بما فضل عن
مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده
يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي
فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة
ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون
اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصححا
اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها
او احتاجت الى ذلك لزمانة او مرض لان ذلك
من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت
رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كان ت
حاملا غير معتدة عن وفاة ووطء شبهة او فسخ
بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل

فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة
عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفي عنها زوجها نفقة او عن وطي بشبهة لعدم
الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد
من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان
لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد
للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة مدان
ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها
مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به
رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا لاصل
التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد
فان اختلف وجب لايق بالزوج ويعتبر اليسار
وغيره بطلوع الفجر وذكر في شرح الاصل تعريف الغني
والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له
اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما
سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن
ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل
وفرع

[illegible]

وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة
تنظيف للزوجة والة اكل لها وقولي وتوابعها
من زيادتي وتسقط النفقة بمضي زمان بلا
انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل
تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها
مواساة باب الحضانة بفتح الحا لغة ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور
وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ
مما ياتي تتقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا
لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان
يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين
فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام فان امتنع فها فان
يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد وتزوجت
بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض

بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام
وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات علي
اقاربه كما تقدم هي علي الاب الا الاخت لام فتقدم
عليها ام الاب وان علوا والاخت لابوين او لاب
لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها لكن ادلت
بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت
العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق
له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك وذكر ام
الاب من زيادتي ويقوم اب الاب مقامه في
غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه
لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل
اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله
في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت
كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالجارح
وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر
الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه

المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة
القتيل فلا يقتل ذمي وغيره بحربي وبشرط المكافأة
اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس
ان لا يفضل الجاني بحنيه بحرية او اسلام او اصلية
او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا المسلم بكافر
ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين
اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الي اخره
والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا
تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا
يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمنى
باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء
ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك
اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة
مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر
موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح
بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي
هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب
وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن

وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو
القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره ه
عدوانا وهو من الكباير وانواع الجناية من قتل وغيره فهي
اعم من قوله وانواعه وهو القتل ثلاثة عمد وهو قصد
الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد
ذلك بما يتلف لا غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او
يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين
وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل بل
السوط والعصا فيه ماية من الابل رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه
بالاجماع الا في اربع عشرة مسيلة في قتل الاصل
فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه
وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى
فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع
سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه
وزوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه
بجناية عليه فاولى ان يستوفيه منه وفي انتقال بعض
ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين ابا وهما

ثم

ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب
لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض
القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل
سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه
لعدم المكافاة وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخا دي
الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاثة صور
ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم
الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له
حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل
حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في
صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد
عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل تل
به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر
بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره وفي قتل شخص
معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا
محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله
لاستيفا حد الله تعالى مع انتفا عصمته عليه وفي قده
اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي كتل

مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما
لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه
ثمة وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود
بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف
كما يجب بالمباشرة وهو ما يؤثر في التلف ويحصله
فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل
بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل
بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال
اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه ه
بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به

فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب
القتل شيئا لوجوبه وتقدم بيانهما وقد يوجب
وان كان القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن
مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص
والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب
او بعضهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم
يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها
والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا
ما

ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه
صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل
واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل
القود بفتح الواو القصاص لقوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو
قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه
بدل متلف فتعين جنسه في المتلف المثلي
وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره
والدية بدل عن النفس عند سقوط القود
بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس
اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت
رجلا لزمها دية ولو كانت بدلا عن القود
لزمها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط
اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر
عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق
القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به
الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي
يد القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية
القتيل فتخير بين القود للانتقام والعفو لا بما ل

لانه استوفي ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص دية من
زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الا فيتخير بين القود
للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت
له علي عبده مال فصل في الجناية علي الرقيق الجنا ية
علي الرقيق كالجناية علي الحر فيما مر الا في ست مسايل
في انه لا يعتبر به حر ولا مبعض لعدم المكافاة
وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف
الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر
وغيره من انثي وخنثي وهو من زيادتي في حكم
الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثي والخنثي
علي النصف من دية الذكر وانه يعتبر اوصافه في
ضمان نفسه بخلافه في الحر فلا تعتبر اوصافه في
ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل
في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هي اعم
من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط
فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا
عدوانا بلا شبهة لما روي الشافعي وغيره ان عمر
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو
تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه

فصار

فصار اجماعا وبقياس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه
بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف
حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب
المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثا لث
يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون
البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه
سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع ككونه اصلا او
صبيا او مجنونا شاركه غيره فيها فيجب القود علي
الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يوثر
فيه امتناع القود علي الشريك لمعني يخصه فصل
في الجناية علي غير النفس الجناية علي ما دون النفس
تكون بازالة طرف كيد ورجل او معني كسمع وبصر
والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي الي عظم
لموضحة الراس او غيره كوجه ففي كل منهما القود
لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيره من
هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك
لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود القود
يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلي بكفيل فان اتفقوا

اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد
كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن
خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح
ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين
المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد
خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل لدخول
تبعا للنووي ولا يستوفيه في قود الا باذن الامام
ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما
في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك
لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا باذن
الامام الا العارف من مستحقيه بذلك اي باستيفا بد
فيأذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو
اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام
بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو
جائفة رعاية للمماثلة او سيف لانه اسهل واسرع
والتجريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة
هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة خلا ف
ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف
الا في نحو وطء مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم

فبسيف

فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
باب الديات جمع دية والهاء عوض من فا الكلمة اذ اصلـ ها
ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته
وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما
دونها هي نوعان احدها مغلظة في العمد وشبهه
مطلقا عما في الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي
المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر
ابي داود في شبهه بذلك وثانيها مخففة في الخطا
فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات
مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذاع
من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما فيه كل الدية
اي دية المجني عليه كالنفس لحرة المعصومة والشم
من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن
وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز
لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت

والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللثث الدية رواه
ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض
الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي
في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال اهل
الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع
الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه
تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج
او غيره بوطي او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر
ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج
وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل
الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية
العقل ان زال بما لا ارش فيه ولا حكومة كلطمة وكسر
الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ
الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة
ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه
واختلفت الجنايات عمدا او غيره لانه كالجنس الوا حد
من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد
والاذنين ولو يابستين وسوا في ذلك السميع
والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون
رواه

رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع
الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه
من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها
من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي
كالنفس لخ اولى من قوله وهو لخ ومنه ما يجب
فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة
وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها
ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا
بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل
وخنثي حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية واليه
وشفر ونصف لثا وشم منخر واحد ونصف
عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط يط
وقولي كاذن لخ اولى من قوله وهو لخ ومنه ما يجب
فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ
لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس
بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة
وهي جرح ينفذ الي جوف باطن محيل او طريق له كبطن
وصدر لخبر عمرو ابن حزم ايضا وثلث لثا وثلث كلام
واحد طرفي الانف والحاجز عملا بالتقسيط وقولي

كما مومة الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب
فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمي وربع شي مما مر
عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن
العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية
ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم
لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو داود ومنها ما يجب
عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق
بالاولى ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب
فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه
وسن لخبر عمرو ابن حزم بذلك وانملة ابهام عملا
بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي
كموضحة الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه
ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر باب العاقلة
جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار
المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب
وولاء وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على ارثهم
الذكور الاحرار المكلفون غير الفقرا فيحملون مال

جنايته

جنايته الا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي
هريرة ان امراتين اقتتلت فحذفت احديهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى
بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان
العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد.
اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة
ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر
اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان
يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن
اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس
بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه
عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا
وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا
ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا
قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية
روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة
المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد

بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد ثم ان
امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد
لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الى
كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه
الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمى
اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال
الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوت النفس ولا
عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة
في وقت العقل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة
ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي
مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه
او بعده فارش الجناية على عاقلة المسلمين والباقي
الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه
من الرق اقل الامرين من حصة الدية والقيمة
ويحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما
ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلة الذميين ارش
الموضحة والباقي عليه ولا شي على عاقلة المسلمين
وفي مسيلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل القاتل
بعض الدية في هذه سقوطها فصل

في

في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها
مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على
قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها
مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس س
الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في
السنة الاولى قدر ثلث النفس الكاملة وبسنة
في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والارو ش
والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف
مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب
الا ان يكون بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول
ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة
فتغلظ الدية بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين
الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم
هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم
هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها
مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها
على العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام
الاصطدام انواع لانه اما ان يصطدم حران

وقف لله تعالى بجامع الازهر
برواق الاكراد

ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة
دابتي الراكبين فيموتا ودوابهما فعلى كل منهما نصف
قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل
كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية
الاخر مخففة لكونها مخمسة موجلة ان يقصدا ذلك
اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا
بان تقصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي
نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله
وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون
في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثاني
شبه عمد وتعبيري بالحربين اولى من تعبيره بالراكبين
والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل
منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته
وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا
للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف
قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما
ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين بحربين اي
فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان
فعل

فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى
حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير
في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما معا فان قصد
الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك
غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلة
اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان
يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق
فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف اذ
الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة
الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد
بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد
وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من
مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا
اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد
والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق
بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فمات واحد من
دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها
على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل

الباقين فسقط ما قابل فعله **فصل** في الجناية
على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة
مورثه فالقت جنينا بان تبين فيه شي من خلق
الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا
بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه
غرة رقيق ولو امة يبلغ اي الرقيق عشر دية
امه اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام كاب دينا
ان فضلها فيه وينبغي ان يكون الرقيق مميزا سليما
من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا
فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية الى القا
اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الحر بعشر
دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل
الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر
على اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما اي في الجنين
الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي
معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان
حرا والقيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه
او دام المه الى موته لانا تيقنا جنايته وقد مات
بالجناية وان بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا
ضمان

ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا
في انه مات بجنايته اولا حلف الجاني انه لم يمت
بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال
الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي
فيه لظهور موته لموتها في الاولى وعدم الاحترام
في الثانية **باب القسامة** هي بفتح القاف حلف
مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة
على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص
على معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله احد هولا
لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري
حلف مدع جري على الغالب فقد يكون الحالف
غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان
قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها
وهي جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعين
المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة
لصدق المدعي كان وجد قتيله او بعضه في محلة
او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى
عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله
وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي

قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر
الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على
المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف
كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبـ ت
بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين
الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم
سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى
عليه فان تعدد عليه حلف كل خمسين يمينا
والفرق بينه وبين المدعي عليهم ينفي عن
نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيـ ين
لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل
يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت
الدية على المدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل
خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا
بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في
جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات
الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق

احد

احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف
الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان
وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين
يمينا فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذ ه
من زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا قتل
بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري
يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا
لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتـ ل
او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد
فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق
قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته
فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه
في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل
لزمته الدية لانه خطا باب احكام المرتد تجب
استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلا ة
فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل اذ لم يتب
وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشا فعي
والروضة واصلها والمجموع والتحرير بقولي ثم يقتل
من زيادتي وتفارق المرتدة ذه دمي فقطع من يصح

طلاقه الاسلام بكفرينة او قولا او فعلا استهزاكان
كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان
المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم
باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه
غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضا عدته
كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر
دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له
ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة
وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن
عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محلها
بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان
الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال
فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في
الام لكنه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد
وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره
عليه النووي باب احكام السكران تنفذ تصرفاته
كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف له
او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر
بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره
اعتد

• اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران
فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف
ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد
زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا
حتى يفيق وتصح استتابته قبل الافاقة وهذا
هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه
اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان
مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله
ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة
باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره
بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع
من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل ل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات
الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقو بة
الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت
منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما

ولا ينفذ تصرف المكره بغير حق كتلفظه بكلمة
كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالا يمان
ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود
لمباشرته للجناية **كتاب الجهاد** الاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض
كفاية مرة في كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم
كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد
قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية
ذكر فضل المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ووعد
كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافين الكفار مع احكا م
الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك او بان يدخل
الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان
يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من
قصده العدو كاهب للقتال وجوز اسرا وقتلا فلا
يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه

ان

ان امتنع من الاستسلام قتل وان امنت المراة فاحشة
ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانه افحش
انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل
منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه
وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة
كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سيا في
في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
وقوله او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ
لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو هما
او لا راي له او عتيق ذمي من تخلية سبيله وفدا
باسرانا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل
بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا
ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي
عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله
والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية
يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشي مما ذكر
لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف
الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير

مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثي
من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج
بين واشل ومعذور الآلة ان كان عدم استطاعته لخو ف
طريق كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه
على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر
موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف
المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم
لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال الحاضر
جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابو ين
المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين
بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر
الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره باب
البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو ا
الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام
صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا
طلب القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي على
الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب

القتال

القتال طايفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي
قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر
والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون
في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة
اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل
الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره
غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا
تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا
او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان
تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي
او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف
على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة
حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسا لهم
ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان
اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المنا ظرة
فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتا ل
فان استمهلوا فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت
الحرب وامنت غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم

لحنليهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ
منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه
من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل
العدل بخلاف ذلك في القتال او فيه لا لضرورة فيهما بلغ
فمضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر
من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل
باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع
وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شي مما شرط
فهم قطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع
الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على
جريحهم كما في نظيره كتاب السير احكام الجهاد
المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه
حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم
يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من
بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ
هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب
قهرا

قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا
لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال
لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده يكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل
كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفي ويجوز
لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها
العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها
كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال
اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته
في تلك الاماكن ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية
اليه ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح
ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب
رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس
ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد
بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران
غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الى الغنيمة لزوال
الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله دار الاسلام

ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف من الصف ان
قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة وقويا عن
مائتين ووجد ضعفا لاية فان يكن منكم مائة صابرة
مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة
لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي
مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم
يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على
مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين
الا واحدا وقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره
بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف
ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه
العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها
ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا
لقتال الخ الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة
بعد قتلهم والا من يرق بالاسر بقيد زدته بقولي
ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء
والصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن به رق
بهما وقولي ومن يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به

ويجوز

ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار
وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم
حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق ق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز
قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم
ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز
عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف
رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من
قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته
كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا وهو
ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس
به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري
بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال والذراري فيما ذكر
خناثاهم ومن به رق ومال مستامن مات بدارنا
لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته
كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس

خمسه خمسة اخماس يعطي للمذكورين في اية الفي
والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر ساير الاختصاصات
باب الجزية تطلق علي العقد وعلي المال الملتزم
به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من
الجزا بمعني القضا قال تعالي واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها
قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذ ها
النبي صلي الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن
اهل نجران كما رواه ابو داود والمعني في ذلك ان
في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك الي الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان
قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام
قررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها علي
ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي
يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب
مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار

لكل

لكل سنة لقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي
اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعا نر
فر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته
دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به
يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل
الخبر وانما يوخذ مما ذكر عن رجل لا انثي ولا خنثي
للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو
محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه
عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده
به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه
الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي
للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن
الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه
ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما
مر ولافادة حكم الخنثي ومن به رق من زيادتي ويسن
للامام مماكسة غير فقير اي مشاححته في قدر
الجزية سوا عقد لنفسه ام لموكله حتي يزيد علي
دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان

يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم حتي
يوخذ من متوسط ديناران وغني اربعة خروجا
من الخلاف ويعتبر لغنا غيره وقت الاخذ لا وقت
الا لعقد ولو عقدت باكثر من دينار وان جهلوا
حال العقد جوازه بدينار كمن اشتري شيا باكثر من
ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان
ابوا بذل الزيادة علي الدينار فناقضون للعهد
كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالي
او كتابه بما لا يليق به او نبيا له او دينه بما
لا ينبغي او زني بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن
مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل
الحرب علي عورة اي خلل لنا كضعف او اوي عينا
لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض
عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر
كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض
العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه
من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر
بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة
واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في

في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت
ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما
عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة
للتعبد فيهما ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط
كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن منا
ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير
او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب
نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولي مما
عبر به ويومرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف مما يخالف لونه
لونه ويلبس والاولي بالنصاري الازرق او الرمادي
واليهود الاصفر والمجوس الاحمر والاسود ويكتفي
عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار
بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط
فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكني
الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة
وقراها روي البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح

اخرما تكلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجوا
اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحة
المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول
والخروج لا الزيادة علي ذلك ولا يمكن من دخول حرم
مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد الحرام
والمراد جميع الحرم فان دخله ومات فيه لم يدفن فيه
فان دفن نبش واخرج لتعديه ما لم يتفتت وان
مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن
هناك **باب الهدنة** من الهدو اي السكون
وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب علي
ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمي
موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل
فيها قوله تعالي براءة من الله ورسوله الاية وقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلي الله عليه
وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقد ها
جوازا الامام ولو نائبه لمصلحة اربعة اشهر
فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض
ولانه صلي الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية
اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل

مضيها

[illegible]

مضيها او علي انه متي بدا له او لمسلم معين عدل
ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد علي المدة
المشرعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف
جازت الزيادة علي الاربعة الي عشر سنين
بحسب الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم هادن
قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد علي الجائز
منها بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها
علي خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب لقوله تعالي
فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون ولا يجوز
لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة
لما مر الا ان يحيط به العدو ويوسر بفتح السين
او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل
بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادنهم
الامام علي ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم
اسروه فافلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم
وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او علي ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد
الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط
مفسد فان جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما

عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام
هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس
بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا
بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن
اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيا في بينهم
ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي
ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس
واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان
من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر
عقودهم ولا من اسير اي مقيدا ومحبوس لانه
مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان
حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب
الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي
وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة
للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ
المامن ويشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة
اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزايد
فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة
اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الخ من زيادتي

ولو

ولو تحاكما عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم
وذمي او معاهد وهو اي معاهد وذمي وجب
علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة
واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان
رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المامن وخرج
بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان وبعض
هولاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به باب الخراج الارض المأخوذة
من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر او
الشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام
الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها
علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر
دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تودى
كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز
بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز
قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت
لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم علي ان

يودوا عنها اخراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه
دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد روس من عليهم
الجزية باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما يصح
السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير وبصح على
سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى كل
آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه
ابن حبان وقيس بمافيه كل آلة حرب بخلاف غيرها
كطير وكرة بمحجن وبندق وعوم فلا السبق عليه بعوض يصح
وقولي كل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب
لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض
عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو من احد
المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك
فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم
الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج
كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان
كلا متردد بين ان يغنم او ان يغرم وهو صورة
القمار المحرم الا بمحلل كفؤ لهما ومركوبه كفؤ لمركوبيهما

ان

ان سبق اخذ ماليهما وان سبق لم يغرم شيا
كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اولى اعم
من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جاءا معا او احدهما قبل الاخر وان سبقاه وجاءا معا او
لم يسبق احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل
وعدم سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما وتاخر
الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي
معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه
وجاءا مرتبين او سبق احدهما وجاء مع المتاخر
فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي او لم يسبق
احد من زيادتي والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق
شروط منها علم مبدا يبدا منه الراكبان او الراميان
وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان
ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالا جرة
فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح
العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كساير اعوا ض
العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو
قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كانت
صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه

يناضل بنفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة
الخ اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل
المال الماخوذ على السبق لثاني السابق ولغيره
بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم
زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط
للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح
وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي
قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف
ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا
والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين
وامكان قطع المسافة بلا ندور وتعيين الغرضين
ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا
ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي
فقولي بشروط منها اولى من قوله خمسة شروط
لانها لا تنحصر فيها والله اعلم كتاب الحدود
جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على
ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب
او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب
احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه
وسلم

وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة
لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل
من القاطع لمعصوم مكافئ له لما سياتي في بابه
والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ
وعقل ووطء بقبل ولو فيه في نكاح صحيح وتعتبر
هذه الصفات في حالتي الوطء في النكاح الصحيح
والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار
الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في
شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال
بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما
ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب
لما يسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه
لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم
العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر
حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون
المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة جلدة لاية
الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله
في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف من

من غيره كنظايره ولو مات بذلك فهدر لان الحق
قتله ولا يحد حامل ولو من زنا حتي تضع وترضعه
ويوجد له كافل بعد فطمه سوا وجد ما يستغني
به عنها من امراة اخري او بهيمة بحل لبنها ام لا
ولا سكران حتي يفيق كما مر في باب احكامه
ولا ذو اغما حتي يفيق ليرتدع ولا في مرض
ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون
عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او
ينكبس بعضها ببعض لينا له بعض الالم فان
انتفي المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط
الحد ويحد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد
تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير
الجلد الي زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
والذي في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه
استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير
الجلد الي زوال ذلك علي اضطراب فيه والنفي وهو
التغريب في نحو المخنث بفتح النون اشهر من
كسرها اي المتشبه بالنسا لما روي البخاري عن
ابن

ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله
صلي الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا
واخرج فلانا وروي ابو داود ان النبي صلي الله عليه
وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع
بالنون وشمل نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد
فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال
لما ياتي في باب قاطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب
فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره ٥
وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر
اولي من اقتصاره علي المخنث وقاطع الطريق وزنا
البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه
بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب
وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي
اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي التي لا حد
فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالي والسارق والسا رقة

فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي
لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذ المال خفية من حرز
مثله بشروط فلا قطع علي مختلس وهو من يعتمد الهرب
ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة والخاين
كالوديع يجحد الوديعة شرط القطع بها كون المسروق
ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به لخبر
مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم
يشترط في المقوم اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ
قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان
ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس س
بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما
اواه المراح ومن سرق من الثمر شيا بعد ان ياويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره
والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت
الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة
للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود
بالشبهات

بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع
بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسر قة
المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله
او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقري شاذا فاقطعوا عوا
ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها
فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده
اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد
القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء
صفوان والقطع من الكعب لفعل عمر رضي الله عنه
ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمونته عليه وللامام اهماله فان عاد
بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن
يمنى من يد او رجل وبالعكس ويقطع يد عن رجل
وبالعكس وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل بل
ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا
فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على
القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله

وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى
تؤديه اي او بدله ان تلف والله اعلم **باب**
قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية **يعزر قاطع**
الطريق ان يقتل ولم ياخذ المال النصاب **بحبس**
وغيره لارتكابه معصية لاحد لها ولا كفارة وحبسه
في غير بلده اولى حتى تظهر توبته **وقتل حتما ان**
قتل معصوما يكافيه عمدا **ولم ياخذ المال** النصاب
للاية **وان عكس** بان اخذ المال النصاب بلا شبهة
من حرز ولم يقتل **قطعت** بطلب من المالك **يده**
اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما
فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية
وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة
عليه **فان قتل واخذ المال** النصاب المحرز عنه بلا
شبهة **قتل ثم صلب** بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه فهو اولى من قوله وصلب **ثلاثة** من الايام من
زيادتي في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل
فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين

تابوا

تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف من تاب بعده
لتهمتها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها
الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقطهما والتعبير
بما ذكر اولى مما عبر به **وللمستحق** اذا تاب القاطع
قبل الظفر **القتل والدية** للمعفو عليها **او العفو** بلا قتل
من الدية **او مجانا** كما في القتل في غير قطع الطريق
ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة
فلا فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض
للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي **باب**
الصيال هو الاستطالة والوثوب **وضمان البهائم**
له اي للشخص **دفع كل صايل** مسلم وكافر وحر ورقيق
ومكلف وغيره **عن معصوم** من نفس وطرف واهل
ومال واقل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع
غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة للاية فمن اعتدى
عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما
والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصرة له
وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال

مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه
ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم
من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه
بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع
امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب
منه فبالزجر فبالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط
فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله
لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة
لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ني
ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل
وان اندفع بدونه وان كان غير محصن فانه كان
في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم
القتال بينهما او اشتد الامر عن الضبط فتسقط
مراعاة الترتيب ويجب على من يخاف على نفسه
الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس
قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا

بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم
حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته
وابى الخروج بعد امره له ولم يتأت اخراجه الا بالضرب
فله ضربه وان اتى ذلك على نفسه لتعديه ولو
عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه
اي العضو من فيه فانتزعه فانقطعت اسنانه
والمعضود معصوم او حربي لم يضمن سواء كان
ذلك العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص
بغير العض اما اذا اندفع بغير انتزاع فيضمن لتركه
الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه
وضرب شدقيه او كان المعضود غير من ذكر
فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض
ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص
حقه الا بالعض فيضمن المعضود لان العاض
اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من
اطلع في بيته ولو مكرا او مستترا بخفيف كعود
او رماها به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن

لخبر الصحيحين لو اطلع في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر التي حاة ان تعمد النظر اليه حال كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرمي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر ثم فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج ج
بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون
وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي ح وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع
من

من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سايقها ام راكبها ام قايدها او قطرها فقطعت القطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو اتلفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه نه
اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلدان لم يفرط في ربطها او ارسالها ولو ليلا لمرعى لم تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها مزارع فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشي كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب حكم الجدار المايل وما نذكر معه اذا بنى جداره مستـ فيما
مايلا ولو الى غير ملكه فسقط وتلف به شي او ادخل نحو سيع كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلفت شيا او حفر فيه اي بملكه

ملكه بيرا فسقط فيهما شيا فتلف لم يضمنه لان
الميل في الاولي لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين
ان يفعل في ملكه ما يشا الا ان دعي في الاخيرة
انسانا فسقط في البير جاهلا بها فمات او كان
في الثلاث مكان التلف في الحرم والشي التالف
صيدا فيضمن الانسان والجزا للتعزير في الاولي
وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاو لي
من الثلاث من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي
عدم الضمان فيها ما لو بني جداره مايلا فان
كان مايلا الي غير ملكه فسقط وتلف به شي
ضمنه وان كان مايلا الي ملكه لم يضمنه باب
حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر
من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو
او عطش لانه انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب
اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره
حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهي الامر بالعط شان
الي الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل
العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا
كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الما النجس والبول

ونحوهما

ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة مع عدم
ازالة العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا وما نجسا
قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه
صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش
لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي
انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو
المفتي به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا
بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام
تناوله لضرره به واستقذاره له الا الما المتغير
فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا
كالضب والخيل فليس بحرام تناوله وان انتفي ذلك
اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال لانتفا علة
التحريم باب الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم
والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث كل طاهر
كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام
وضبع بضم البا وضب ويربوع يحل اكله لاستطا بة
العرب ذلك ولادلة اخري منها قوله تعالي احلت لكم
بهيمة الانعام وان النبي صلي الله عليه وسلم قال يحل

اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب
اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **الا**
ادميا فلا يحل اكله لحرمته **ومضر** كسم وحجر وتراب
لضرره **ومستقذر** كمني لاستقذاره **ويحرم ذا**
مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها
في خبر مسلم **وذا ناب** من السباع كاسد ونمر وذيب
للنهي عنه في خبر الصحيحين **ويحرم ما نص على تحريمه**
في اية حرمت عليكم الميتة وكلما استخبث كحشرات
وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود وكردة وط دوس
وذباب وما تولد من ماكول وغيره **او نهي عن قتله**
كخطاف ونحل ونمل او امر به كحية وعقرب وحداة
وفارة لان النهي عن قتل شيء او الامر به يقتضي
حرمة اكله وهذا من زيادتي **والدواب الا الخيل**
روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم
الخيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل
والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل **وكره الجلالة**
من نعم ودجاج وغيرها اي يكره تناول شيء منها
كلبنها

وقف لله تعالى برواق [illegible] بجامع الازهر

٢٤

كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري
بها اعم من تعبيره بلحمها هذا **اذا تغير لحمها** اي طعمه او
لونه او ريحه وتبقى الكراهة **الا ان تعلف طاهرا**
فتطيب او تطيب بنفسها من غير شيء وانما
اقتصر على الاول جريا على الغالب ولا اخراج طيبها
بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف
اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي
عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن
ويكره تناول **ما كسب** اي كسبه حر او غيره **بمخامرة**
نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك
واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن
الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان
حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره
ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما **لا لاخذ الاجرة على**

ولا اكل مما يوخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة
في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرها وعليه
الاصل ويحرم اخذ الاجرة علي اداء شهادة لانه فرض
عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبة لـه
اي للادا من محله الي محل الادا فلا يحرم اذا كان بينه وبين
الحاكم مسافة اي مسافة العدو فما فوقها ولو كان
فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان الادا عن ذلك
لم يلزمه الادا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في
مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه قال
السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة له باب الصيد بمعني المصيد والذبايح
جمع ذبيحة بمعني مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالي
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد
اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالجاية الي مضيق
لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء
وهو مجري النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو
مجري الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما
ونحو من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح
فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته
فمات

فمات قبل القدرة عليه او ادركها او تعذر ذبحه بلا
تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة
فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت
بقوسك فاذكر الله عليه والا بان ادرك فيه حياة
مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب
تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او
علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد
بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز
عن ذبحه بلا تقصير بتقصير حتي مات حل لقوله
تعالي احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
اي صيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة
للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه
وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة عدوها
وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تاكل
منه اي من لحمه ونحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلي
الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسك علي نفسه
رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من
الامور المذكورة مرة بعد اخري حتي يظن تأدبها
والرجوع في ذلك الي اهل الخبرة والثاني ان يرسلها فلو

استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا
الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها
فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على
صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان
ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم
ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم
ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا للقوة فقتل صيدا
لم يحل والرابع الا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته
ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته
بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة
للصيد لا عيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من
علو الى سفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال
موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك
اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين
حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن
على صورة السمك المعروف او مات طافيا بفتح الفاء
والطافي فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر
الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب
الما

الماء وسلحفات ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل
الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالانثا
المذكور اولى مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد
وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فصل لربك وانحر كنسك وخبر مسلم عن انس
رضي الله عنهما قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله
على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي
بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان
واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما
الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عن
ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولم يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان
والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم نعم الجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او

دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة
الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك
لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر
مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر
والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي سن
لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي الشاة عن واحد
لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة
كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزي فيها اي الاضحية
معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اعم من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي العورا
ولا العرجا ولا المريضة المبين عورها وعرجها وان
حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها
ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي
ماخوذة من النقي بكسر النون والقاف وهو المخ اي لا مخ
لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا
الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقها
اولى

اولى من تقييدها بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن
كسرا لم ينقص اللحم الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق
به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة
الالية والذنب لا المخلوقة بلا اذن وسن في الاضحية
استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله
قال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم
السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد الصلاة العيد
للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد
طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز
وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان
يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح
حائض او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي
تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا
مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون
فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه
اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر
اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي
الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره

وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتي
يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الي القبلة للاتباع
رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله
تعالي وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه
الشيخان وان يصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم
لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذا ن
والصلاة وان يقول اللهم ان هذا منك واليك فتقبل
مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي وان
يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان
ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصي بذلك لما فيه
من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتبا ع
رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وموضع النحر
اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما
عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري
وتقدم بيانهما وسن ان تكون الابل عند النحر قايمة
معقولة ركبة يسري والبقر والغنم عند الذبح مضجعة
لجنب ايسر مشدودة القوايم غير الرجل اليمني وان يحد
المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا

فانها

فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس
من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح ولو ذبح كل رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمة بن
اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة
مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية
بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر فيفرقها صا حبها
لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها
لا يفتقر الي نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي
ذبحها عن الاضحية لافتقاره الي نية فصل في العقيقة
وهي لغة الشعر الذي علي راس الولد وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في
حقه شاتان وتسن عن غيره من انثي وخنثي
وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالشياه للامر
بذلك في غير الخنثي رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وقيس بالانثي الخنثي وذكر الخنثي من زيادتي ويحصل
اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن ان لا يكسر
العظم بل يفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا الولد
وسن ان تطبخ كسا ير الولايم الا رجلها فتعطي نية
للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا

بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلي الله عليه وسلم كان يحب
الحلوي والعسلوات نظم للفقرا كالاضحية وبعثها
اليهم اولي من ان يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية
يتقربون الي الله تعالي بامور اربعة ابطلها الله تعالي
بقوله تعالي ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها
الله تعالي ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي
تنتج ببنايه للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به
الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكور واناثا واحدهما
ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا
ينتفع بها ولا بلبنها بل يجعله للضيوف والسايبة
نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولي من قوله
يعتقه الرجل سايبة اي لا ينتفع به ولا بولايته والثاني
البعير يسيبه مالكه لتقضا حوايج الناس عليه وقد
كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت
من سفري فناقتي سايبة فاذا حصل ذلك سيبها
وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعها والوصيلة بمعني
الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره
الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان
نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت

اي

اي بالانثي اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن
الام الا الرجال دون النسا وجرت مجري السايبة
والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا
نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثي فلهم او ذكرا وانثي
قالوا وصلت اي بالانثي اخاها فلم يذبحوا الذكر
لالهتهم هو ما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك
والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر
سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ماء ولا
مرعي ويقولون الان قد حمي ظهره فلا ينتفعون من
ظهره بشي بعد ذلك باب الايمان جمع يمين
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلي
الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين
والحلف والايلا والقسم بمعني هي نوعان واقعة في
خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اي في
الخصومة اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحلف او
لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين
مع الشاهد في الاموال او ما يوول اليها واليمين المردود ة
علي المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي

اي المردودة كالاقرار من المدعي عليه لا كالبينة
تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد
اي دعوي المشتري رد المبيع بعيب ودعوي الزوجة
[redacted] لعنة علي الزوج ودعوي الجراحة في عضو
باطن اي ادعي الجارح انه غير سليم ودعوي الاعسار
اي اعسار نفسه اذا علم له مال وادعي علي الغايب
وعلي الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق
امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيتبع في
هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا
للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولي عدم العيب
وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة
ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير
الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلي والله بلا قصد
حلف ويمين المكره بفتح الرا وهما اي لغو اليمين ويمين
المكره غير منعقدين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق
شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معني اللغو ما لو
حلف علي شي فسبق لسانه الي غيره وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلي والله وافرادهما وهو
ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولي لغو والثانية
منعقدة

منعقدة لانها استدراك مقصود منه برد بان الغرض
عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت
هذه علي ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين
الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من
الكباير والحلف اما بالله تعالي او باسم من اسمائه
المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين
فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج
او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه
وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي
طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام
قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته
او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او
صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه
عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة
يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله
علي نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا كالشي
والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو
في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره
تعالي وحرف القسم الالف وان لم تشتهر نحو الله والباء

نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ٧
ومثل ذلك نحو هاء التنبيه نحو ها الله ولو قال الله
بلا وضم وفتح او كسر او سكون فكناية ان نوى به
اليمين فيمين والافلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه
لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او
سكون من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية
كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت
بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا بصيغة
صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والافلا تكون
يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله
تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به
وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان فيه
وقت حلفه بعده وانقضت او بره في يمينه او حنث ث
فيها او استحال البر كحلفه على شرب ما هذا
الكوز فانصب بغير اختياره وباستثنا بمشية
الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه
كقوله لافعلن كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو
خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا

احلف

احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت ت
يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت
الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق
مالي متعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة
الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه
عبادة فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها لغير حاجة
كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب
ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك
التزويج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية
بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم
الزوجة وحلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او
لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث
لان الاستدامة فيها تسمى سكنا وساكنة وركوبا
ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كما حلف لا يتزوج او
لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات
فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى
تزوجا وتطيبا الخ وحلف لا ياكل هذه الثمرة وهي

في ممسو لايخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجها
منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها
فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث
بالامساك او حلف لاياكلها فاختلطت بتمر فاكله
الاتمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف
عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها
غير المحلوف عليها او لاياكل حنطة فاكل دقيقها او
سويقا منها او عجينها او خبزها او لحما فاكل الية شحما
غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم
والصيد والخيل والطير او لاياكل رطبا فاكل تمرا او
لاياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لايشرب سويقا
فاكله او لاياكل الخبز فاذابه وشربه او لايشرب شيا
فذاقه او لايكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى ي
غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسو لا
او لاياكل راسا ولانية له فاكل راس غير النعم كراس
طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله
غير ما حلف عليه او غير المتبادر الا ان كان الحالف في الاد برة
من بلد يباع فيه الراس مفردا وان حلف خارجه
فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوي في

الروضة

الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن
صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهم اما
اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا
لانه المتبادر عرفا باب النذر بالذال المعجمة هو لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين في الاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت
او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا عضبا انلب كما في حجة
الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث
او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة
الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه
عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه
فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لاذ ضنا
عليها ومنعه بعد الاحرام مرض او اختلال طريق
او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا نواب
قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر

فيها المرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي منها
غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك
السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها ٧
صامها عن نذره الا ايام رمضان عنه والا الايام المنهي
عنها وهو يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض
والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا
تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله
صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت
النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او
يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر
لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير
ماذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه
كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم الذي
يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم
اثنين يستقبله الا ما مر لا مما لا يدخل في نذر صوم
سنة بعينها فلا يجب قضاه اي ما مر لانه لم يدخل
في النذر باب اداب القاضي وما يذكر معه يسن ان
لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا

له عن ارتفاع الاصوات واللغط والواقعين بمجلس
القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره
في المجلس المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا
حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس س
شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب في كرسي
بغير خلقه ويكره له ان يقضي في حال غضب وجوع
وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد
والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
رواه الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود المرضى
ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة
غير الحاج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحوس
زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص
من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها
السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم
لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا
بين الولايم والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها
الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يتولى

للخصمين اذا حضر عنده نكلما اوليتكلم المدعي منكما
وله ان يسكت عنهما حتى يبتدا احدهما بالكلام واذا
اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا
السابق غالبا ان علم فان جاءوا معا او جهل السابق اقرع
بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا
ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه
يسن له تقديم المسافرين على المقيمين والنسوة وتقديمهن
على المقيمين ان قلوا ولا تقدم السابق الا بدعوى
واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله
في القارع اما المسافرون والنسوة فيتقدمون بجميع
الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا
بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة
نهاه فان عاد عزره بما يراه وندبا ان يشاور العلماء
الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الارا فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر
له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم
بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل
الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول

علمت

وقف لله تعالى

٢٥

علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي
قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة الله تعالى من
حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة
بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة
اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في الحكم له او
لغيره بان بان له بانه حكم بمن لا تقبل شهادته او خلاف
نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع
او قياس جلي نقضه ليتبين الخطا فيه ولمخالفة القاطع
او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد
ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض
الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا
يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام
الخصوم والشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى
عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا
حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها
عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن
وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره
وانه كتب شهادته او لا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو
ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره

ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة
التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل
غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة
او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل
وينبغي كون كل من العدل وكاتب القاضي وصاحب
مشورته عالما بما يحتاج اليه التعديل والكتابة والمشورة
وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا
المقسومة او اسما الشركا والمدعين اذا جاوا
معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم
اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل
القاضي كتاب قاض بسماعه بينته بحكمه اليه
الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض
والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه
الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من
المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا
كما

كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على
الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها من موت
الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص
الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على
قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم
ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا
معا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحدا
وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون
غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار
لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان
صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور
ويقسم بقرعة فيجزي ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او اجزء مميز بحد
او غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم
يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطي الجزء لمن خرج

له ويعمل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للبا قي
ان كانت ثلاثة ويجزي لما يقسم علي اقل الانصبا ان
اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا
ويحترز اذا كتبت الاجزا عن تفريق حصة واحد
بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به ربما
خرج له الجز الثاني او الخامس فيتفرق ملك من
له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان
خرج علي اسمه الجز الاول او الثاني اعطيهما الثالث
وثني بذي الثلث فان خرج اسمه الجز الرابع اعطيه
والخامس ويتعين السادس لمن له السدس
وان استوت الانصبا جزما يقسم عليها ولا يجبر
احد علي جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من
الضرر ولو ادعي بعضهم علي بعض غلطا في قسمة
اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعي
عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة
بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول
المدعي عليه نقضت القسمة كنظيرها من الخصومات
ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت
قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوي

لان

لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر
للغبن فيه لرضي صاحب الحق بتركه وذكر الحلف
بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر علي المستدين فا ن
القسمة تنتقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل
وفاء دينه وان تحمل الورثة الدين باطل وان استحق
بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص
احدهما به او اصابه منه اكثر بطلت القسمة لاحتيا ج
احدهما الي الرجوع علي الاخر وتعود الاشاعة والا بان
كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في البا قي
تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الي قدر حقه
ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضايتين
مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثيا ب
ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين علي ان يكون
كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلا ف
المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد
وثياب من انواع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين
صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة الاختلا ف
الاغراض في ذلك وقولي ونحو الخ من زيادتي بل كلام

الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه **باب الشهادات** هي
جمع شهادة وهي اخبار على شي بلفظ خاص والاصل فيها
ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما
ياتي وهي **انواع** سبعة **بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد**
وهو **لروية هلال رمضان** قال ابن عمر اخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه
ابوداود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط
مسلم **والثاني شاهد ويمين في الاموال** او ما قصدت به
روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين زاد الشافعي في الاموال **والثالث شاهد وامراتان**
فيها اي في الاموال **وفيما لا يراه الرجال غالبا** كعيب امراة
تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به **والرابع شاهدان في غير الزنا** وغير
ما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين **والخامس**
شاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام
عليها ثم **والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا**

وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك
غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى
من اقتصاره على عيوب النسا **والسابع اربعة رجال**
في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهايم والميتة ونحوها
كالزنا **وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل**
الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاولى ام في
الثانية فلا يبقى ظن الصدق فيها **او كان بعده** وبعد
استيفا الحق **غرموا** للمشهود عليه **في الطلاق الباين**
والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ
بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم
عليه حقه **وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع**
ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام له كما يعلم مما ياتي
فلا تقبل الشهادة ممن به رق لنقصه ولا من كافر لانه
مرتكب اكبر الكباير ولا فاسق ولا من اعمى الا في مواضع
تاتي في احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس

ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل
لا يضبط ولا من عادم مروءة كمغير سوقي واكل او شرب
او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من
حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من
زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل
وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة
الله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف
لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة
اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية
تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
فلا يجوز لان حق تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة
مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر
الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره
بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي
اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين
ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد
لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته
لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة
فرعين على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفا
التهمة

التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ
لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر
وزوال فاعادها قبلت لانتفا التهمة الا من يتهم
كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل
شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري
بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت
بينات تساقطت فلو ادعى كل من اثنين عينا في
يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة
بها سقطتا لتناقض موجبها فيحلف لكل منهما
يمينا باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات
جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين
الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو
يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دما رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
لا تسمع دعوى محال كمثل جبل احد ذهبا او فضة ولا
دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر وحر للنهي عنه
ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى

حربي لا امان له واذا سمعت الدعوي فان اقر الخصم
بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف
للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيما لو ادعي علي صبي
بلوغه وانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه
وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت
وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بنا علي ان
الانبات علامة للبلوغ او ادعي علي حاكم جور في حكم
او علي شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما
عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة الا في حد
لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درا
الحد والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف
انه لم يزن لذلك والحلف يكون علي البت اي القطع في
فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لانه
مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي
فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا ونفيا
محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي علي
البت او علي نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا
مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا
وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه
منفرا

مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر علي مال له
فله اخذه جنس حقه منه اي من المال وان كان له
به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره
مقدما النقد علي غيره وذكر الترتيب بين جنس
الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعي عليه
عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي
بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل
بسبب حلف خصمه لانه صلي الله عليه وسلم رد اليمين
علي طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس
حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعي مسقط الجزية
كاسلامه في اثنا السنة وكان غايبا مثلا فحضر
او مسقطا للخراج كذفعه لعامل اخر ونكل فيهما
عن اليمين اخذا منه لانهما واجبا ولم يات بدافع او
ادعي حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل
لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ او ادعي ابن حربي
بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدوا
ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ
وتحققت قول الاصل او ادعي رب الحايط خطا الخارص

بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف
وهو وجوب حلف المدعي والله اعلم باب العتق
بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر
الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج
بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
ثم هو اما اجباري اي عتق اجباري بان يملك العبد
بعض نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه
فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختياري اي
عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية
وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في
القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر
او احررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية العتق وهي ما تحتمل العتق
وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحة
فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض

موته

موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان
العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث
كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال
وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه
نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسرى
بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك
او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه
بعد موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى
ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة
واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة
باب التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من
الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجما ع

خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك
انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون
مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق
بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج ح
الى اعتاق وقبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه
بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه
كساير التعليقات ولا تتبع المدبرة اولادها
الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير
كما لا تتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت
لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه ٣ وان انفصل قبل
موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات
احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه
اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد
موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك بعدي لو
دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون
الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق
من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان

التدبير

لانه عندنا جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره صح

بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي صح

التدبير تعليق عتق بصفة واذا عتق بالاسبق
بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها
فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في
الثانية وقياس بها الاولى ويحتمل خلافه والله اعلم
باب امهات الاولاد
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع ام واصلها امهة قال الجوهري والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر
منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او
مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت
ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به
ام ولد فتعتق بموته بقتلها له ام لا بخلاف امة غيره
ان لم يكن فرعه كان وطيها بظن انها زوجته الحرة او
امته او غير ظنها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا
تصير به ام ولد وان ملكها لم يتبع الملوق في ملكه
وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد
ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم

ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فلتحل له تزويجها كما
علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل في
انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط
على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها
من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة ويتبعها
في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد
صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب
وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن
سيدها جنايتها الثانية كما في العتق ولا يتبعها ولدها
بالوصف السابق ولو كانت اي ام الولد او استولد
مكاتبته صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان
وطيه للمكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في مسايل ثلاثة
فيما لو اشترت نفسها كما في القفال وكالشراء ساير
التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة
او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك معسرا
حال الاستيلاد وام ولد كافر ان ولدته في الكتابة

اي

اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر
منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل
عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه
ت لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها بمملوك فاشبهت
الامة المنكوحة والا بان ولدت لستة اشهر فاكثر
من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطاها لظهور
العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا
ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت
ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم
بمونتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او
يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق والله اعلم باب
احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا
تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر
في محلها الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل
اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن
يحرم غير محرم اليه ساير بدنها كالحرة كما صححه النووي
تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز
نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا
ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قايفا

ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا
امين الحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح
او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه
بالرق وتعبيري بالولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها بلغ صح
على النكاح والقود والحد ولا يملك شيا وان ملكه
سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك
لكن ملكه ضعيف ولا يطا ولو مكاتبا بملك لعدم
ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق
وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا يلزمه
زكاة الا زكاة فطره فتلزم غير مكاتب اي تلزمه
ابتدا ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في ساير
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة
ولا كفارات شيا الا من سهم المكاتبين في الزكاة
فللمكاتب ان يأخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر
ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد
الامة المباحة للسيد انها لا تصوم بحضرته الا باذ نه
وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه اذا كان غير
مكاتب لا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال
بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن
له

له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من
محله ولا يصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات
حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل
يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من
نفس وغيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته
ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا
يتحمل هو دية عن غيره ولا تتحمل عنه بل موجب جناي ته
يتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره ونفيه على
النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم
من الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلا قه
ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قران او شهر
ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين
سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد
واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض
لما مر في الجنايات ويودى به فرض الكفارات
اي عتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في
اللعان ولا ينكح بنفسه بل لابد من اذن سيده ويجبر
الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف
من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي

ملك سيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر
بوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب
احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد
وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين
وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة
فتعتد المبعضة بقرئين او شهرين ونصف والعقوبات
فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه
والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة والانعقاد بها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية
القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في
الاصل واصله وروضة الشيخ ابي حامد والذي في
الروضة واصلها عن البسيط انها تلزمه لانها كالغرامة
كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها
تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون
قاضيا ولا وليا فتولى كالنكاح الخ اولى من قوله وهو
كالنكاح الخ وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين
وهو الملك فيملك ما اقتناه ببعضه الحر دون
ما اقتناه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه

وقف لله تعالى ... الازهر
برواق ...

ماجمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما
كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من
الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة باب
القرعة هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام
مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على
الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين
في القسمة وفي تمييز العتق من المالك كما مر في
محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل
في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة وفي
سهن وفي تنازع ولا نكاح وولاية القود عند
الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن
وفي احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده
بالظاهر وفي دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها
باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسايل
منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج
اي في تركه الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية
وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما
مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية
في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة

مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه
كلام الخصم والشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل
اللفظ لا يحتاج الي معاينة واشارة وذكر الاسماع
من زيادتي وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح وتعبيري بذلك اولى
من اقتصاره علي النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان
كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه علي المقر
الي ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه
من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف
الاسم والنسب ومنها يكره ان يكون موذنا وحده
لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره
به لم يكره لانتفا العلة وانه لا يلزمه جمعة لتضرره
الا ان وجد قايدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو
قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصي لا تلزمه
جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم الحج
والعمرة له وجود الزاد والدابة ووجود قايد يقوده
ويركبه وينزله متبرعا او ملكا او باجرة وهو قادر
عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره

باجرة

باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في
ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية به فيه وانه لا يعتق
العبد الاعمي عن الكفارة لان الاعمي مخل بالعمل وانه
لا حضانة لمن به عمي ذكرا او انثي لانها مراقبة علي اللحظات
وهي منتفية عنهما وهذا ما اوما اليه الامام
وصرح به غيره وذهب الاسنوي الي خلافه وانه
تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده
برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا
يصح ارساله وقولي وجارحة هو اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة
بل اولي ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا
قاسما ولا يجبر في الغرة باب احكام الاولاد
من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك
غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها
ما لو اوصي مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد
بعد موته وما لو ظن الواطي لامة انها حرة فعلقت
منه فهو حر وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها
في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد
المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان

كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد
المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم
يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية
وولد الهدي الواجبان بالنفيين اضحية وهدي
فليس له اكل شي منه بل يجب عليه التصدق بجميعه
وجري عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله
جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية
والموجرة والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد
حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي
سوا ولدته قبل الموت ام بعده والموصي بخدمتها
والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام
بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصي
بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد موت الموصي وولدته الموهوبة
بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها
لحصول الملك فيها للقابل فان كانت الموهوبة

حاملا

حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولى مما عبر به
فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد
الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد
المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم
والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد
عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة
اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده
فلم يرده وولد المرتد بان انعقد في الردة وابواه مرتدان
فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد
اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه
من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي
والله اعلم وكان الفراغ من رقم
هذه النسخة يوم الخميس المبارك
الموافق لثلاث خلت من شهر
صفر سنة ١٢٨٩ على يد افقر
الفقرا الى مولاه الغني
مصطفى محمد رجب
الشافعي يغفر الله له
ولوالديه وللمسلمين
اجمعين امين
امين امين
امين
امين
م